**جامعة محمد الصديق بن يحيى – جيجل-**
**كلية الحقوق والعلوم السياسية**
**قسم الحقوق**

**عنوان المذكرة**

# الإطار القانوني للمناطق البحرية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون
تخصص مهني : قانون بحري ومينائي

**إعداد الطالبة:**
– قابن سمية

**إشراف الأستاذة:**
– حايد فاطمة

**الأستاذ الميداني:**
– لونيس محمد أمين

**لجنة المناقشة:**

| اللقب والاسم | الرتبة | الجامعة | الصفة |
|---|---|---|---|
| أ/ عميور فرحات | أستاذ محاضر "أ" | جيجل | رئيسا |
| أ/ حايد فاطمة | أستاذة محاضرة "أ" | جيجل | مشرفا ومقررا |
| أ/ يحيى عبد الحي | أستاذ مساعد "أ" | جيجل | مناقشا |

**السنة الجامعية:** 2023/2022

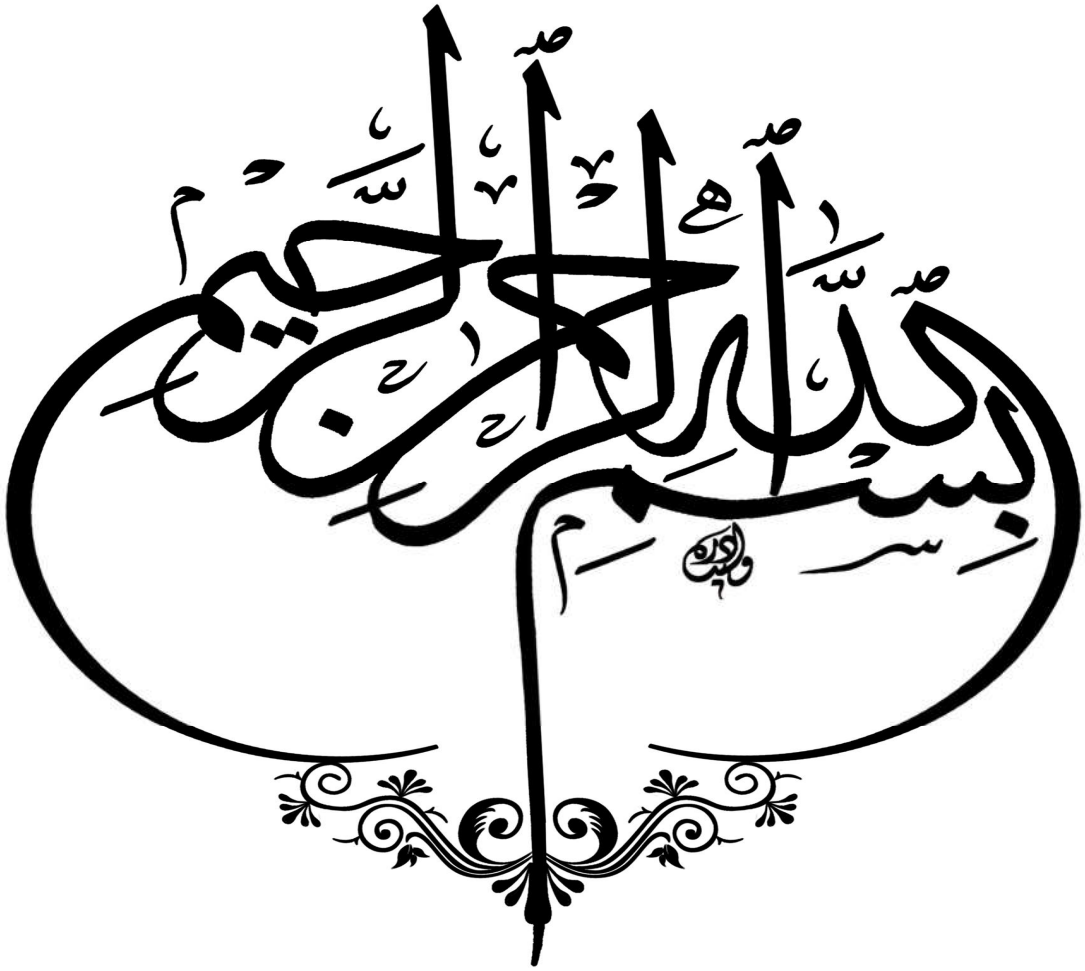
بسم الله الرحمن الرحيم

# شكر وتقدير

أحمد الله سبحانه وتعالى وأشكره على توفيقه لي

كما أتقدم بالشكر الخالص للأستاذة المشرفة "**حايد فاطمة**" على نصائحها ومتابعتها لي طوال مدة إنجاز هذا العمل المتواضع

ولا ننسى كذلك جهد وفضل الأستاذ المشرف الميداني "**لونيس محمد أمين**" على إرشاداته وتوجيهاته لي داخل المؤسسة المينائية

كما أتقدم بالشكر للجنة المناقشة الأستاذ " عميور فرحات"، الأستاذ "يحيى عبد الحي"

في الأخير، أقدم جزيل الشكر لجميع أساتذة كلية الحقوق بجامعة جيجل.

**سمية**

# الإهداء

الحمد لله و الشكر له على فضله، وعلى توفيقه لنا في انجاز هذا العمل المتواضع.
بعد مسيرة دراسية دامت سنوات حملت في طياتها الكثير من التحدي و المثابرة و الاجتهاد،هاأنا اليوم أقف على عتبة تخرجي اقطف ثمار تعبي وارفع قبعتي بكل فخر

أهدي هدا العمل إلى من قال فيهم سبحانه و تعالى:

« وَاْخْفضْ لَهُمَا جَنَاحْ الذُّلِّ من الرَّحْمَةِ وقُل ربِّ ارحمهُمَا كمَا ربَّيانِي صَغِيرا»

صدق الله العظيم

إلى من أحمل اسمه بكل فخر، إلى الرجل الذي سعى طول حياته لنكون في أفضل حال إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم

إلى**"أبي الغالي"**

إلى اليد الخفية التي أزالت عن طريقي الأشواك و المصاعب، ومن تحملت كل لحظة ألم مررت بها و ساندتني عند ضعفي وعجزي

إلى**"أمي الحبيبة"**

إلى سندي والكتف الذي استند عليه دائما والذي لطالما كان ظل هذا النجاح

إلى**" اخوتي "**

إلى رفاق الخطوة الأولى والخطوة الأخيرة إلى من كانوا في سنوات العجاف سحابا ممطرا، إلى رفاق السنين

إلى **"أصدقائي"**

**كما قيل كان حلما فاحتمالا ثم اصبح حقيقة لا خيالا و الحمد لله على التمام.**

**سمية**

# قائمة المختصرات

# قائمة المختصرات:

**أولا – باللغة العربية:**

د. س. ن : دون سنة نشر

ص: صفحة

ص ص : من الصفحة إلى صفحة

ج ر ج ج : جريدة رسمية جمهورية جزائرية

**ثانيا– باللغة الأجنبية:**

P : page

Ed : édition

V : volume

# مقدمة

**مقدمة:**

تمثل البحار والمحيطات مساحة تقارب 71% واحدا وسبعين بالمائة من سطح الكرة الأرضية، وتعتبر وردا هاما ومصدرا لا بديل عنه للثروة الحية وغير الحية للبشرية جمعاء.

كانت البحار في الحقيقة الأولى من تاريخ البشرية حرة مطلقة كالهواء، ولم تثر أي خلاف بين الجماعات السكانية القاطنة على سواحلها، ويعود ذلك أساسا إلى الإمكانيات البدائية المتاحة آنذاك هذا من جهة، ومن جهة أخرى الجهل بالثروات الهائلة التي تزخر بها البحار، لتتعاظم أهمية البحر تدريجيا خاصة مع التطور العلمي الذي شهدته البشرية.

تشكل هذا الصراع في شكل خلاف بين فقهاء القانون الدولي، الذين انقسموا إلى اتجاهين متباينين، ينادي الاتجاه الأول بحرية البحار، والتي ينتج عنها حق الجميع في استغلال ثروات البحار؛ الحية منها وغير الحية، في أي منطقة كانت في عرض البحر؛ الأمر الذي عارضه الاتجاه الثاني، الذي أبقى على حق الدول الساحلية في احتكار المساحات البحرية القريبة من شواطئها.

إضافة إلى ذلك؛ تزايد الاهتمام بالمحيطات وأهميتها، ما أدى إلى ظهور الحاجة إلى وضع قوانين واتفاقيات دولية لتنظيم استخدام المناطق البحرية، إذ تعد من أهم الأجزاء المكونة لكوكبنا الأزرق، غير أن تدوين النظام القانوني للبحار وتحديد مجالاتها وحقوق الدول وواجباتها فيها، لم يتجسد إلا بعد الحرب العالمية الثانية، أي في عصر تنظيم الدول والقانون الدولي المعاصر.

من الطبيعي أن يهتم القانون الدولي بإيجاد القواعد القانونية التي تنظم الاستخدامات الملاحية والاقتصادية للبحار، إضافة إلى إيجاد نظام قانوني للمناطق البحرية من حيث

طبيعة ولاية الدول الساحلية عليها ووضع الحلول المناسبة في حال حدوث منازعات حدودية بحرية[1].

تم وضع قوانين دولية عام 1958 في اتفاقية جنيف[2]، وقد استكملت هذه الخطوات في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار الذي وضع قانونا دوليا جديدا للبحار يسد أغلب ثغرات قانون جنيف لعام 1958، ويتجلى هذا القانون في اتفاقية مونتي غوباي بجمايكا التي وقعت عام 1982[3]، في نهاية أعمال ذلك المؤتمر الذي استمر انعقاده عشرة أعوام.

أهم ما يميز قانون البحار الجديد هو المساهمة الفعالة لدول العالم الثالث في إعداد الاتفاقية الجديدة والتوصل إلى حلول تراعي مصالحها قدر الإمكان، خاصة وان اغلب هذه الدول، هي من الدول الساحلية التي لها مصلحة كبيرة في وضع قوانين جديدة أو تعديل القواعد السابقة لقانون البحار والمشاركة الواسعة في اتفاقية 1982.

في هذا السياق تم تعريف عدة مناطق بحرية متنوعة تمثل مساحات مختلفة وتخضع لقواعد وقوانين محددة، تشمل هذه المناطق المياه الداخلية والمياه الإقليمية للدول الساحلية، وكذا المنطقة المتاخمة والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري وأعالي البحار.

---

[1]– صباح العافي، محمد صبح، "النظام القانوني للجرف القاري وفق قواعد القانون الدولي المعاصر"، المجلة الأكاديمية، جامعة نوروز، العراق، د.س.ن، ص426، متاح على الموقع الالكتروني: https://journals.nawroz.edu.krd>downlaod .

[2]– اتفاقية جنيف عام 1958 لقانون البحار، الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخ في 29 أفريل 1958.

[3]– اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سنة 1982 المنشأة بموجب المؤتمر الثالث للأمم المتحدة لقانون البحار الذي انعقد في الفترة ما بين 1979–1983، المؤرخة في 110 ديسمبر 1982 بجمايكا، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96–53 المؤرخ في 2 رمضان عام 1416 الموافق ل 22 جانفي 1996، يتضمن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ج.ر.ج.ج الصادرة في 22 جانفي 1996، العدد 06.

كما تتنوع حقوق الدول في هذه المناطق بناء على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي وافقت عليها، وتضمن هذه الحقوق السيادة والاستخدام الحصري والاستكشاف والاستغلال والحفاظ على الموارد الطبيعية والتنمية المستدامة.

أيضا تعتبر قضايا المناطق البحرية قضايا حساسة ومعقدة، حيث يتعين على الدول التفاوض والتعاون لتحديد الحدود وتسوية النزاعات المحتملة، كما تتطلب إدارة المناطق البحرية التعاون المشترك للحفاظ على التوازن البيئي، والمحافظة على الحياة البحرية.

**أهمية الموضوع:**

للموضوع أهمية بالغة تجعله مشروعا للدراسة والبحث العلمي، من حيث تشجيع الدول على القيام بمزيد من المعاهدات الدولية في المجال البحري وكذا القيام بأبحاث أخرى في هذا المجال.

**أهداف الدراسة:**

- إبراز دور الاتفاقيات والقانون الدولي للبحار في التقسيم القانوني للمناطق البحرية.
- استعراض النظام القانوني لكل منطقة من المناطق البحرية.

**أسباب اختيار الموضوع:**

من بين الأسباب الشخصية، الاهتمام بالقضايا البحرية وارتباط هذا الموضوع بشكل مباشر مع التخصص.

- إثراء المكتبة الجامعية بهذا الموضوع.
- تقصي الدور الذي تلعبه الإتفاقيات الدولية في المجال البحري.

**صعوبات الدراسة:**

في أثناء إعدادنا لهذه الدراسة، اعترضتنا بعض الصعوبات التي لم تكن سوى حافزا لنا للإصرار في تحقيق ما نصبو إليه، من بين هذه الصعوبات:

– قلة الدراسات المتخصصة في المناطق البحرية بصفة عامة، وانصباب الدراسات في كل منطقة بحرية على حدة.

– ضيق الوقت خاصة وأن طبيعة الموضوع تحتاج لدقة وتركيز أكثر، كما أن الدراسة التطبيقية تتطلب دراسات واسعة.

**الإشكالية:**

إن تنوع المناطق البحرية واهتمام مختلف الاتفاقيات الدولية والقوانين بتنظيمها يدفعنا لطرح الإشكالية التالية:

**إلى أي مدى وفقت القوانين الدولية والقانون الجزائري في تنظيم المناطق البحرية؟**

**– منهج الدراسة:**

بغية الوصول إلى هدف البحث؛ حاولنا الإجابة عن الإشكالية بإتباع المنهج الوصفي عند الحديث عن المفاهيم المختلفة، وكذا إتباع المنهج التحليلي في تحليل بعض المواد.

**– خطة الدراسة:**

من أجل الإلمام بموضوع الإطار القانوني للمناطق البحرية، تم تقسيم دراستنا إلى فصلين، يتطرق الأول منها إلى الإطار القانوني للمناطق البحرية التي تخضع لسيادة الدولة الساحلية، أما الفصل الثاني فخصصناه إلى دراسة الإطار القانوني للمناطق البحرية الخاضعة للسيادة المشتركة بين الدولة الساحلية والدول الأخرى، دون إهمال الجانب التطبيقي الذي خصصنا له مبحث بعنوان "تطبيق اتفاقية مونتي غوباي" في تحديد الحدود البحرية الجزائرية.

# الفصل الأول

# المناطق البحرية الخاضعة لسيادة الدولة الساحلية

**تمهيد:**

تعتبر المناطق البحرية الخاضعة لسيادة الدولة الساحلية من أهم الجوانب القانونية في القانون الدولي البحري، حيث أن المناطق التي تمتد من سواحل الدول الساحلية تعتبر ممتدة لأراضيها، تخضع للقوانين والتشريعات الوطنية لتلك الدولة.

كما تحظى الدول الساحلية بحقوق خاصة وصلاحيات من هاته المناطق البحرية، وذلك حسب القانون الدولي للبحار والاتفاقيات الدولية المعمول بها، لذا جاءت اتفاقية المم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 لتنظيم مناطق البحر الخاضعة لسيادة الدولة الساحلية.

## المبحث الأول:

## المياه الداخلية

المياه الداخلية التي تمتد إليها سيادة الدولة هي تلك القريبة من الساحل، والتي تعرف بالمياه الداخلية تقع هاته المياه ضمن الخط الذي يقاس منه البحر الإقليمي ولتوضيح أكثر في موضوع المياه الداخلية نتطرق إلى تعريفها في المطلب الأول وإجراءات مرور السفينة في المياه الداخلية كمطلب ثان، أما المطلب الثالث نتناول فيه حدود المياه الداخلية.

### المطلب الأول:

### تعريف المياه الداخلية

يقصد بالمياه الداخلية المساحات المائية الأكثر قربا لشاطئ الدولة أو الملتصقة به، أو هي المياه التي تقع في الجانب المواجه للإقليم البري من خط الأساس الذي يبدأ منها قياس عرض البحر الإقليمي، أي تعد المياه الداخلية هي تلك المياه التي توجد فيما بين المياه الإقليمية والشاطئ، وتشمل الموانئ والأحواض والخلجان، لكونها جزء من الإقليم اليابس للدولة ما بين خط الأساس والإقليم الترابي للدولة[1]، وفيما يلي قمنا بتعريف هذا الجزء من المياه بدقة، من الجانب الفقهي في الفرع الأول ثم تعريفها في الاتفاقيات الدولية في الفرع الثاني.

[1]– شريط سهيلة، نطاق سيادة الدولة على مياهها الداخلية والإقليمية وفقا لاتفاقية المؤتمر الثالث لقانون البحار سنة 1982، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون دولي عام، الجزائر، 2021–2022، ص15.

## الفرع الأول:

## التعريف الفقهي للمياه الداخلية

قدم الفقه عديد من التعاريف للمياه الداخلية أهمها: تعريف حسني موسى محمد رضوان لها في كتابه بأنها: "المياه المحصورة ما بين شاطئ الدولة والجانب المواجه للبر من خط الأساس الذي يبدأ منه حساب عرض بحرها الإقليمي والمعتبر في ذات الوقت الحد الخارجي.

كما يعرفها الأستاذ أحمد أبو الوفاء: "بأنها مجموعة المياه المحصورة بين خط الأساس الذي يبدأ منه قياس البحر الإقليمي والساحل، وتتكون حدود المياه الداخلية من جهة اليابسة من خط انحصار المياه وقت الجزر، بينما تتكون حدودها الخارجية من خط الأساس للبحر الإقليمي".

عرفها أيضا الدكتور علي صادق أبو هيف بأنها: "تلك المياه التي تتغلغل في إقليم الدولة وتتداخل فيه والتي بحكم موقعها تخضع لقواعد خاصة غير تلك التي تخضع لها باقي أجزاء البحر"[1]. ويعتبر هذا التعريف أكثر شمولية.

## الفرع الثاني:

## التعريف القانوني للمياه الداخلية

عرف المشرع المياه الداخلية في المادة 8 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، المسماة أيضا باتفاقية مونتي غوباي بأنها: "**المياه الواقعة على الجانب المواجه للبر من خط الأساس البحر الإقليمي**"[2].

[1]– نقلا عن شريط سهيلة، المرجع السابق، ص ص 16–17.

[2]– اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سنة 1982، المرجع السابق.

كما عرفها المشرع أيضا في المادة 05 من اتفاقية جنيف دول البحر الإقليمي والمنطقة المجاورة لسنة 1958 في الفقرة الأولى بأنها:"**تلك المياه التي تقع في الجانب المواجه للأرض من خط الأساس لقياس البحر الإقليمي، وتعتبر جزءا من المياه الداخلية للدولة الساحلية**"[1].

من السهولة قياس عرض المياه الداخلية، فحدود أراضي الدولة اليابسة التي تتصل لمياه البحر تبدأ من خط الأساس الذي يمثل لقاء مياه البحر باليابسة في حالة الجزر أما في حالة المد، فإن مياه المد التي تغمر اليابسة تعد مياهها الداخلية، وبهذه الحالة من السهولة قياس عرض المياه الداخلية، وهي مياه المد التي غمرت أراضي الدولة، أما طول المياه الداخلية فهو طول سواحل الدولة[2].

فالمسافة بين المد والجزر تعد مياهها داخلية، أما في حالة الجزر فلا توجد مياه داخلية عدا المياه التي تنحصر في بعض المنخفضات في مناطق المياه المنسحب عند الجزر وفي الغالب فإن المياه الداخلية غالبا ما تختفي في حالة الجزر ، أو تبقى منها أجزاء محصورة في مناطق معينة[3].

## المطلب الثاني:

## إجراءات مرور السفينة في المياه الداخلية

لا تستطيع السفن الأجنبية دخول المياه الداخلية للدولة الساحلية إلا بعد الحصول على موافقة السلطات المختصة في تلك الدولة، ويبرر اشتراط الإذن المسبق لدخول المياه

[1]– اتفاقية جنيف عام 1958 لقانون البحار، المرجع السابق.

[2]– شريط سهيلة، المرجع السابق، ص 19.

[3]– الفتلاوي سهيل حسن، القانون الدولي للبحار، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2009،ص ص 88-89.

الداخلية لما للدولة الساحلية من سيادة على تلك المياه، حيث تستطيع أن تمنح جميع السفن العامة (فرع أول)، والخاصة (فرع ثاني) من دخول تلك المياه[1]، نتولى تفصيلها فيما يلي:

## الفرع الأول:

## السفن العامة الأجنبية

السفن العامة هي السفن التي تستخدمها السلطات العامة للدول لأداء خدمات عامة ولغير أغراض التجارة، تكون سفن حربية أو سفن غير حربية، وعموما فهذا النوع من السفن له وضع يختلف عن وضع السفن الخاصة أثناء تواجدها في ميناء دولة أجنبية.

من المسلم به أن السفينة الحربية كعينة ممتازة للسفن العامة فإنها كانت لفترة طويلة تستمد وضعها القانوني أينما حلت من فكرة الامتداد الإقليمي لدولة العلم، وقد اقتضت ضرورات حسن المعاملة الدولية إعفاء السفينة الحربية من الولاية القضائية للدولة المضيفة[2].

هنا يجب عدم الخلط بين الخضوع للقانون والخضوع للاختصاص، فالأول يقصد به الامتثال للقانون و الوقوف عند نواهيه وأوامره، أما الثاني فيقصد بها اتخاذ الإجراءات الخاصة المحاسبة على مخالفة القانون لحالة ارتكاب مخالفة له، أي أن يكون شخص القانون محل مسائلة على مخالفته للقانون.

من خلال القانون والممارسة الدوليين فإن الدولة الساحلية لا تمانع في دخول السفن الأجنبية على اختلاف جنسياتها إلى مياهها الداخلية والرسو بموانئها، مع ذلك في لا تقبل

[1]– حمود محمد الحاج، القانون الدولي للبحار، دار الثقافة، الأردن، 2008، ص20.

[2]– منصوري محمد، صلاحيات الدولة الساحلية على مناطقها البحرية في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار مونتيغوباي 1982، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، 2014، ص ص 22–23.

بدخول السفن الأجنبية الحربية إلا بترخيص خاص منها أو بوجود اتفاق خاص يربط بينها وبين دولة العلم، وهو الأمر الذي أخذت به الاتفاقية المتعلقة بالنظام الدولي للموانئ التجارية المبرمة بجنيف في 09 ديسمبر 1923خلال لمؤتمر الثاني للاتصال والعبور حين استبعدت السفن الحربية الأجنبية من أحكامها.

كذلك الأمر بالنسبة للسفن غير التجارية، فلا تتدخل الدولة الساحلية في شؤونها وهو ما أكدت عليه محكمة رانس الفرنسية سنة 1938 بعدما تطرقت إليه محكمة الغنائم البريطانية سنة 1906، حيث يختص قائد السفينة وحكومته في هذه الشؤون داخل سفينة الدولة وله أن يقبل تطبيق القانون المحلي والتنازل عن الحصانة[1].

## الفرع الثاني:

## السفن الخاصة الأجنبية

السفن الأجنبية الخاصة، وهي السفن التي ترجع ملكيتها لأشخاص القانون الخاص أو للحكومات على السواء، والتي تستعمل لأغراض تجارية[2].

للسفن الخاصة الحق في دخول موانئ الأجنبية البحرية وذلك وفقا لما نصت عليه اتفاقية جنيف لعام 1923 في مادتها الثانية.

فالسفينة الخاصة الأجنبية فور دخولها إلى المياه الداخلية تخضع للدولة الساحلية دون أن تقل ارتباطها بدولة العلم، وهو الأمر الذي يخلق صعوبات كبيرة سواء في تحديد القانون الواجب التطبيقي أو في مجال تنازع الاختصاص القضائي مع ذلك تخضع السفينة الأجنبية

[1]– منصوري محمد، المرجع السابق، ص23.

[2]– بلوط سماح، النظام القانوني للملاحة البحرية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2014–2015، ص22.

الخاصة إلى التدابير والقوانين الموانئية التي تحددها الدولة الداخلية في مجال الحركة الملاحة الساحلية ، الجمارك، الصحة والسلامة، لاسيما إذا تعلق الأمر بالسفن ذات الدفع النووي وأي إخلال بهذه القوانين يرتب مسؤولية السفينة[1]، تلتزم باحترام تشريعات دولة الميناء المتعلقة بالأمن والجمارك والصحة المستثنى من ذلك السفن التي تضطر لدخول الميناء لظروف قاهرة.

أما السفن التجارية الأجنبية فتخضع لسلطان الدولة الساحلية حيث تمارس اختصاصها المدني في كل ما يختص بتطبيق التشريعات التي تنظم الملاحة البحري، أما بالنسبة للوقائع التي تقع على ظهر السفينة، فيقتصر تدخل السلطات الساحلية على الوقائع التي تهمها مباشرة[2].

## المطلب الثالث:

## حدود المياه الداخلية

يتم تحديد حدود المياه الداخلية (الفرع الأول) وفقا للقانون الدولي واتفاقيات ومعاهدات دولية مما يسمح بدراسة نطاق المياه الداخلية (الفرع الثاني) ومحتوياتها.

### الفرع الأول:

### تحديد حدود المياه الداخلية

لتكون حدود المياه الداخلية من جهة اليابسة من أقصى مد للمياه عند إتباع طريقه خط الأساس العادي لرسم خط الأساس الذي يبدأ من عنده حساب عرض البحر الإقليمي، ومن خط انحسار المياه وقت الجزر عند إتباع طريقة الخطوط المستقيمة للمشكلة لخط

[1]– شريط سهيلة، المرجع السابق، ص 157.

[2]– المرجع نفسه ، ص158.

الأساس، وتتكون حدودها الخارجية من خط الأساس للبحر الإقليمي، وهي بذلك تتطابق مع الحدود الداخلة لهذا البحر، أما بالنسبة لحدود المياه الداخلة بين الدول المتجاورة أو المتقابلة فإن اتفاقية البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة واتفاقية قانون البحار لم تعالجا الموضوع، لذا يمكن معالجته عن طريق النظر لموضوع تحديد البحر الإقليمي بين الدول المتجاورة أو المتقابلة، الذي بحثته المادة 12 من اتفاقية البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة لعام 1958 والمدة 15 من اتفاقية قانون البحار[1].

اتفاقية قانون البحر لم تحدد حد أدنى أو أقصى لاتساع المياه الداخلية، واكتفت بتحديد حدودها الداخلية والخارجية طبقا للمادة الثامنة، وبهذا فإن امتداد هذه المنطقة البحرية يختلف باختلاف الطريقة المتبعة من قبل الدولة الساحلية لرسم خط الأساس الذي يبدأ منه قياس البحر الإقليمي[2].

حسب المادة 14 من اتفاقية قانون البحار ل 1982 فإنه: "**يجوز للدولة الساحلية أن تحدد خطوط الأساس تباعا بأية طريقة من الطرق المنصوص عليها في المواد السابقة لما يناسب اختلاف الظروف**"[3].

فمساحة المياه الداخلية تضيق بإتباع طريقة خط الأساس العادي وتتسع بإتباع طريقة خطوط الأساس المستفيضة، وبهذا فإن الدولة الساحلية ليس لها أن تحدد اتساع مياهها

[1]– لعمامري عصاد، الحدود البحرية في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، ماجستير في القانون الدولي العام، جامعة مولود معمري ، 2010، الجزائر، ص315.

[2]– المرجع نفسه.

[3]– اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، المرجع السابق.

الداخلية بإرادتها التحكيمية لما في ذلك من خطورة مد الحدود الخارجية لمياه الداخلية، ما يؤدي لتقدم البحر الإقليمي في اتجاه البحر العالي والانتقاص من مساحته[1].

## الفرع الثاني:

## نطاق المياه الداخلية

بالإضافة إلى ما سبق داسته عن المياه الداخلية، فإن يدخل في نطاق تلك المياه كذلك الموانئ أو المرافئ والمراسي، كما يدخل في نطاقها أيضا البحار الداخلية والبحار المغلقة وشبه المغلقة والتي تدخل في نطاقها المضائق البحرية والنهار الدولية، إضافة إلى القنوات الدولية[2].

فالميناء أو المرفأ هو منفذ طبيعي أو اصطناعي يشكل مكانا بحريا للسفن لترسو فيه وتفرغ حمولتها أو تنزل ركابها[3]، فهي عبارة عن موانع بحرية تعدها الدولة على شواطئها لاستقبال السفن أشارت اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 إلى ذلك في مادتها الحادية عشر بنصها: "**لأغراض تعيين حدود البحر الإقليمي، تعتبر جزء من الساحل أبعد المنشآت المرفئية الدائمة التي تشكل جزء أصيلا من النظام المرفئي، ولا تعتبر المنشآت المقاصة في عرض البحر والجزر الاصطناعية من المنشآت المرفئية الدائمة**[4].

حيث تعد الدولة وتجهزها على شواطئها لاستقبال السفن البحرية، وتعتبر جزء من إقليم الدولة أما المرسى فهو منطقة بحرية تستخدم لرسو السفن التي تقترب من الشاطئ على الرغم من أنها قد تبعد عنه، إلا أن اللجنة الفرعية الثانية لمؤتمر لاهاي 1930 اعتبرت

[1]– لعمامري عصاد، المرجع السابق، ص316.

[2]– منصوري محمد، المرجع السابق، ص16.

[3]– سعادي محمد، سيادة الدولة على البحر في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، ص28.

[4]– اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، المرجع السابق.

المرسى في حكم الميناء حلا لا تنشئ نوعا جديدا من لمياه الداخلية وتنص على المرسى المادة 12 من اتفاقية 1982 لقانون البحار:" **تدخل في حدود البحر الإقليمي المراسي التي تستخدم عادة لتحميل السفن وتفريغها ورسوها والتي تكون لولا ذلك واقعة كليا أو جزئيا خارج الحد الخارجي للبحر الإقليمي**"، كذلك يدخل في نطاق المياه الداخلية كل من البحار المغلقة وشبه المغلقة هي تلك البحار التي تحيط بها أراضي دولة أو أكثر لا يكون لها اتصال بالبحار العامة مثل البحر الأسود بين فلسطين الأردن وبحر القزوين بين روسيا وإيران وأذربيجان وكازاخستان أما البحار شبه المغلقة فهي التي تتصل بأعالي البحار ببوغار أو مضيق وتشمل كل من الخلجان والأحواض متى اتصلت بالبحر العالي[1] بالإضافة إلى المضايق وهي ممر بحر ضيق يصل بين جزئي من البحر العالي وتستخدمه الدول في الملاحة الدولية مثل مضيق جبل طارق الذي يصل المحيط الأطلسي بالبحر الأبيض المتوسط ومضيق ماجيلان الذي يصل المحيط الهادي بالمحيط الأطلسي[2].

يدخل أيضا في مفهوم البحار المغلقة القنوات الدولية وقد عرفت بأنها طرق اصطناعية للمواصلات مثل قناة "السويس" التي حفرت في الأراضي المصرية تصل البحر المتوسط بالبحر الأحمر وقناة "بنما" حفرت في منطقة من الأرض منحتها حكومة باناما إلى الولايات المتحدة لمدة مئة سنة والتي تصل المحيط الأطلسي بالمحيط الهادي[3].

مما يجدر ذكره في الأخير أن المياه الداخلية وعلى اختلاف أنواعها سواء خلجان أو مضايق أو قنوات فإن للدولة الساحلية حقوق وواجبات على هذه المنطقة، وتمارس عليها سيادتها الكاملة هذه السيادة التي لا تختلف في شيء عن سيادة الدولة على إقليمها البري و ذلك بحكم ملاحقها لذلك الإقليم.

[1]– سعادي محمد، المرجع السابق، ص17.

[2]– المرجع نفسه، ص29.

[3]– شارل روسو، القانون الدولي العام، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1978، ص ص 215، 216، 219.

## المبحث الثاني:

## البحر الإقليمي للدولة الساحلية

يطلق على الجزء من البحر الذي يجاور إقليم كل دولة و تمتد بالتالي إليه سيادتها اسم البحر الإقليمي، ومن اجل التطرق لمشتملات البحر يجب علينا أن نسلط الضوء أولا على مفهوم البحر الإقليمي في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني الطبيعة القانونية للبحر الإقليمي، أما في المطلب الثالث تعيين حدود البحر الإقليمي، ونظام المرور البريء في البحر الإقليمي كمطلب رابع.

### المطلب الأول:

### مفهوم البحر الإقليمي

لتحديد مفهوم البحر الإقليمي نتطرق إلى التعريف الفقهي للبحر الإقليمي كفرع أول، أما في الفرع الثاني تعريف البحر الإقليمي وفقا للاتفاقيات الدولية.

#### الفرع الأول:

#### التعريف الفقهي للبحر الإقليمي

اختلفت آراء فقهاء القانون الدولي في معنى البحر الإقليمي، يرى الأستاذ "**بنتو**" أن إقليم الدولة يتضمن نطاقا من البحر يلامس السواحل هو البحر الإقليمي كما يقول الدكتور "**محمد سامي جنينة**" بأن البحر الإقليمي "**هو ذلك الجزء من البحار العامة الملاصق للأرض والذي يدخل في ملكيتها**"، هناك اتجاه آخر يعرف البحر الإقليمي استنادا إلى مفهوم جغرافي[1]، أي أنه يكتفي بتحديد الموقع الجغرافي للبحر الإقليمي بين اليابسة والمياه الداخلية

[1]– ابو هيف علي صادق، القانون الدولي العام، النظريات والمبادئ العامة (–أشخاص القانون الدولية–، –العلاقات الدولية–، –التنظيم الدولي–، –المنازعات الدولية–، –الحرب و الحياد–)،منشاة المعارف، مصر، د س ن، ص342.

والبحر العالي، فيعرفه الأستاذ "**جيدل**" بأنه "**شريط المياه المحصورة بين المياه الداخلية والبحر العالي من جهة أخرى**"[1]، ويعرفه الدكتور "**محمد طلعت الغنيمي**" بأنه "**ذلك الجزء من البحر الذي ينحصر ما بين البحر الوطني والبحر العام**"[2]، كما عرفه "شارل روسو" بأنه "نطاق بحري يتوسط البحر العام والإقليم"، أما الاتجاه الغالب في الفقه الدولي في الوقت الحاضر يحدد البحر الإقليمي بالمنطقة الواقعة بين إقليم الدولة والبحر العالي والذي تمتد إليه سيادة الدولة.

بالتالي تركز كل مجموعة من فقهاء القانون الدولي على جانب معين وتهمل جوانب أخرى مهمة، حيث أن البعض يركز على العمل الجغرافي ومن ناحية أخرى علاقة البحر الإقليمي بإقليم الدولة أو أعالي البحار، بينما يركز الاتجاه السائد على طبيعة علاقة الدولة الساحلية بهذا الجزء من البحار ووصف هذه العلاقة مرّة ببعض الحقوق وأخرى بالسيادة[3].

## الفرع الثاني:

## تعريف البحر الإقليمي وفقا لاتفاقيات دولية

كانت اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة لعام 1958 الأكثر توفيقا في تعريف البحر الإقليمي، إذ تنص في مادتها الأولى على أن:"**تمتد سيادة الدولة خارج إقليمها البري ومياهها الداخلية إلى منطقة من البحر متاخمة لشواطئها تعرف باسم البحر الإقليمي**"[4].

---

[1]– حمود محمد الحاج، المرجع السابق، ص98.

[2]– الغنيمي محمد طلعت، القانون الدولي البحري في أبعاده الجديدة، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، 1998، ص129.

[3]– حمود محمد الحاج، المرجع السابق، ص ص99–100.

[4]– اتفاقية جنيف لعام 1958، المرجع السابق.

كما حددت المادة الثالثة من نفس الاتفاقية بداية البحر الإقليمي بخط وهمي سمته الخط الأساس أو خط القاعدة، ويبدوا أن هذا التعريف أدق وأشمل من التعاريف السابقة بالرغم من عدم استطاعته تحديد عرض هذا الجزء من البحر.

تنص المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 في فقرتها الأولى على أن:"**تمتد سيادة الدولة الساحلية خارج إقليمها البري ومياهها الداخلية أو مياهها الأرخبيلية إذا كانت الدولة أرخبيلية إلى حزام بحري ملاصق يعرف بالبحر الإقليمي**".

نلاحظ أن هذا التعريف يختلف عن تعريف اتفاقية جنيف لعام 1958، من حيث أن الأول استثنى المياه الأرخبيلية من وصف البحر الإقليمي بعد أن أخذت بها الاتفاقيات بها بنصوص صريحة[1].

## المطلب الثاني:

## الطبيعة القانونية للبحر الإقليمي

ما يتم التطرق إليه في هذا المطلب هو النظريات التي تعتبر البحر الإقليمي جزءا من البحر العالي في الفرع الأول، أما في الفرع الثاني النظريات التي تعتبر البحر الإقليمي جزءا من إقليم الدولة وفي الفرع الثالث نبحث عن التعامل الدولي مع الطبيعة القانونية.

[1]– حمود محمد الحاج، المرجع السابق، ص101.

## الفرع الأول:

## النظريات التي تعتبر البحر الإقليمي جزءا من أعالي البحار

يرى مؤيدو هذا الاتجاه بغض النظر عن تأسيسهم أن البحر الإقليمي هو منطقة أعطيت للدولة الساحلية كتعويض عن اعترافها وتغاضيها عن مبدأ حرية البحار، حيث يقبل مؤيدو هذه النظرية فكرة التنازل والتقيد المتبادل بين حرية الملاحة والسيادة[1].

### أولا- نظرية الحق السيادي:

يرى الفقيه "فوشي" أن الحقوق التي تتمتع بها الدولة على بحرها الإقليمي هي اختصاصات منحها إياها القانون الدولي لتمكينها من حماية نفسها وضمان بقاءها، وتمارس الدول هنا بعض الحقوق المتعلقة بالرقابة فيما يتعلق بالشؤون العسكرية والصحية والجمركية كما تمارس هذه الحقوق على البحر الإقليمي لا باعتباره جزءا من إقليمها وإنما بسبب قربه من شواطئها.

### ثانيا- نظرية الارتفاقات الساحلية:

نادى بهذه النظرية الفقيه الفرنسي "ألبرت دو لابراديل" في نهاية القرن التاسع عشر حيث يرى أن البحر متكامل لا يمكن تقسيمه، وعلى هذا الأساس لا يتصور خضوعه لنظم قانونية مجزأة وهو الأمر الذي يجعل البحر الإقليمي خاضع لقواعد الحرية المعترف بها بشأن أعالي البحار، وبالتالي الأولى تعتبر البحر الإقليمي مشاعا يخضع لسيادة المجتمع الدولي وحده، والثانية تقول أنه ليس للدولة الساحلية في البحر الإقليمي إلا حقوق ارتفاق تمارس في الأمور العسكرية والجمركية والصحية[2].

---

[1]- مانع جمال عبد الناصر، القانون الدولي العام -المجال الوطني للدولة-، ج 2، دار العلوم ، الجزائر، ص242.

[2]- منصوري محمد، المرجع السابق، ص52.

**ثالثا- نظرية الملكية العامة للدولة:**

جاء هذا الرأي من قبل الفقيه "**جورج شال**" إذ يرى بأن البحر الإقليمي ملك عام دولي منطلقا من الوحدة الطبيعية للبحر، وعليه فليس من حق الدولة الساحلية أن تمارس سلطات عليه في تلك المنطقة إلا بالقدر الذي تسمح به الجماعات الدولية على أساس أن قربها من ذلك البحر يخول لها امتياز الاستفادة من بعض التسهيلات.

تم إنقاذ جميع هاته النظريات من قبل أنصار نظريات أخرى، وكذا فقهاء القانون الدولي آخرين، باعتبار أن نظرية الارتفاق الساحلي ونظرية الملكية المشتركة وجهان لعملة واحدة لأنهما يعتبران البحر ملكا مشتركا للجماعة الدولية[1].

كما انتقدت أيضا نظرية الحق السيادي، ومع ذلك نجد لها في قانون البحار الجديد تجسيدا يتمثل فكرة الحماية الذاتية المعترف بها للدولة الساحلية ضد التلوث البحري[2].

**الفرع الثاني:**

**النظريات التي تعتبر البحر الإقليمي جزءا من إقليم الدولة:**

تشير وجهة نظر مؤيدي هذه النظرية إلى أن البحر الإقليمي هو جزء من إقليم دولة ينقسم هؤلاء مؤيدين إلى قسمين في تفسير طبيعة هذه العلاقة بين نظرية الملكية ونظرية السيادة.

[1]- منصوري محمد، المرجع السابق، ص53.

[2]- حمود محمد الحاج، المرجع السابق، ص124.

**أولا- نظرية حق الملكية:**

كانت هذه النظرية السائدة قديما، حيث تعتبر البحر الإقليمي قطعة من الإقليم فهو جزء من إقليم الدولة من جانب الصيد والملاحة، فتمارس الدولة الساحلية حق الملكية على المياه الإقليمية وتتحكم كما تشاء في فتحه أو غلقه، واحتكار الصيد والملاحة[1].

إلا أن هذه النظرية مرفوضة من الغالبية العظمى من الفقهاء، لأن التملك يستوجب الحيازة والحيازة في البحر لا يمكن أن تتحقق، كما أن علاقة الدولة بالإقليم هي علاقة سيادة اختصاص وليست علاقة تملك[2].

**ثانيا- نظرية سيادة الدولة على البحر الإقليمي:**

يرى أنصار هذا الاتجاه أن البحر الإقليمي جزء من إقليم دولة الشاطئ، حيث يرى أن للدولة حق السيادة وليس حق الملكية، بمعنى أن الدولة تستطيع فرض سيادتها على هذا الجزء من البحار بالقوة، وكذا فرض الرقابة الكاملة عليه، وتعتبر هذه النظرية الأكثر قبولا وقد أكد معهد القانون الدولي هذا الاتجاه بقرار باريس 1894 وبموجب قرار ستوكهولم 1928[3].

[1]- سعادي محمد، المرجع السابق، ص86.

[2]- حمود محمود الحاج، المرجع السابق، ص125.

[3]- منصوري محمد، المرجع السابق، ص54.

## الفرع الثالث:

## التعامل الدولي مع سيادة الدولة على البحر الإقليمي

لاقت نظرية سيادة الدولة على البحر الإقليمي رواجا في التعامل الدولي، سواء على النطاق الداخلي من جهة من خلال قوانين الدول التي مدت سيادتها على البحر الإقليمي على غرار اللائحة البريطانية الصادرة عام 1908، وأيضا قانون الطيران المدني للبيرو الصادر عام 1956، وعلى الصعيد الدولي من جهة أخرى عبر اتفاقيتا باريس للطيران المدني لعام 1919، وشيكاغو للطيران المدني لعام 1944، حيث نصتا على السيادة الكاملة والتامة للدولة الساحلية على بحرها الإقليمي.

أما اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة لعام 1958، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، فقد أقرتا بسيادة الدولة على بحرها الإقليمي إلى أنهما قيدتاها بجملة من القيود وبناء على ذلك فقد أخذتا بنظام مزدوج يعترف بسيادة الدولة على بحرها الإقليمي من جهة ويقيد هذه السيادة لمصلحة الملاحة الدولية من جهة أخرى، وهذا جوهر الفرق بين سيادة الدولة على إقليمها البري من ناحية وعن بحرها الإقليمي من ناحية أخرى[1].

### أولا- سيادة الدولة على بحرها الإقليمي:

استنادا لأحكام المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982 التي تنص في فقرتها الأولى على: «**تمتد سيادة الدولة الساحلية خارج إقليمها البري ومياهها الداخلية أو مياهها الأرخبيلية إذا كانت الدولة أرخبيلية إلى حزام بحري ملاصق يعرف**

[1]- رحال مصطفى ضياء الدين، سيادة الدولة على إقليمها البحري – المياه الإقليمية-، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون دولي عام، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2020، ص18.

**بالبحر الإقليمي»**. تضع هاته المادة سيادة الدولة على إقليميها البري بنفس مستوى سيادتها على بحرها الإقليمي[1].

تمارس هذه السيادة في النطاقين التشريعي والقضائي، فالدولة الساحلية تتمتع بالاختصاص التشريعي على بحرها الإقليمي خاصة في مجال الجمارك والضرائب، حيث تحتفظ الدولة بحقها في اتخاذ التدابير الكفيلة بمنع تهريب الأموال والبضائع من وإلى نطاقها الجمركي، وقد اعترف دائما للدولة الساحلية بحق تنظيم الصيد في مياهها الإقليمية وفي حق احتكاره لرعاياها، ويتجسد هذا الحق إما بموجب اتفاق دولي ثنائي، أو بموجب حقوق تاريخية لدول الغير، أو في إطار اتفاقية جماعة إقليمية[2].

أما بالنسبة للاختصاص القضائي، فتتمتع به الدولة الساحلية على بحرها الإقليمي بالرغم من تقييدها ببعض القيود، ويتضح هذا الاختصاص من خلال استخدام الفعل "**لا ينبغي**" في المادتين 27 و 28 من اتفاقية 1982 المتعلقتين بالولاية، حيث أراد النص أن يجعل من الاختصاص هو القاعدة ومن عدم الاختصاص هو الاستثناء. هذا النص يجعل ممارسة الدولة للاختصاص القضائي أمرا متروكا لإدارة الدولة نفسها وهو ما يدعوها إلى ممارسته إلا في الحالات الواردة في النص مراعاة لمصلحة الملاحة الدولية[3].

**ثانيا- القيود على ممارسة الدولة:**

في ظل اعتراف اتفاقيتي 1958 و 1982 بسيادة الدولة على بحرها الإقليمي إلا أنهما حصرتا هذه السيادة ببعض القيود التي تقتضيها مصلحة المجتمع الدولي ككل في ضمان أكبر قدر من حرية الملاحة، ورد في كل من الفقرة الثالثة من المادة الثانية من اتفاقية

[1]- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المرجع السابق.

[2]- محمد منصوري، المرجع السابق، ص56.

[3]- المرجع نفسه.

1982، والمادة الثانية من اتفاقية 1958 أن تمارس السيادة على البحر الإقليمي رهنا بمراعاة أحكام هذه الاتفاقية وغيرها من قواعد القانون الدولي، وعند مراجعة بقية مواد الاتفاقية ومراجعة قواعد القانون الدولي المتعلقة بهذا الموضوع، نلاحظ أن هذه السيادة تخضع لبعض القيود، أهمها قيد حق المرور البريء للسفن الأجنبية والقيود المتعلقة بمركز هذه السفن عند وجودها في البحر الإقليمي[1].

## المطلب الثالث:

## تعيين حدود البحر الإقليمي

يتمتع موضوع تحديد البحر الإقليمي بأهمية خاصة نظرا لتأثيره على تحديد بقية المناطق البحرية، ولتحديد البحر الإقليمي يجب معرفة خطوط الأساس في الفرع الأول ومدى البحر الإقليمي في الفرع الثاني.

### الفرع الأول:

### خطوط الأساس في البحر الإقليمي

يتحدد البحر الإقليمي من الداخل بخط وهمي يسمى خط الأساس أو خط القاعدة، وخط الأساس هو الخط الذي يبدأ منه قياس البحر الإقليمي نحو البحر العالي، أو هو الخط الذي يفصل البحر الإقليمي عن اليابسة أو عن المياه الداخلية، وبصرف النظر عن اختلاف آراء الفقهاء بشأن طريقة رسم خطوط الأساس، إلا أن اتفاقية البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة لعام 1958 واتفاقية 1982 حسمتا الموقف وحددتا طرق لرسم خطوط الأساس في طرق ثلاث[2] وهي:

[1]– حمود محمد الحاج، المرجع السابق، ص ص127–128.

[2]– لعمامري عصاد، المرجع السابق، ص298.

**أولا- خط الأساس العادي:**

تنص على هذه الحالة المادة الخامسة من اتفاقية 1982 باعتبارها القاعدة العامة لرسم خط الأساس العادي، حيث تنص على أنه: «**باستثناء الحالات التي تنص فيها هذه الاتفاقية على غير ذلك خط الأساس العادي لقياس عرض البحر الإقليمي هو حد أدنى الجزر على امتداد الساحل كما هو مبين على الخرائط ذات المقياس الكبير المعترف بها رسميا من قبل الدولة الساحلية**». وهو نفس الحكم الذي أوردته المادة الثالثة من اتفاقية جنيف لسنة 1958، وقبلهما حكم محكمة العدل الدولية في قضية المصائد النرويجية سنة 1951.[1]

**ثانيا- خطوط الأساس المستقيمة:**

تستعمل هذه الطريقة عندما يكون في الساحل انبعاج عميق أو انقطاع، أو حيث توجد سلسلة من الجزر على امتداد الساحل وعلى مسافة قريبة منه مباشرة، تقوم هذه الطريقة على الربط بين الخطوط المستقيمة والمواصلة بين النقاط البارزة على الساحل وقت أقصى الجزر ليتكون بذلك خط الأساس.

لطريقة خطوط الأساس المستقيمة ميزة الامتداد للبحر الإقليمي إلى مسافة تطول بقدر المياه التي تحتجز وراء هاته الخطوط إلى الساحل، لذا نظمت المادة الرابعة من اتفاقية البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة لعام 1958 والمادة السابعة من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 كيفية رسم هذه الخطوط[2]. من خلال دراسة هاتين المادتين نلاحظ أنهما وضعتا مجموعة من الشروط لرسم هذه الخطوط، يمكن إجمالها فيما يلي:

[1]- بوزيدي خالد، النظام القانوني لسيادة الدولة على إقليمها البحري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون عام معمق، جامعة أبي بكر بلقايد، الجزائر، 2014، ص18.

[2]- لعمامري عصاد، المرجع السابق، ص300.

1- أن لا تخرج الخطوط المستقيمة عن الاتجاه العام للساحل.

2- أن تكون المساحات البحرية التي تقع داخل نطاق الخطوط المستقيمة مرتبطة بالإقليم البري ارتباطا وثيقا كافية لكي تخضع لنظام المياه الداخلية.

3- أن لا يؤدي رسم هذه الخطوط المستقيمة إلى عزل البحر الإقليمي لدولة ما عن البحر العالي أو عن المنطقة الاقتصادية الخالصة.

4- عند رسم هذه الخطوط يجب مراعاة المزايا الاقتصادية للإقليم والتي تظهر حقيقتها وأهميتها جلية الاستعمال.

5- عندما يؤدي رسم الخطوط المستقيمة إلى اقتطاع أجزاء من البحر الإقليمي أو البحر العالي وضمنها كمياه داخلية، فإن حق المرور البريء يظل قائما في هذه المياه[1].

فيما يخص الجزائر عمدت بموجب المرسوم رقم 84-181 المؤرخ في 04 أوث 1984 المتعلق بخطوط الأساس المحددة للمناطق الخاضعة للولاية الإقليمية الوطنية، حيث تنص المادة الأولى منه على أنه: "**يقاس عرض المناطق البحرية الخاضعة للقضاء الوطني لاسيما البحر الإقليمي منها انطلاقا من خطوط الأساس المستقيمة وخطوط غلق الخلجان**"[2]. كما بينت المادة الثانية منه كيفية وإحداثيات رسم خطوط الأساس على كامل الساحل الوطني، واستعملت خط الأساس المستقيم على بعض المعالم الطبيعية في الجهة الغربية من السواحل الوطنية[3].

---

[1]- حمود محمد الحاج، المرجع السابق، ص ص 102-103.

[2]- المرسوم رقم 84-181، مؤرخ في 04 أوت سنة 1984، يحدد الخطوط الأساسية التي يقاس منها عرض المناطق البحرية التي تخضع للقضاء الجزائري، ج.ر.ج.ج الصادرة في 07 أوت 1984، العدد 32، ص1202

[3]- لخضر زازة، الوضع القانوني للسفن في منطقة البحر الإقليمي -دراسة في ضوء القانون الدولي للبحار-، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، القانون الدولي العام والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، 2010، ص272.

**ثالثا- الحالات الخاصة:**

تختلف طرق تعيين خط الأساس في بعض الحالات الخاصة كالخلجان والموانئ والجزر والأنهار والمرتفعات التي تنحصر عنه المياه وقت الجزر عنها، وقد وضعت اتفاقية جنيف لسنة 1958 وتابعتها في ذلك اتفاقية 1982 أحكاما خاصة لبيان كيفية رسم خط الأساس في هذه الحالات:

**1- الخلجان:** هو منطقة بحرية داخلة في الشاطئ نتيجة التعرجات الطبيعية لساحله[1]، هنا يحدد خط الأساس المستقيم من نقطتي أدنى الجزر عند المدخل الطبيعي للخليج على ضفتيه بخط مستقيم عندما تنحصر المياه وقت الجزر، شريطة ألا يزيد اتساع هذه الفتحة عن 24 ميلا بحريا، أما إذا تجاوز الاتساع ذلك فإن الحد يمد عبر فتحة الخليج من المكان الذي تكون فيه المسافة بين الضفتين 24 ميلا بحريا فقط، وقد يكون للخليج أكثر من مدخل واحد بسبب وجود عدة جزر في مدخله، ففي هذه الحالة يرسم نصف دائرة على قطر يعادل طوله مجموعة أطوال الخطوط المرسومة عبر المداخل المختلفة، وتحسب مسافة الجزر الموجودة داخل الخليج ضمن مساحة الخليج[2].

**2- الموانئ:** تطرقت المادة الثامنة من اتفاقية جنيف وكذا المادة الحادي عشر المقابلة لها من اتفاقية قانون البحار الجديدة لموضوع الموانئ، استخلص إلى أنه يبدأ رسم خط الأساس من أبعد نقاط تلك الأجزاء والمنشآت الدائمة في الميناء، والتي تعتبر جزء من الإقليم البري، وفقا بما يقضي به العرف الدولي[3].

---

[1]- مراح علي، "تحديد المجالات البحرية الوطنية وتطبيقاتها في القانون الدولي"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، د س ن، ص ص 971-972.

[2]- منصوري محمد، المرجع السابق، ص ص 41-42.

[3]- مراح علي، المرجع السابق، ص973.

**3- الجزر:** كقاعدة عامة تسري عليها القواعد العامة والعادية في التحديد إلا إذا كان وضع الجزيرة الجغرافي غير عادي، فيتم الاستناد إلى قاعدة الخطوط المستقيمة.

**4- المضائق:** انطلاقا من خط الأساس أو خطوط الأساس المستقيمة يتم اعتمادها بدء من حد أدنى الجزر لمدخل فتحتي المضيق، الذي يجب ألا يتجاوز عرض البحر الإقليمي.

**5- مصبات الأنهار:** خط الأساس يكون خطا مستقيما عبر مصب النهر بين نقطتين على حد أدنى الجزر على ضفتيه[1].

**6- تعيين الحدود بين الدول المتجاورة أو المتقابلة:** وفقا للقواعد العامة يتم التحديد وفقا لاتفاق الدول المعنية، وفي حالة عدم الاتفاق فلا يمكن للدول الأطراف أن تمد بحرها الإقليمي لأبعد من خط الوسط الذي تقع كل نقطة فيه على بعد متساوي من أقرب نقاط خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي.

وقد جاء في نص المادة 14 من اتفاقية قانون البحار: «**يجوز للدولة الساحلية أن تحدد خطوط الأساس تبعا بأي طريقة من الطرق المنصوص عليها في المواد السابقة بما يناسب اختلاف الظروف**» كما فرضت اتفاقية قانون البحار تجسيد هذا التحديد في خرائط مع إعلان الدول الأخرى وإيداع نسخة من ذلك لدى الأمين العام للأمم المتحدة[2].

[1]- مولاي عائشة، نطاق فرض الدولة سيادتها على إقليمها البحري في ظل القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، الجزائر، 2019، ص ص 26-27.

[2]- مولاي عائشة ،المرجع السابق،ص27.

## الفرع الثاني:

## مدى البحر الإقليمي

لم تضع اتفاقية البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة لعام 1958 تحديد واضح ودقيق لنطاق البحر الإقليمي، فالمادة 24 منها حددت في فقرتها الثانية مدى المنطقة المتاخمة باثني عشر ميلا بحريا اعتبارا من خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي، وبما أن هذه المنطقة تلي مباشرة البحر الإقليمي فمن مفهوم النص وجب ألا يتجاوز مدى البحر الإقليمي اثني عشر ميلا بحريا في جميع الأحوال، لكن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار استطاعت أن توفق في وضع قاعدة لقيت قبول من أغلب دول العالم[1].

تضمنت النص عليها في المادة الثالثة منها على ما يلي: "**لكل دولة الحق في أن تحدد عرض بحرها الإقليمي بمسافة لا تتجاوز 12 ميلا بحريا مقيسة من خطوط الأساس المقررة وفقا لهذه الاتفاقية**"، ويستفاد من هذه المادة أنه: لا يجوز للدولة الساحلية أن تطالب ببحر إقليمي يزيد عرضه عن 12 ميلا بحريا مقيس من خطوط الأساس المقررة وفقا لاتفاقية قانون البحار[2].

كما أن هاته الدولة غير ملزمة بمد بحرها الإقليمي لمسافة 12 ميلا بحريا، فيمكن لها ان تحدده بأقل من ذلك، وإذا كانت الدولة الساحلية مقابلة لدولة ساحلية أخرى والمياه البحرية الموجودة بينهما أقل من 24 ميلا بحريا، وأتبعت في تحديد الحد الخارجي للبحر الإقليمي لكلتا الدولتين الساحليتين طريقة خط الوسط المنصوص عليه في المادة 15 من اتفاقية قانون البحار، يكون عرض بحرها الإقليمي أقل من 12 ميلا بحريا ولا يمكن أن تمده أكثر من

[1]– اعراب كميلة، "النظام القانوني للإقليم البحري للدولة الساحلية وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة تيزي وزو ، العدد الرابع، د س ن، ص ص 230–231.

[2]– مراح علي، المرجع السابق، ص ص 306–307.

ذلك. كما انه إذا لم تحدد الدولة الساحلية عرض بحرها الإقليمي فيحتسب لها بحر إقليمي بعرض 12 ميلا بحريا لأن قاعدة الإثني عشر ميلا بحريا قاعدة عرفية[1].

## المطلب الرابع:

## نظام المرور البريء في البحر الإقليمي

تهدف القيود التي تم وضعها في اتفاقيتي عام 1958 و 1982 إلى تسهيل حركة الملاحة الدولية وضمان حريتها، على الرغم من أن ذلك يشكل قيدا على سيادة الدولة الساحلية على بحرها الإقليمي، نتطرق إلى أهم هاته القيود في الفرع الأول وهو حق المرور البريء للسفن الأجنبية، والقيود المتعلقة بمركز هذه السفن عند وجودها في البحر الإقليمي كفرع ثان.

### الفرع الأول:

### حق المرور البريء للسفن الأجنبية

صحيح أن المرور في البحر الإقليمي يجب ان يكون مرتبطا بطابع البراءة، إلا أن ذلك لا يعني فقدان الدولة الساحلية لأي سلطة أو اختصاص اتجاهه فسيادتها على بحرها الإقليمي دائمة.

#### أولا- حق المرور البريء:

يقصد به الملاحة النشطة المعتادة والمتواصلة للسفن الأجنبية خلال البحر الإقليمي الخاضع لسيادة دول أخرى دون دخول المياه الداخلية، وهو حق مستقر عليه في الفقه والعرف الدوليين، وهو ليس برخصة تمنح للدول الأجنبية، لذا لا تستلزم ممارسته النص عليه في اتفاقيات دولية، كما أن السفن الأجنبية لا تحتاج موافقة الدولة الساحلية للتمتع بهذا

[1]- مراح علي، المرجع السابق، ص ص 306-307.

الحق، وهو ما تنص عليه المادة 17 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، حيث تنص على: "... **تتمتع جميع الدول الساحلية كانت أم غير ساحلية بحق مرور بريء خلال البحر الإقليمي**"، وتقابلها الفقرة الأولى من المادة 15 من اتفاقية جنيف لسنة 1958[1]وبموجب المادة 18 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 يخضع المرور البريء إلى ثلاث حالات، تتمثل الحالة الأولى في اجتياز السفينة الأجنبية للبحر الإقليمي فقط دون قصد الدخول للمياه الداخلية أو الموانئ، فهي بذلك تكون عابرة سبيل اقتضتها ظروف الملاحة الدولية، في حين أن الحالة الثانية تتمثل في القدوم من أعالي البحار والمرور خلال البحر الإقليمي بنية التوجه والدخول إلى المياه الداخلية، وأخيرا تتمثل الحالة الثالثة في الخروج من المياه الداخلية للدولة الساحلية باتجاه البحر الإقليمي والمرور عبره[2].

في جميع الحالات الثلاث يشترط أن يكون المرور متواصلا وسريعا فالتوقف دون مبرر يؤدي لاعتبار المرور غير بريء، كالتوقف من أجل تقديم المساعدة البحرية أو لعطب بالسفينة، فبمجرد انتهاء الاستثناء عليها مواصلة المرور، والعديد من الدول حددت مدة التوقف[3].

كالجزائر التي حددتها ب 24 ساعة في المادة 09 من المرسوم رقم 72-194 المؤرخ في 05 أكتوبر 1972 المتضمن لتنظيم مرور السفن الحربية الأجنبية بالمياه الإقليمية الجزائرية وتوقفها بالموانئ الجزائرية في زمن السلم[4].

---

[1]- حسان سعاد، "مظاهر سيادة الدولة على بحرها الإقليمي ومنطقتها المتاخمة"، المجلة الإفريقية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016، ص79.

[2]- بوزيدي خالد، المرجع السابق، ص24.

[3]- حسان سعاد، المرجع السابق، ص79.

[4]- مرسوم رقم 72-194 مؤرخ في 05 أكتوبر 1972، يتضمن تنظيم مرور السفن الحربية الأجنبية بالمياه الإقليمية الجزائرية وتوقفها بالموانئ الجزائرية في زمن السلم، ج.ر.ج.ج، الصادرة في 27 أكتوبر 1972، العدد 86، ص1371.

**ثانيا– مدى سيادة الدولة على حق المرور البريء:**

عندما لا تتوافر شروط البراءة في المرور، يعود للدولة الساحلية حقها في السيادة الكاملة على بحرها الإقليمي وفي اتخاذ الإجراءات التي تمنع ذلك المرور، وهذا ما أخذت به المادة 25 من اتفاقية 1982 المأخوذة عن الفقرة الأولى من المادة 16 من اتفاقية جنيف 1958، والتي تنص على أنه: "**للدولة الساحلية أن تتخذ في بحرها الإقليمي الخطوات اللازمة لمنع أي مرور لا يكون بريئا**"[1].

انطلاقا مما سبق أمكن للدولة الساحلية طرد السفينة الأجنبية التي بادرت بخرق شروط المرور البريء كما يجوز لها تحريك ولايتها الجنائية متى كان موضوع الانتهاك واقعة قانونية محرمة في القانون الداخلي أو اتخاذ تدابير مضادة مع مراعاة شرط التناسب بين الفعل ورد الفعل، أما استعمال القوة فهو استثناء عام في القانون الدولي لا يبرر إلا في حالات خاصة، بعد رجوع الدولة إلى أحكام ميثاق الأمم لقانون البحار 1982.

هذا ومن حق الدولة الساحلية وقف ممارسة المرور البريء في بحرها الإقليمي، وفق المادة 25 من اتفاقية الأمم المتحدة 1982، إذا كان ذلك التوقف ضروريا لحماية أمن تلك الدولة بما في ذلك المناورات بالأسلحة[2]، حسب الشروط المذكورة في الفقرة الثالثة من المادة 25 من نفس الاتفاقية. ويتم هذا الإيقاف وفق شروط معينة من بينها، أن يقتصر المنع على قطاعات محددة ولا يشمل كل البحر الإقليمي، أيضا أن يكون عاما يشمل جميع السفن الأجنبية دون تمييز بينها قانونا وفعلا، كذلك أن يكون الوقف ضروريا لحماية أمنها بما في ذلك المناورات بالأسلحة بالإضافة إلى ضرورة الإعلان عنه قبل البدء به، كما يجب أن

[1]– حمود محمد الحاج، المرجع السابق، ص133.

[2]– منصوري محمد، المرجع السابق، ص65.

يكون مؤقتا[1]. بالنسبة للمضائق الدولية فإنه يمكن للدولة الساحلية في حالة الضرورة القصوى تقييد حق المرور البريء عبر التدخل في تنظيم حركة الملاحة فيه، ولكن دون منعه كليا، وهذا عبر فرضها ممرات خاصة بحركة السفن[2].

## الفرع الثاني:

## المركز القانوني للسفينة في البحر الإقليمي

يحق للسفن الأجنبية المرور في البحر الإقليمي إلا ان هذا الحق لا يعفيها من الالتزام بمجموعة من القواعد والتنظيمات التي تفرضها الدولة الساحلية، نتناول دراستها أولا بالنسبة للقواعد المطبقة على السفن الخاصة، ثانيا بالنسبة للقواعد المطبقة على السفن العامة.

### أولا- القواعد المطبقة على السفن الأجنبية الخاصة:

إن القواعد المتعلقة بالنظام على متن السفن يدخل دائما في اختصاص دولة العلم فيما يخص الميدان التشريعي، فلا يعقل خضوع سفينة أنشئت وفقا للقانون الوطني إلى قوانين الدول المارة في إقليمها، في حين أنه في الميدان القضائي هناك فرق بين القضايا المدنية والجزائية.

ففي القضاء المدني تختلف القضايا المتعلقة بالأشخاص الموجودين على السفينة عن القضايا المتعلقة بالسفينة في حد ذاتها، حيث أن المؤكد خضوع الأشخاص إلى دولة

[1]- حمود محمد الحاج، المرجع السابق، ص135.

[2]- منصوري محمد، المرجع السابق، ص66.

العلم،أما القضايا المتعلقة بالسفينة فالالتزامات والمسؤوليات الخاصة بدخولها المياه الإقليمية تخضع لقانون الدولة الساحلية، ما عدا ذلك لا يجوز لها إيقاف السفينة[1].

أما في القضاء الجنائي، ميزت المادة 27 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 بين ثلاث حالات:

**1-الحالة الأولى:** ارتكاب الجريمة أثناء وجود السفينة في البحر الإقليمي، هنا يكون من حق الدولة الساحلية التدخل في الحالات الآتية فقط:

- إذا امتدت نتائج الجريمة إلى الدولة الساحلية.
- إذا أخلت الجريمة بأمن وسلم الدولة الساحلية.
- إذا أراد ربان السفينة من الدولة الساحلية التدخل[2].

**2-الحالة الثانية:** عند ارتكاب جريمة على سفينة متواجدة في المياه الداخلية، يحق للدولة الساحلية اتخاذ جميع الخطوات لإجراء التوقيف أو التحقيق على تلك السفينة.

**3-الحالة الثالثة:** ارتكاب جريمة على متن سفينة أجنبية للبحر العالي، وتكون هذه السفينة مارة في البحر الإقليمي أو متجهة نحو المياه الداخلية للدولة الساحلية، يجوز للدولة الساحلية التدخل بشرط انتهاك السفينة لقوانين وأنظمة الدولة الساحلية والمتعلقة بحقوقها السيادية في استكشاف واستغلال وحفظ وإدارة الموارد الحية وغير الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة[3].

---

[1]- بعاج محمد، "المناطق البحرية الخاضعة لسيادة الدولة الساحلية"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المركز الجامعي أفلو، الجزائر، المجلد 6، العدد 1، 2022، ص2143.

[2]- المرجع نفسه، ص 2143.

[3]- المرجع نفسه، ص 2144.

**ثانيا-القواعد المطبقة على السفن العامة:**

بالنسبة للسفن الحربية فإن القاعدة العامة تقتضي خضوع السفينة لدولة العلم فقط، إنما في المجال القضائي يكون الأمر أكثر صعوبة، ففي بعض الحالات يكون الأمر من اختصاص دولة العلم وفي حالات أخرى يكون الاختصاص لدولة الساحل، والأمر يختلف من الميدان المدني إلى الميدان الجنائي.

**1-القضاء المدني:** فيما يخص القضاء المدني يكون الاختصاص الخاص بالسفينة الحربية نفسها لدولة العلم، أما بالنسبة للضباط وأفراد الطاقم فالأمر يختلف فيما إذا كان الفعل موضوع النزاع قد حصل خارج الخدمة العامة أو بمناسبتها، ففي الحالة الأولى تكون المحاكم المحلية هي المختصة بشرط ألا يؤدي ذلك إلى إبعاد الفرد عن الخدمة المكلف بها على متن السفينة، وفي الحالة الثاني لا تكون هذه المحاكم مختصة، وليس للأفراد المتضررين إلا التوجه إلى حكومتهم للمطالبة بحقوقهم عن طريق الحماية الدبلوماسية[1].

**2-القضاء الجنائي:** هناك فرق بين الانتهاك المركب على السفينة والانتهاك المرتكب خارجها، ففي الحالة الأولى يكون الاختصاص الإقليمي غير ممكن إلا إذا سلم الربان الجاني للسلطات المحلية فإن الاختصاص يعود لها، لكن في حالة ما قبض على الجاني خارج السفينة، هنا إذا كان الفاعل أو الضحية من أفراد الطاقم فإن الاختصاص يعود لدولة العلم، أما إذا كان الفعل المرتكب وقع خارج السفينة، فالمتفق عليه خضوع السفينة الاختصاص المحلي إذا كان ليس له علاقة بمهام السفينة.

أما بالنسبة للسفن العامة الأخرى فإنه تطبق عليها نفس الأحكام المطبقة على السفن الحربية إلا فيما يخص إدارة تلك السفن، فإن دولة العلم تتقاسم تلك المهمة مع الدولة الساحلية[2].

[1]- حمود محمد الحاج، المرجع السابق، ص152.

[2]- بعاج محمد، المرجع السابق، ص2144.

## المبحث الثالث:

## المنطقة المتاخمة

يتعين لتحديد المفهوم الدقيق للمنطقة المتاخمة التطرق إلى اختصاصات الدولة الساحلية عليها، كما يتعين تعيين حدودها باعتبارها منطقة بحرية تمتد خارج الحدود البحرية للدولة.

### المطلب الأول:

### مفهوم المنطقة المتاخمة.

تعد المنطقة المتاخمة أحد المفاهيم الهامة، حيث يتعين لتحديد مفهومها التطرق إلى التعريف الفقهي (الفرع الأول)، وكذا تحديد مفهومها وفقا للمبادئ والأصول القانونية (الفرع الثاني) المعترف بها عالميا.

#### الفرع الأول:

#### التعريفات الفقهية للمنطقة المتاخمة

عرف الفقيه خليل حسين المنطقة المتاخمة: "يقصد بالمنطقة المتاخمة وفقا لاتفاقية قانون البحار والتي يطلق عليها مصطلحات أخرى متشابهة كالمنطقة "المجاورة" أو "الملاصقة" أو منطقة "الحماية" أو منطقة "الاختصاص" أو منطقة "الأمن"، المساحة من جزء البحار الإقليمية للدول الساحلية إلى أعالي البحار والتي تمتد إلى مسافة محددة تكون محصورة بين البحر الإقليمي وأعالي البحار تمارس فيها الدولة الساحلية بعض حقوق الرقابة الضرورية على هذه المنطقة"[1].

[1]– رحال مصطفى ضياء الدين، المرجع السابق، ص29.

كما عرفها محمد طلعت الغنيمي بأنها: "جزء من البحر العام يمتد بعد البحر الإقليمي نحو أعالي البحار لمسافة معينة"[1].

يعرفها أيضا الأستاذ نموشي نور الدين بأنها: "هي منطقة تالية للبحر الإقليمي للدولة الشاطئية وملاصقة له تمارس عليها الدولة بعض الاختصاصات اللازمة للمحافظة على كيانها"[2].

يتضح من تعريفات الفقهاء أن المنطقة المتاخمة تبدأ بعد نهاية حدود البحر الإقليمي الذي يبلغ عادة 12 ميل بحري وذلك لحماية مصالح الدولة الساحلية.

**الفرع الثاني:**

**تعريف المنطقة المتاخمة وفق الاتفاقيات الدولية**

لم تضم الاتفاقيات الدولية بتعريف المنطقة المتاخمة بنص صريح إنها تم تناولها من خلال لنظام الذي تعمل به.

حيث أن المادة 33 من اتفاقيات الأمم المتحدة لعام 1982 نص المشرع فيها أن: "**للدولة الساحلية في منطقة متاخمة لبحرها الإقليمي تعرف بالمنطقة المتاخمة...**"، حيث أن هاته المادة أبقت بالفعل على الجزء الأساسي من أحكام المادة 24 من اتفاقية 1985، بشأن البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة مع زيادة الحد الأقصى لهذه إلى 24 ميلا بحريا[3].

[1]– الغنيمي محمد طلعت، المرجع السابق، ص170.

[2]– رحال مصطفى ضياء الدين، المرجع السابق، ص29.

[3]- JEAN-Pierre, QUENEUDEC, chronique de droit de la mer, Annuaire francise de droit international,Paris, V33, p 644.

## المطلب الثاني:

## اختصاصات الدولة الساحلية على المنطقة المتاخمة

تمنح اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982للدول الساحلية اختصاصات للسيطرة على المنطقة المتاخمة، وذلك لتمكين الدولة الساحلية من حماية نفسها.

وعلى هذا الأساس تم تقسيم المطلب إلى فرعين خصص الأول لطبيعة اختصاصات الدولة الساحلية في المنطقة المتاخمة أما في الفرع الثاني حول تحديد اختصاصات الدولة الساحلية في المنطقة المتاخمة.

### الفرع الأول:

### طبيعة اختصاصات الدولة الساحلية على المنطقة المتاخمة

لم يغير إنشاء المنطقة المتاخمة طبيعة المياه التي تتكون منها، إذ بقيت جزء من مياه البحر العالي، وقد تطور وضع هذه المياه في ظل اتفاقية 1982 لتصبح جزء من مياه المنطقة الاقتصادية الخالصة، وعليه فهي ليست منطقة سيادة إقليمية للدولة الساحلية، ولكن هذه الأخيرة تملك اختصاصات تسمح لها بالوقاية أو قمع المخالفات التي يمكن أن ترتكب في مناطق وضعت تحت سيادتها.

لذا تختلف طبيعة سلطة الدولة الساحلية على منطقتها المتاخمة عن سلطتها على بحرها الإقليمي حيث تنحصر في الهداف التي أسست من اجلها فكرة المنطقة المتاخمة، وبالتالي فهي منطقة تمارس عليها الدولة الساحلية البعض من اختصاصاتها السيادية[1].

حددت إمكانية تدخل الدولة الساحلية وفقا لاتفاقية 1958 بالمنح والمعاقبة الفعال المحتملة الوقوع أو الواقعة فعلا في نطاق إقليم الدولة أو بحرها الإقليمي دون المنطقة

[1]– منصوري محمد، المرجع السابق، ص83.

المتاخمة، وهذا القول ينطبق أيضا على اتفاقية 1982، فالفقرة الأولى من المادة 33 تستخدم عبارة "داخل إقليمها أو بحرها الإقليمي"، وهي عبارة واضحة لا تقبل التفسير، إلا أن الجديد في الاتفاقية الخيرة هو أن الفقرة 2 من المادة 303 تجيز للدولة الساحلية مراقبة تجارة الأشياء ذات الطابع الأثري و التاريخي، وان تفترض أن من شان انتشال هذه الأشياء من قاع البحر في المنطقة المتاخمة دون موافقتها أن يفسر على خرق قوانينها، وهكذا تكون الدولة الساحلية قد مدت تشريعها إلى المنطقة المتاخمة[1].

نستنتج من باب المخالفة أن اختصاص الدولة الساحلية في الميادين الأخرى يبقى محدد بمنح ومعاقبة الأفعال أو التي على وشك أن ترتكب في الإقليم أو البحر الإقليمي، ولقد أرست أيضا كل من اتفاقية جنيف للبحر العالي لعام 1958 في مادتها 23 وكذلك المادة 111 من اتفاقية الأمم المتحدة حق الدولة الساحلية في المطاردة المستمرة، حيث أجازتا بدأ المطاردة الحثيثية بشكل صريح في المادتين السابقتين وذلك اعتبارا من المنطقة المتاخمة ويسبب خرق القوانين والأنظمة المتعلقة بتلك المنظمة[2].

## الفرع الثاني:

## تحديد اختصاصات الدولة الساحلية على المنطقة المتاخمة

تتمثل مصالح الدولة الساحلية في المنطقة المتاخمة بمجموعة من الوظائف والإجراءات التي تمارسها عليها، وقد حددت اتفاقية جنيف 1958 والمم المتحدة لعام 1982 الرقابة التي تمارسها الدولة الساحلية على هذه المنطقة.

بالنسبة للرقاب الخاصة بالشؤون الجمركية والضريبية، فإن المصالح المالية والضريبية هي الدافع الأساسي لوجود المنطقة المتاخم، ويمكن لوضع القوانين الجمركية والضريبية أن

[1]– حمود محمد الحاج، المرجع السابق، ص216.

[2]– رحال مصطفى ضياء الدين، المرجع الساق، ص31.

يحمي المصالح الاقتصادية للدولة الساحلية ويوفر مداخيل إضافية للاقتصاد الوطني، كما يمكن لتلك القوانين ضمان دخول السلع والضائع إلى الدولة الساحلية بطريقة قانونية، وذلك عن طريق تقديمها للجمارك ودفع الرسوم والضرائب، ويجب ملاحظة أن انتهاك القانون الجمركي يعتبر تهديدا للدولة الساحلية خاصة وأن العديد من الدول تعتمد على الضرائب كأساس لميزانيتها.

بالتالي فإن الدولة الساحلية بموجب هذا الاختصاص، رقابة ومعاقبة الأفعال المخالفة للتشريع والأنظمة الوطنية الجمركية والمالية للدولة الساحلية[1]، وقد اعتمدت الجزائر على مجموعة من القوانين في هذا الخصوص ومنها القانون الجمركي رقم 79-07 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 98-10، والذي حدد مجموعة من الإجراءات التي يمكن للدولة الجزائرية اتخاذها في سبيل منع خرق قوانينها وأنظمتها الجمركية والمالية[2].

أما بالنسبة للرقابة الخاصة بشؤون الصحة والصيد والهجرة فإنه بالإضافة إلى جانب المصالح الجمركية فهي: "الجانب الصحي" اعتبرت الدولة الإجراءات الصحية وسيلة لمنع انتشار الأمراض المعدية التي تنقلها السفن الأجنبية، وتشمل أيضا مكافحة التلوث البحري وحماية البيئة البحرية،وفي حالة انتهاك القوانين الصحية للدولة الساحلية تتخذ التدابير اللازمة لمنح هذه السفن من الإبحار وحماية البيئة البحرية في حبين أنه بالنسبة لجانب "الهجرة غير الشرعية" فإن الدولة الساحلية تتخذ مجموعة من الإجراءات الردعية لمكافحة الهجرة غير الشرعية في منطقتها المتاخمة، بسبب تهديد هذه الظاهرة للاستقرار والمن الدوليين، والحد من مخاطر تهريب الأشخاص عن طريق البحر[3].

---

[1]- حسان سعاد، المرجع السابق، ص85.

[2]- قانون رقم 98-10، مؤرخ في 22 أوت 1998، يعدل ويتمم القانون رقم 79-07، المؤرخ في 21 يوليو 1979 والمتضمن قانون الجمارك ج.ر.ج.ج الصادرة في 23 أوت 1998، العدد61.

[3]- رحال مصطفى ضياء الدين، المرجع السابق، ص33.

في هذا السياق يتضمن الدور الردعي الذي تتخذه الدولة الساحلية لمكافحة الهجرة غير الشرعية في منطقتها المتاخمة صلاحيات على مستويين، المستوى الرقابي والمستوى الردعي، يتمثل الأول في مراقبة السفن الأجنبية الخاصة والعامة، أما المستوى الردعي يتمثل في فرض العقوبة والجزاء على السفن الأجنبية التي قامت بخرق قوانين ونظم الدول الساحلية، المتعلقة بالجمارك والصحة والصيد والهجرة.

وهذا تأسيسا على الفقرة الأولى (ب)، وأيضا الفقرة الثانية من المادة 33 من اتفاقية 1982.[1]

## المطلب الثالث:

## تعيين حدود المنطقة المتاخمة

يعتمد تعيين حدود المنطقة المتاخمة على عدة عوامل من بينها الاتفاقيات بعد أن اختلفت الدول هذا الموضوع، نعتمد في دراستنا لهذا المطلب على تعيين حدود المنطقة المتاخمة وفقا لاتفاقية جنيف 1958 للبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة في الفرع الأول، وتعيين حدود المنطقة المتاخمة وفقا لاتفاقية الممم المتحدة أي اتفاقية مونتي غوباي لسنة 1982 كفرع ثاني.

### الفرع الأول:

### تعيين حدود المنطقة المتاخمة وفقا لاتفاقية جنيف الأولى لعام 1958

لم يتضمن المشروع النهائي للجنة القانون الدولي لعام 1956 أي إشارة فيما يتعلق بمسألة تعيين حدود المنطقة المتاخمة بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة، فباستقراء نص المادة 66 من المشروع النهائي للجنة القانون الدولي نجد أنها جاءت بقاعد

[1]– رحال مصطفى ضياء الدين، المرجع السابق، ص33.

عامة حول اتساع المنطقة المتاخمة وحقوق الدولة الساحلية عليها[1]، بينما نصت اتفاقية جنيف لعام 1958 المتعلقة بالبحر الإقليمي والمنطقة الملاصقة في الفقرة الثانية من المادة 24 على أنه لا يجوز للدولة الساحلية أن تمد عرض المنطقة المتاخمة إلى أكثر من اثني عشر ميلا بحريا مقيسة من خط القاعدة، وهذا من شأنه أن يلغي من الناحية العملية وجود هذه المنطقة في الحالة التي تمد فيها الدولة الساحلية عرض بحرها الإقليمي إلى 12 ميلا بحريا مما يؤدي إلى انعدام المنطقة المتاخمة[2].

## الفرع الثاني:

## تعيين حدود المنطقة المتاخمة وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لعام 1982.

تداركت اتفاقية المم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 موضوع تعيين حدود المنطقة المتاخمة فجاء في نص الفقرة 2 من المادة 33 على شكل يعطي هذه المنطقة وجودا حقيقيا، حيث سمحت للدولة الساحلية بمد المنطقة المذكورة إلى 24 ميلا بحريا وتنص هذه الفقرة على أنه: "**لا يجوز أن تمتد المنطقة المتاخمة إلى ابعد من 24 ميلا بحريا من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي**"[3].

ويعود سبب عدم تحديد المنطقة المتاخمة من نهاية البحر الإقليمي إلى أن حدود البحر الإقليمي قد تكون غير واضحة وقد لا تعرف المسافة التي حددتها الدولة للبحر الإقليمي بالضبط، بالتالي يتم قياس المنطقة المتاخمة بناء على خطوط المياه عندما يلتقي البر بمياه البحر كما يحق للدولة الساحلية تحديد حدود البحر الإقليمي بأقل من 12 ميل بحري، كما

---

[1]– رحال مصطفى ضياء الدين، المرجع السابق، ص33.

[2]– هواش محمد، عبود ريم، القانون الدولي للبحار، الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية، 2018، ص56، متاح على الموقع الالكتروني: https://pedia.svuonline.org .

[3]– هواش محمد، عبود ريم المرجع السابق، ص56.

يجوز لها أن تحدد المنطقة المتاخمة بأقل من 24 ميل بحري بحسب الاتفاقية وما تراه مناسبا لظروف موقعها[1].

## المبحث الرابع:

## المياه الأرخبيلية

توجد دول طبيعية موقعها الجغرافي على شكل جزر متقاربة وتحيط بها مياه في معظم الاتجاهات، هذا ما يضعها في دائرة الدول الأرخبيلية وللتوسع في مفهوم هاته الأخيرة قسمنا هذا البحث إلى أربعة مطالب، نتطرق في المطلب الأول إلى مفهوم المياه الأرخبيلية، ثم الطبيعة القانونية للمياه الأرخبيلية في المطلب الثاني، بينما خصصنا المطلب الثالث لتعيين حدود المياه الأرخبيلية، وأخيرا نظام المرور في المياه الأرخبيلية.

### المطلب الأول:

### مفهوم المياه الأرخبيلية

نقوم في هذا المطلب بتحديد مفهوم المياه الأرخبيلية وذلك بتقسيمه إلى فرعين الأول نتناول فيه التعري الفقهي للمياه الأرخبيلية، أما الفرع الثاني نتناول فيه تعريف المياه الأرخبيلية وفقا للاتفاقيات الدولية.

#### الفرع الأول:

#### التعريف الفقهي للمياه الأرخبيلية

يمكننا أن نعرف المياه الأرخبيلية طبقا لتعريف الأستاذ عبد المعز عبد الغفار حيث قام بربط تعريف المياه الأرخبيلية بتعريف الدولة الأرخبيلية وقال بأنها: "تتكون من مجموعة من

[1]– الفتلاوي سهيل حسين، المرجع السابق، ص123.

الجزر أو أجزاء من الجزر، مثل اندونيسيا التي تتكون من أكثر من ثلاث عشرة ألف جزيرة أو جزء من الجزيرة، والفلبين التي تتكون من أكثر من سبعة آلاف جزيرة، أو قد يتاخم سواحلها أرخبيل أو أكثر"، قتام بتعريفها أيضا الفقيه عبد الكريم عوض خليفة في تعريفه للمياه الأرخبيلية وذلك أثناء توضيحه لمعنى الأرخبيل بأنه: "يعني الأرخبيل مجموعة من الجزر، بما في ذلك أجزاء الجزر، والمياه الواصلة بينها والمعالم الطبيعية الأخرى كيانا جغرافيا واقتصاديا وسياسيا قائما بذاته، أو التي اعتبرت كذلك تاريخيا[1].

كان مصطلح أرخبيل في اليونان القديمة يثير ببساطة إلى بحر "إيجة" وتم تغيير معنى هذا المصطلح فيما بعد في اللغة العامة فلم يعد يشير إلى مساحة مائية بل إلى مجموعة من الجزر التي تم وضعها مع على غرار الجزر اليونانية في بحر "إيجة"[2].

## الفرع الثاني:

## تعريف المياه الأرخبيلية وفقا للاتفاقيات الدولية

من الجدير بالذكر في هذا المجال أن الاتفاقيات السابقة لم تأت بأحكام خاصة بالجزر وبالمياه الأرخبيلية حيث لم يتوصل المؤتمرون في مؤتمر لاهاي لعام 1930 في ظل عصبة الأمم، ولا في مؤتمري جنيف لعامي 1958 و 1960 لاتفاق حول الموضوع[3]، حيث أن المؤتمر المنعقد في جنيف لعام 1958 لم يستطع التوصل إلى اتفاق حول الأرخبيلات المحيطة بسبب الاختلاف حول تطبيق طريقة خطوط الأساس المستقيمة عليها، لذا جاءت اتفاقية 1958 خالية من الإشارة إلى الأرخبيلات المحيطة، رغم أن فيها بعض الحكام التي

---

[1] – https://Jordan-lawyer.com/2021/08/21/archipelagic-water/ تاريخ الإطلاع 03 جوان 2023 على الساعة 20:03.

[2]- Miron, Alina, les eaux archipélagiques – ed A.Pedone.Frace 2017, p 457.

[3]– هواش محمد، عبود ريم، المرجع السابق، ص63.

يمكن أن تطبق على الأرخبيلات الساحلية، خاصة ما يتعلق منها برسم خطوط الأساس المستقيمة[1].

كذلك عرفت اتفاقية 1982 في مادتها 46 الدول الأرخبيلية بأنها: "**الدولة التي تتكون كليا من أرخبيل واحد أو أكثر وقد تضم جزرا أخرى**"،ويعني الأرخبيل في إطار هذه الاتفاقية مجموعة من الجزر والمياه الواصلة بينها والمعالم الطبيعية الأخرى التي يكون الترابط فيما بينها وثيقا إلى الحد الذي تشكل معه هذه الجزر والمياه والمعالم الطبيعية الأخرى كيانا جغرافيا واقتصاديا وسياسيا قائما بذاته، أو التي اعتبرت كذلك تاريخيا[2].

## المطلب الثاني:

## الطبيعة القانونية للمياه الأرخبيلية

تنص المادة 49 من اتفاقية 1982 على القواعد الخاصة بالوضع القانوني للمياه الأرخبيلية والتي يمكن أن يستخلص منها الأسس التالية:

– أن للدولة الأرخبيلية سيادة كاملة على المياه الأرخبيلية التي تحصرها خطوط الأساس الأرخبيلية، وذلك بصرف النظر عن عمق هذه المياه أو بعدها عن الساحل.

– تمتد سيادة الدولة الأرخبيلية كذلك إلى الحيز الجوي الكائن فوق المياه الأرخبيلية، وأيضا إلى قاعها وباطن أرضها والموارد الموجودة فيها.

[1]– حمود محمد الحاج، المرجع السابق، ص227.

[2]– حسني موسى محمد رضوان، سلسلة الرسائل العلمية، رسالة دكتوراه في القانون الدولي للبحار، دار الفكر والقانون، مصر،2013، ص132، متاح على الموقع الالكتروني:

https://www.kolalkotob.com/book824-106-571.html.

– أن نظام المرور الذي قررته الاتفاقية للمرور عبر الممرات البحرية الأرخبيلية لا يمس وضع المياه الأرخبيلية، سواء فيما يتعلق بالممرات البرية أو فيما يتعلق بممارسة الدولة الأرخبيلية لسيادتها على هذه المياه وما فوقها من حيز جوي أو قاعها وباطن أرضها والموارد الموجودة فيها[1].

وبذلك تكون المياه الأرخبيلية قد جاءت متميزة عن المياه الداخلية حيث أنها وإن خضعت بشكل أساسي لسيادة الدولة الأرخبيلية هي وباطن أرضها وما يعلوها، إلا أن الاتفاقية قررت بعض الحقوق للدول الأخرى، ذلك بهدف ضمان حرية الملاحة الدولية، مع التزام الدولة الأرخبيلية باحترام الأوضاع الموجودة مسبقا، أي قبل التوصل إلى هذا النظام القانوني الجديد لهذه المياه وذلك من خلل الالتزام باحترام الاتفاقيات القائمة، وكذلك حقوق الصيد التقليدية والكابلات المغمورة التي سبق وضعها في المياه الأرخبيلية[2].

المياه الأرخبيلية تختلف عن البحر الإقليمي أيضا؛ فبالرغم من سيادة الدولة على الاثنين إلا أن الفارق الرئيسي بينها هو وجود حق المرور العابر والتحليق للسفن والطائرات عبر الممرات البرية الأرخبيلية الموجودة في المياه الأرخبيلية، هذا المرور الذي لا يوجد مثيل له في البحر الإقليمي الاعتيادي إنما فقط في المناطق الدولية.

كما لا تعتبر المياه الداخلية من البحر العالي أيضا، فالخير لا يخضع لسيادة أحد ويضمن القانون الدولي حرية الملاح والصيد فيه بخلاف المياه الأرخبيلية التي تخضع لسيادة الدول الأرخبيلية والتي تنظم الملاحة فيها وفقا لنظامي المرور البريء والمرور الأرخبيلي[3].

[1]– حسني موسى محمد رضوان، المرجع السابق، ص132.

[2]– المرجع نفسه.

[3]– حمود محمد الحاج، المرجع السابق، ص232.

لذا يمكن القول أن المياه الأرخبيلية ذات طبيعة خاصة تختلف عن بقية المجالات البحرية وتخضع لأحكام وقواعد خاصة بها تختلف عن الحكام والقواعد التي تنظم بقية المجالات البحرية[1].

## المطلب الثالث:

## تعيين حدود المياه الأرخبيلية

لم تميز اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1982 بين الدول الأرخبيلية وغيرها من الدول الساحلية فيما يتعلق بتحديد مهامها، فيشكل عام يبدأ قياس الإمدادات البحرية للدولة الأرخبيلية من خلال خطوط الأساس الخاصة بالدول الأرخبيلية وعليه تم التطرق في هذا المطلب إلى خطوط الأساس الأرخبيلية في الفرع الأول، والاستثناءات الواردة على خطوط الأساس الأرخبيلية كفرع ثاني.

### الفرع الأول:

### خطوط الأساس الأرخبيلية

تصل هذه الخطوط بين أبعد الجزر والشعاب المتقطعة الانغمار في الأرخبيل، ولغرض منع الدولة الأرخبيلية من توسيع مياهها الأرخبيلية بشكل مفرط وضعت المادة 47 شروط قاسية في رسمها، كما يلي[2]:

- ألا ينحرف رسم خطوط الأساس انحرافا كبيرا عن الشكل العام للأرخبيل.

[1]– حمود محمد الحاج، المرجع السابق، ص233.

[2]– لوكال مريم، الدول الأرخبيلية بين اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 والممارسات الدولية –دراسات وأبحاث–، المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد 12، العدد 3، الجزائر، 2020، ص648.

– لا يمكن أن يتجاوز طول خطوط الأساس الأرخبيلية 100 ميلا بحريا، إلا انه يجوز أن تتجاوزه إلى 125 ميلا بحريا من مجوع عدد الخطوط الأساس التي تضم أرخبيلا ما.

– لا ترسم خطوط الأساس الأرخبيلية من المرتفعات التي تنحصر عنها المياه عند الجزر وإليها ما لم تكن قد بنيت عليها منائر أو منشآت مماثلة تعلو دائما سطح، أو إذا المرتفع الذي تنحسر عنه المياه واقعا كليا على مسافة من أقرب الجزر لا تتجاوز عرض البحر الإقليمي .

– لا يطبق نظام خطوط الأساس الأرخبيلية علة نحو يفصل البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لدولة أخرى عن أعالي البحار[1].

إذا كان جزء من المياه الأرخبيلية يقع بين جزأين من دولة مجاورة وملاصقة مباشرة، فإن الحقوق القائمة وجميع المصالح المشروعة الأخرى التي مارستها هذه الدولة الخيرة تقليديا في هذه المياه وجميع الحقوق المنصوص عليها اتفاق بين هاتين الدولتين تبقى وتحترم من خلال ما تم ذكره يستنتج أن الدولة الأرخبيلية ليس لها مطلق الحرية في رسم خطوط الأساس الأرخبيلية، إذ يجب عليها مراعاة حقوق ومصالح الدول المقابلة أو الملاصقة، وهي الحقوق والمصالح المقررة في القانون الدولي عموما والقانون الدولي للبحار بصفة خاصة[2].

[1]– لوكال مريم، المرجع السابق، ص648.

[2]– المرجع نفسه، ص649.

## الفرع الثاني:

## الاستثناءات الواردة على خطوط الأساس

### 1- عدم تطابق الوحدة السياسية للأرخبيل:

قد تؤدي طريقة رسم خطوط الأساس الأرخبيلية إلى عدم تطابق الوحدة السياسية للأرخبيل مع وحدته الطبيعية، فقد توجد بعض الجزر التابعة لنفس الدولة الأرخبيلية خارج مجموعة الأرخبيل بسبب طريقة الرسم هذه كما توجد جزيرة لدولة أخرى ضمن الأرخبيل، وفي هذه الحالة تقطع خطوط الأساس الوحدة الطبيعية للأرخبيل وتقسمه إلى أجزاء تابعة لأكثر من دولة.

### 2- تقاطع البحر الإقليمي مع بحار الدول الأخرى:

قد يؤدي رسم خطوط الأساس الأرخبيلية إلى تقاطع البحر الإقليمي للدولة الأرخبيلية مع البحار الإقليمية للدول المجاورة أو المقابلة، وفي هذه الحالة نكون أمام مشكلة تحديد البحر الإقليمي بين الدول المتجاورة أو المتقابلة التي تحل وفقا للقواعد الواردة في المادة 15 من اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1982[1].

## المطلب الرابع:

## نظام المرور في المياه الأرخبيلية

تم تبني فكرة الأرخبيلات في المؤتمر الثالث لقانون البحار لتوفير حرية أكبر للملاحة الدولية في المياه الأرخبيلية وقد أدى ذلك إلى تطبيق نظام مزدوج للملاحة لشرح فكرة هذا النظام نقسم هذا المطلب إلى فرعين، نخصص بالدراسة الفرع الأول إلى حق المرور البري في المياه الأرخبيلية، وحق المرور في الممرات البحرية الأرخبيلية في الفرع الثاني.

[1]- حمود محمد الحاج، المرجع السابق، ص231.

## الفرع الأول:

## حق المرور البري في المياه الأرخبيلية

ضمنت اتفاقية 1982 حق المرور البري لسفن جميع الدول في المياه الأرخبيلية، وقد حددت المادة 52 شروط هذا المرور بنفس شروط المرور البريء المطبق في البحر الإقليمي كما سمحت الفقرة الثانية من المادة 52 للدولة الأرخبيلية أن توقف المرور البريء في المياه الأرخبيلية وفق نفس الشروط التي حددتها الفقرة الثالثة من المادة 25 بالنسبة لوقف المرور في البحر الإقليمي[1]، أي:

- عدم التمييز قانونا أو فعلا بين السفن الأجنبية.

- أن يقتصر على القطاعات المحددة من المياه الأرخبيلية.

- أن يكون ضروريا لحماية أمن تلك الدولة، وهنا لم يشر النص إلى المناورات بالأسلحة، كما فعل بالنسبة للبحر الإقليمي.

- أن يعلن عن هذا الإيقاف الإعلان الواجب.

أما بالنسبة لمرور الغواصات والسفن الحربية، فلم يورد لها النص أحكاما خاصة وإنما يفهم أنها تخضع لنفس التفاصيل التي أتينا على شرحها بالنسبة لمرور هذه السفن في البحر الإقليمي[2].

[1]- حمود محمد الحاج، المرجع السابق، ص231

[2]- المرجع نفسه، ص233.

## الفرع الثاني:

## حق المرور في الممرات البحرية الأرخبيلية

نظرا لأن العديد من الدول الأرخبيلية يتم عبورها من جهتين بواسطة عدد من الممرات المائية الدولية المستخدمة منذ فترة طويلة، فإن هناك نظام إضافي للمرور في هذه الممرات والذي لا يمكن تعليقه وهو جوهرة متطابق مع المرور العابر في مضائق الملاحة الدولية، هذا النوع الخاص من المرور المعروف" بحق المرور الأرخبيلي" يمكن أن يتم ممارسته من قبل السفن والطائرات، تتواجد القواعد المتعلقة بحق المرور الأرخبيلي في المواد53و 54 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ووفقا لأحد هذه القواعد يمكن أن تتم ممارسة هذا النوع من المرور فقط على مسارات مرورية أرخبيلية محددة من قبل الدولة أو في حالة عدم تعيينها من قبل الدولة، يمكن أن يتم ممارسته على " جميع طرق المرور العادية المستخدمة كطرق للملاحة أو التحليق الدوليين خلال المياه الأرخبيلية" حسب الفقرة الرابعة من المادة 53 وعادة ما تكون هذه الطرق موصوفة بأنها تتبع خط محوري[1].

[1]-SiriBjune. Criminalité maritime : manuel à l'usage des praticiens de la justice pénal, 3éme ed. Programme mondial de lutte contre la Criminalité maritime nations unis.2020.p 39.

**خلاصة الفصل:**

في ختام الفصل الأول، يلاحظ أن المناطق البحرية الخاضعة لسيادة الدولة تعد مسألة مهمة في القانون الدولي البحري، حيث تحظى الدول بحقوق وصلاحيات خاصة في هذه المناطق وتتمتع بالسيادة عليها وفقا للتشريعات والاتفاقيات الدولية المعمول بها.

حيث أن تحديد وتعيين حدود المناطق البحرية الممتدة من سواحل الدولة يعد أمرا ضروريا لضمان السيادة والتحكم في الموارد البحرية والمناطق البحرية ذات الأهمية الإستراتيجية.

# الفصل الثاني
# الإطار القانوني للمناطق الخاضعة للسيادة المشتركة بين الدول الساحلية والدول الأخرى

**تمهيد:**

تعتبر المناطق البحرية الخاضعة للسيادة المشتركة بين الدول الساحلية والدول الأخرى من الجوانب الهامة في القانون البحري الدولي، تحدد هذه المناطق المساحات البحرية التي تشترك فيها الدول المجاورة في الاستغلال والإدارة المشتركة للموارد البحرية والمناطق الطبيعية.

كما تحظى الاتفاقيات الدولية والمبادئ القانونية بأهمية كبيرة في تنظيم العلاقات بين الدول المشتركة في المناطق البحرية الخاضعة للسيادة المشتركة.

## المبحث الأول:

## المنطقة الاقتصادية الخالصة

بعض النظر عن صاحب فكرة المنطقة الاقتصادية إلى أن الفضل يرجع إلى الدول النامية بشكل عام في الدعوة إلى هذه الفكرة الجدلية التي تعد من أبرز المسائل التي عني بدراستها مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار لعام 1982[1]، ارتأينا تقسيم بحثنا إلى أربعة مطالب، نتطرق في المطلب الأول إلى مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة، ثم في المطلب الثاني تتناول الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة، فيما بعد تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة، كمطلب ثالث، وأخيرا في المطلب الرابع التطرق إلى النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة.

### المطلب الأول:

### مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة

لفهم موضوع المنطقة الاقتصادية الخالصة، نقسم المطلب إلى فرعين حيث نخصص الفرع الأول للتعريف الفقهي للمنطقة الاقتصادية الخالصة، والفرع الثاني لتعريف المنطقة الاقتصادية الخالصة وفقا للاتفاقيات الدولية.

#### الفرع الأول:

#### التعريف الفقهي للمنطقة الاقتصادية الخالصة

يعرف الفقه المعاصر المنطقة الاقتصادية الخالصة على أنها: "منطقة واقعة وراء البحر الإقليمي وملاحقته له، ولا تمتد لأكثر من 200 ميلا بحريا من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي"، كما يعرفها البعض الآخر بأنها: "مساحة من أعالي البحار ملاصقة للمياه الإقليمية الدولية الساحلية وتمتد خارجها وتخضع لنظام قانوني حددته اتفاقية

[1]– أبو دقة عبير، مشكلة تحديد حدود المناطق البحرية الخاضعة للولاية الوطنية، حالة الجرف القاري، رسالة درجة الماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الوسط، 2012، ص24، متاح على الموقع الالكتروني: https://meu.edu.jo/libraryTheses/58b2ba2b28f68_1.pdf .

الممم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 يشتمل على بيان حقوق واختصاصات الدولة الساحلية وحقوق وحريات الدول الأخرى"[1].

كما قال البعض أيضا في موضوع المنطقة الاقتصادية الخالصة: "أنها منطقة واقعة على الحدود الخارجية للبحر الإقليمي للدولة الساحلية وملاصقة له، وهي تشكل بديل عن المنطقة المتاخمة من حيث النطاق المكاني، لأن امتدادها على مسافة 200 ميلا بحريا يجعل كل من المنطقة المتاخمة والبحر الإقليمي داخل حدود تلك المنطقة جزء من البحر العالي.

من ثم فإن هذه المنطقة تدل في قانون البحار على منطقة عريضة لا تمارس الدولة الشاطئية سيادتها عليها إلا في المجال الاقتصادي فقط. أي في مجال استثمار الثروات الحيوية والمعدنية والبترولية الموجودة فيها، وفي غير هذه الشؤون تبقى معتبرة كجزء من البحر العالي[2].

**الفرع الثاني:**

**تعريف المنطقة الاقتصادية الخالصة وفقا للاتفاقيات الدولية**

لقد عبر عن هذه الفكرة لأول مرة في جانفي 1917 ممثل كينيا "إنجيغا" "Igenga" خلال الدورة السنوية للجنة القانونية الاستشارية الأفروآسيوية المنعقدة في كولومبو، عندما أعلن أن من المتعين النظر إلى المنطقة الاقتصادية بوصفها نطاقا يكون للدولة الساحلية أن تصدر بشأنه تصاريح الصيد في مقابل حصولها علة مساعدات فنية، ثم عاد وتقدم نفس المندوب باقتراح يتضمن تعريفا عاما وأكثر شمولا لاختصاص دولة الشاطئ على المنطقة الاقتصادية وذلك أمام دورة اللجنة القانونية الاستشارية التي انعقدت في "لاغورس" (نيجيريا) في جانفي 1972 حيث قرر أن المنطقة الاقتصادية يكون للدول الشاطئية عليها اختصاص

[1]– منصوري محمد، "المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الحقوق السيادية للدولة الساحلية ومصالح الدول الأخرى"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 10، المجلد 2، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2018، ص667.

[2]– سعادي محمد، المرجع السابق، ص164.

خالص على كافة الموارد البيولوجية والمعدنية[1] أما اتفاقية قانون البحار فقد عرفت المنطقة الاقتصادية الخالصة في الماد 55 بأنها: "المنطقة الساحلية وولايتها وحقوق الدول الأخرى وحريتها إلى الأحكام ذات الصلة بهذه الاتفاقية وحددت المادة 57 من هذه الاتفاقية بأنه: "**لا تمتد المنطقة الاقتصادية إلى أكثر من 200 ميل بحري من خط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي**".

قد يستنتج من التعريف للمنطقة الاقتصادية الخالصة أنها تختلف عن البحر الإقليمي لأنها تقع أولا وراءه وتكون ملاصقة له بمعنى أن حساب مساحتها يبدأ بعد 12 ميلا بحريا[2].

## المطلب الثاني:

## الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة

نظرا للأهمية الجوهرية للمنطقة الاقتصادية الخالصة في تحديد حقوق الدول الساحلية والدول الأخرى ما جعل تحديد الطبيعة القانونية للمنطقة أمرا صعبا، هذا ما أدى إلى دراسة ثلاث اتجاهات نقسمها إلى ثلاث فروع: المنطقة الاقتصادية الخالصة كجزء من أعالي البحار في الفرع الأول، ثم المنطقة الاقتصادية الخالصة كجزء من الدولة الساحلية في الفرع الثاني، وكفرع ثالث نتناول المنطقة الاقتصادية الخالصة ذات طبيعة خاصة.

### الفرع الأول:

### المنطقة الاقتصادية الخالصة كجزء من أعالي البحار

يتزعم هذا الاتجاه للدول البحرية الكبرى والدول المتضررة جغرافيا والدول الحبيسة، والتي نادت بضرورة اعتبار المنطقة الاقتصادية الخالصة جزء من أعالي البحار وذلك خشية

[1]– منصوري محمد، المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الحقوق السيادية للدولة الساحلية ومصالح الدول الأخرى، المرجع السابق، ص665.

[2]– نواصر مليكة، "المنطقة الاقتصادية الخالصة والبحث العلمي البحري"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامع باجي مختار، عنابة، الجزائر، د.س.ن، ص227.

أن تتحول تلك المنطقة إلى ما يقرب من اعتبارها جزء من البحر الإقليمي ومن ثم تفرض الدولة الساحلية سيادتها الإقليمية عليها مما يؤثر سلبا على حقوق تلك الدول لذلك الجزء من البحار[1].

**الفرع الثاني:**

**المنطقة الاقتصادية الخالصة كجزء من الدولة الساحلية**

تبنت هذا الاتجاه الدول الساحلية والتي نادت بإخراج المنطقة الاقتصادية الخالصة من أعالي البحار حيث طالبت الدول الساحلية النامية بإخضاع المنطقة الاقتصادية الخالصة لولاية الدولة الساحلية لأن اعتبار الأولى من أعالي البحار قد يؤدي إلى تعريض مصالح الأخيرة وخاصة الأمنية منها إلى أخطار عديدة[2].

**الفرع الثالث:**

**المنطقة الاقتصادية الخالصة ذات طبيعة خاصة**

تبنت هذا الاتجاه مجموعة من الدول حيث تعتبر المنطقة الاقتصادية الخالصة منطقة ذات طبيعة خاصة، تستمد بعضا من طبيعتها القانونية من البحر الإقليمي وسيادة الدولة الساحلية الكاملة عليه والبعض الآخر تستمده من أعالي البحار الذي تمارس فيه السيادة بالمساواة مع جميع الدول.

على العموم، فإنه بالرجوع إلى المادة 55 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار نجد أنها وصفت المنطقة الاقتصادية بأنها منطقة تالية للبحر الإقليمي، فهي إذن ليست جزء منه يؤيد ذلك أيضا نص المادة 86 من نفس الاتفاقية؛ الذي عرف أعالي البحار بطريق الاستبعاد حيث استبعدت الاتفاقية مناطق معينة من وصف أعالي البحار من ضمنها المنطقة الاقتصادية الخالصة[3].

[1]– لوكال مريم، المرجع السابق، ص525.

[2]– المرجع نفسه، ص526.

[3]– حسني محمد رضوان، المرجع السابق، ص 108.

في الأخير يمكن القول أن المنطقة الإقتصادية الخالصة لا يمكن اعتبارها جزء من البحر الإقليمي يخضع لسيادة الدولة الساحلية، ولا يمكن اعتبارها أيضا جزء من أعالي البحار يتميز بالحرية المطلقة، بل هي منطقة بحرية لها طبيعة قانونية خاصة ومميزة.

## المطلب الثالث:

## تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة

تناولت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 قضية المنطقة الاقتصادية الخالصة، بما في ذلك تحديد حدود هاته المنطقة، وللتطرق لطريقة تعيين هذه الحدود نخصص الفرع الأول لدراسة التعيين العادي لحدود المنطقة الاقتصادية الخالصة، أما الاستثناءات الواردة على التعيين العادي لحدود المنطقة الاقتصادية الخالصة في الفرع الثاني.

### الفرع الأول:

### التعيين العادي لحدود المنطقة الاقتصادية الخالصة

نجد أن المادة 57 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار قررت أنها: "**لا تمتد المنطقة الاقتصادية الخالصة لأكثر من 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي**"[1].

حدد نص المادة 57 المنطقة الاقتصادية الخالصة بمسافة 200 ميل بحري من خط الأساس بمعنى قياس من البحر الإقليمي بمسافة 188 ميل بحري من نهاية البحر الإقليمي حيث تمتد من الخط الوهمي المبين لنهاية البحر الإقليمي إلى خط وهمي آخر وتختص الدولة بتحديده بشرط ألا يتجاوز 200 ميل بحري عن خط الأساس العادي أو مجموع خطوط الأساس المستقيمة[2].

[1]– اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المرجع السابق.

[2]– منصوري محمد، صلاحيات الدولة الساحلية على مناطق البحرية في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار مونيتغوباي 10 ديسمبر 1982، المرجع السابق، ص95.

بخصوص الجزائر فقد أنشأت منطقة اقتصادية خالصة قبالة سواحلها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 18-96 المؤرخ 2 رجب عام 1439 الموافق ل 20 مارس 2018، حيث أكدت المادة الأولى منه على: "**تؤسس منطقة اقتصادية خالصة عرض السواحل الجزائرية**"[1] ، فترتب عن ذلك تجاوز خط للمنتصف وبكثير حيث تقدر مساحة منطقتها الاقتصادية ب 128843 كلم$^2$، إذا قيست اعتمادا على خط المنتصف الذي يفصل المياه الجزائرية عن المياه الاسبانية والإيطالية، ثم قفزت إلى حوالي 200000 كلم$^2$ بمفعول الإحداثيات المرفقة بالمرسوم الرئاسي السالف الذكر[2].

**الفرع الثاني:**

**الاستثناءات الواردة على التعيين العادي لحدود المنطقة الاقتصادية الخالصة**

من الواضح أن، المساحات البحرية الضيقة أو المحدودة لن تسمح للدول الشاطئية بتطوير مناطقها الاقتصادية حتى من الحد الأقصى وهو 200 ميل بحري كما يمكن أن تنشا الصعوبات المتعلقة بالتقسيم بالنسبة للبحار المغلقة أو شبه المغلقة.

أما الواقع فإن تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة في هذه الوضعية، ويتم وفقا لمعيار المسافة بحيث يسمح بتوزيع المناطق الاقتصادية الخالصة بين الدول بالتساوي، ويساعد هذا المعيار على تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة بسهولة، ويتميز على معيار عمق المياه أو الموقع الجغرافي ويؤدي تحديد المنطقة الاقتصادية 200 ميل بحري إلا أن يصبح ما يقرب من 35% من مساحة البحار الكلية داخلا في نطاق الولاية الإقليمية للدولة الشاطئية[3].

---

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 18-96 المؤرخ في 20 مارس سنة 2018، يؤسس منطقة اقتصادية خالصة عرض السواحل الجزائرية ج.ر.ج.ج العدد 18 الصادرة في 21 مارس 2018، ص4.

[2]- راي عبد النور، المنطقة الاقتصادية الخالصة الجزائرية حتمية طاقوية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد الثالث، العدد الثاني، الجزائر، 2020، ص ص 93-94.

[3]- رحال مصطفى ضياء الدين، المرجع السابق، ص52.

نجد أن نص اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 بخصوص تحديد حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدول المتقابلة والمتلاصقة نص المادة 74: "**تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة عن طريق الاتفاق على أساس القانون الدولي**"، كما أشير إليه في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، من أجل التوصل إلى حل منصف[1].

وإذا لم يتم التوصل إلى اتفاق خلال فترة زمنية معقولة، فعلى الدول المعنية اللجوء إلى إجراءات تسوية المنازعات المنصوص عليها في اتفاقية 1982، وإذا لم يتم التوصل إلى اتفاق، فإن الدول المعنية بروح من الفهم والتعاون سوف تبذل مجهوداتها للدخول في تنظيم مؤقت له طبيعة علمية، وخلال هذه الفترة فلن يؤثر ذلك أو يضعف من الوصول إلى اتفاق نهائي ولا تضر هذه التنظيمات بالتحديد النهائي للمنطقة الاقتصادية الخالصة وفقا لنصوص هذا الاتفاق[2].

كان لإصدار الجزائر المرسوم الرئاسي 18-96 الذي أسس المنطقة الاقتصادية الخالصة في عرض المتوسط صدى واثر على الدول المقابلة في الضفة الأخرى ونخص بالذكر اسبانيا، وايطاليا في احتجاج منه هاتين الأخيرتين على الحدود البرية الجديدة للجزائر موجب هذا المرسوم، المر الذي صنع الحدث في وسائل إعلام هذه الدول، ما فرض على السلطات الرسمية التحرك لمحاولة حل هذا الخلاف طبقا لما جاء في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[3] لتسوية هذا النزاع الحدودي البحري بين الدولتين، تم الاتفاق على تشكيل لجنة للتفاوض بشأن ترسيم حدود المناطق البحرية، خاصة وأن المرسوم الجزائري 18-96

---

[1]- منصوري محمد، المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الحقوق السيادية للدولة الساحلية ومصالح الدول الأخرى، المرجع السابق، ص 669.

[2]- رحال مصطفى ضياء الدين، المرجع السابق، ص53.

[3]- معروف عائشة، "تحديد المنطقة الاقتصادية الجزائرية الخالصة"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 14، العدد30، الجزائر، 2022، ص530.

أبقى باب الحوار والتفاوض مفتوحا مع الدول المقابلة لتعديل تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة الجزائرية، حيث تنص المادة الثانية منه على: "**تكون الحدود الخارجية للمنطقة الاقتصادية الخالصة، عند الاقتضاء محل تعديل في إطار اتفاقات ثنائية مع الدول التي تكون سواحلها مثل صفة أو متقابلة مع السواحل الجزائرية**"[1].

## المطلب الرابع:

## النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

يمكن وصف النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة بأنه مجموعة من الحقوق والواجبات التي تمارسها الدولة الساحلية من جهة، والدول الأخرى سواء كانت ساحلية أو غير ساحلية، وبالتالي نعالج هذا المطلب ضمن فرعين، حقوق وواجبات الدولة الساحلية في منطقتها الاقتصادية الخالصة في الفرع الأول، أما في الفرع الثاني: حقوق وواجبات الدول الأخرى في المنطقة الاقتصادية الخالصة.

### الفرع الأول:

### حقوق وواجبات الدولة الساحلية في منطقتها الاقتصادية الخالصة

تتمتع الدولة بصلاحيات سيادية على المنطقة الاقتصادية الخالصة منها:

**أولا- الحقوق:**

تنقسم حقوق الدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة إلى قسمين هما: حقوق سيادية وحقوق ولائية.

**1- الحقوق السيادية:**

تتمتع الدولة الساحلية وفقا للمادة 56 من اتفاقية 1982 بحقوق سيادية لغرض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية الحية منها وغير الحية للمياه التي تعلو قاع البحر

[1]- بركات رياض، الصغير محمد مسيكة، "الإشكاليات القانونية والعملية أثناء تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة في مياه البحر المتوسط (المنطقة الاقتصادية الخالصة الجزائرية نموذجا)"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد6، العدد 1، 2021، ص12.

وتتمتع بنفس الحقوق بغرض المحافظة على الثروات الطبيعية لهذه المنطقة وكذلك كل ما يتعلق بالأنشطة الأخرى لاستكشاف والاستغلال الاقتصادي، كإنتاج الطاقة من المياه والتيارات والرياح[1].

**2- الحقوق الولائية:**

وتمثل ولاية الدولة الساحلية حسبما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة 56 من اتفاقية مونتي غوباي 1982 في ثلاث أمور هي البحث العلمي، والمحافظة على البيئة البحرية إنشاء وإدارة هياكل الاستغلال والجزر الصناعية وهي حقوق ولاية خالصة، وللدولة الساحلية الحق في السماح للدولة الأخرى بإقامة مثل تلك الأعمال[2].

**ثانيا- الواجبات:**

إن استئثار الدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة ببعض الحقوق، لا ينفي مطلقا أن يقع على عاتق هذه الدولة في مقابل تمتعها بالحقوق المقررة لها جملة من الواجبات بموجب اتفاقية قانون البحار لعام 1982، ينبغي لها الوقوف عندها والالتزام باحترامها.

ويمكن إجمال هذه الواجبات الملقاة على عاتق الدولة الساحلية في عدم مصادرة هذه الأخيرة لحقوق الدول الأخرى في المنطقة الاقتصادية الخالصة، وهذا حسب نص الفقرة الثانية من المادة 56 من اتفاقية 1982، والتي تلزم الدولة الساحلية بوجوب احترام حقوق الدول الأخرى في هذه المنطقة، فالدولة الساحلية مدعوة إلى عدم التعسف في استعمال

[1]- منصوري محمد، المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الحقوق السيادية للدولة الساحلية ومصالح الدول الأخرى، المرجع السابق، ص671.

[2]- حسني موسى رضوان، المرجع السابق، ص109.

حقوقها في هذه المنطقة بشكل يؤدي إلى الإضرار بحقوق الدول الأخرى، وهو المبدأ الذي أكدته المادة 300 من نفس الاتفاقية[1].

## الفرع الثاني:

## حقوق وواجبات الدول الأخرى في المنطقة الاقتصادية الخالصة

نتطرق إلى حقوق وواجبات الدول الأخرى في هذه المنطقة في نقطتين أساسيتين هما: حقوق وواجبات الدول الساحلية الأخرى في المنطقة الاقتصادية الخالصة (أولا)، ثم حقوق وواجبات الدول غير الساحلية والمتضررة جغرافيا في المنطقة الاقتصادية الخالصة (ثانيا).

### أولا- حقوق وواجبات الدول الساحلية الأخرى في المنطقة الاقتصادية الخالصة:

تتمثل حقوق وواجبات الدول الأخرى انطلاقا من فكرة الحقوق السيادية، فالدولة الساحلية ليس لها سيادة كاملة في منطقتها الاقتصادية الخالصة، حيث تبقى الدول الأخرى محتفظة بحقوقها التقليدية المتمثلة في ممارسة أغلب الحريات المتفرعة عن مبدأ حرية البحر العام وكذا حقوق جديدة تتمثل في استغلال الفائض من الثروات الحية، من هذا المنطلق رسمت اتفاقية المم المتحدة لقانون البحار 1982 الإطار العام الذي يمكن من خلاله لبعض الدول الغير من أي تشارك في الثروات الحية للمنطقة الاقتصادية الخالصة، ومعينة في الوقت ذاته والواجبات الملقاة على عاتق تلك الدول في هذه المنطقة[2].

بينت المادة 58 من اتفاقية قانون البحار 1982 أن جميع الدول الساحلية كانت أو غير ساحلية، تتمتع في المنطقة الاقتصادية بحرية الملاحة والتحليق ووضع الكابلات والأنابيب

[1]- منصوري محمد، صلاحيات الدول الساحلية على مناطقها البحرية في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار مونتي غوباي 1982، المرجع السابق، ص 110.

[2]- منصوري محمد، المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الحقوق السيادية للدولة الساحلية ومصالح الدول الأخرى، المرجع السابق، ص676.

المغمورة، غير ذلك مما يتصل بهذه الحريات من أوجه استخدام البحر المشروعة دوليا كتلك المرتبطة بتشغيل السفن والطائرات وذلك في إطار أحكام الاتفاقية[1].

إذا كانت الدولتين الساحليتين متجاورتين، فلكل منهما الحقوق الثابتة في المنطقة الاقتصادية التابعة لها، غير أن بعض الحقوق التي يتمتعان بها في المنطقة الاقتصادية الخالصة قد تكون مترابطة مما يتطلب التعاون فيما بينها، بشكل مباشر أو عن طريق المنظمات الدولية، لكن رغم أن اتفاقية 1982 أرست حقوقا لدول الغير في المنطقة الاقتصادية الخالصة، إلا أن هاته الحقوق والحريات مقيدة، حيث تلتزم سفن وطائرات هذه الدول باحترام القوانين والتنظيمات التي تضعها الدولة الساحلية[2].

**ثانيا- حقوق وواجبات الدول غير الساحلية والمتضررة جغرافيا في المنطقة الاقتصادية الخالصة:**

اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 تنصفي الجزء العاشر منها على حق وصول الدول غير الساحلية إلى البحار وحرية المرور العابر، وقد طالبت الدول الساحلية منذ وقت طويل بحقوق على ثروات البحار التي تشاطئ الدول المجاورة لها وكان مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار مناسب الإعراب عن هذه المطالب والتأكيد على ثروات المنطقة الاقتصادية الخالصة الطبيعية غير الحية والحية على السواء[3].

وقد أقرت المادتان 69 و 70 من اتفاقية قانون البحار بحق الدول الحبيسة والدول المتضرر جغرافيا في المشاركة في الثروات الحية للمنطقة الاقتصادية الخالصة على أساس منصف في استغلال جزء مناسب من فائض الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية[4].

---

[1]- لعمامري عصاد، المرجع السابق، ص96.

[2]- رحال مصطفى ضياء الدين، المرجع السابق، ص55.

[3]- زرياني سليمان، "حقوق وواجبات الدول الحبيسة والمتضررة جغرافيا في المنطقة الاقتصادية الخالصة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982"، مجلة الحوار الفكري، جامعة ادرار، العدد 11، الجزائر، 2016، ص506.

[4]- عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، ط1، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997، ص 97-99.

## المبحث الثاني:

## الجرف القاري

يلاحظ من قبل الجيولوجيين –وهم علماء يدرسون الجيولوجيا وهي العلم الذي يتعامل مع دراسة القشرة الأرضية–، أن عمق المياه يزداد بشكل ملحوظ تدريجيا عند الانتقال من منطقة إلى أخرى وهو امتداد طبيعي للأرض يسمى "الجرف القاري"، ولدراستنا لهذا الموضوع ارتأينا التطرق إلى مفهوم الجرف القاري في المطلب الأول، والطبيعة القانونية للجرف القاري في المطلب الثاني، أما المطلب الثالث فقد خصص لتعيين خدود الجرف القاري، وأخيرا النظام القانوني لموارد الجرف القاري كمطلب رابع.

### المطلب الأول:

### مفهوم الجرف القاري

للتوسع في مفهوم الجرف القاري نتطرق في الفرع الأول إلى التعريف الفقهي للجرف القاري، وفي الفرع الثاني تعريف للقاري وفقا الاتفاقيات الدولية.

#### الفرع الأول:

#### التعريف الفقهي للجرف القاري

اختلفت الآراء بين الفقهاء في القانون الدولي بشأن تحديد المصطلح المرتبط بالجرف القاري، خاصة عندما يتعلق الأمر باللغة العربية، لذلك حاول العلماء العرب إيجاد مصطلح دقيق يصف الجرف القاري فأطلقوا عليه تارة "الامتداد القاري" أو "الرصيف القاري" أو "الإفريز القاري" أو "العتبة القارية" وتارة أخرى "الجرف القاري"[1]، ويعرف الفقهاء الجرف القاري بأنه: "الامتداد المغمور من القارة تحت البحر، ويربط الجرف القاري بين خط الساحل الرضي وبين أول انحدار جوهري باتجاه البحر بصرف النظر عن العمق"[2].

[1]– أبو العطا رياض صالح، القانون الدولي العام، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، د.س.ن، ص347.

[2]– منصوري محمد، صلاحيات الدولة الساحلية على مناطقها البحرية في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، مونتيغوباي 1982، المرجع السابق، ص117.

كما يعرفه الأستاذ سهيل حسين الفتلاوي بأنه: "الأرض المغمورة تحت مياه البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة وما تبقى من المنطقة الاقتصادية الخالصة، وتشمل الحافة القارية الامتداد المغمور من الكتلة البرية للدولة الساحلية، وتتألف من قاع البحر وباطن الأرض للجرف والمنحدر والارتفاع ولكنها لا تشمل القاع العميق للمحيط بما فيه من ارتفاعات متطاولة ولا باطن أرضه"[1].

أيضا عرفه محمد سعادي في كتابه بأنه: "الجزء الذي يجاور القارات وتخطيه مياه ضحلة لا يزيد عمقها بعامة على 200 ميل"[2].

## الفرع الثاني:

## التعريف القانوني للجرف القاري

يعود ظهور الجرف القاري في محيط القانون الدولي إلى الإعلان المشهور للرئيس الأمريكي "ترومان" بتاريخ 28 سبتمبر 1945، وتجدر الإشارة أن تصريح الرئيس الأمريكي تضمن بعض المبادئ التي استلهمتها أشغال لجنة القانون الدولي وأشغال مؤتمر جنيف لسنة 1958 حول قانون البحار.

بالنسبة لاتفاقية جنيف لسنة 1958 الخاصة بالجرف القاري فقد عرفت في مادتها الأولى الجرف القاري بأنه: "**قاع البحر وباطنه في المناطق المجاورة لساحل الدولة خارج منطقة البحر الإقليمي إلى عمق 200 متر، أو ما بعد هذا الحد إذا كان عمق المياه يسمح باستغلال الموارد الطبيعية لتلك المناطق**"[3].

هو كذلك بالنسبة للمادة 76 من معاهدة البحار لسنة 1982: "**قاع وباطن أرض المساحات المغمورة التي تمتد إلى ما وراء بحرها الإقليمي في جميع أنحاء الامتداد**

[1]– الفتلاوي سهيل حسين، الموجز في القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2021، ص252.

[2]– سعادي محمد، المرجع السابق، ص134.

[3]– شربال عبد القادر، البحر البيض المتوسط بين السيادة والحرية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص ص 92-93.

**الطبيعي لإقليم تلك الدولة البري حتى الطر فالخارجي للحافة القارية**"، والذي قدر ب22 مليون كلم$^{2}$.

هنا عرف الجرف القاري قانونا سواء معاهدة جنيف لسنة 1958 أو معاهدة مونتي غوباي لسنة 1982[1]، على أنه الامتداد المغمور من القارة تحت البحر.

## المطلب الثاني:

## الطبيعة القانونية للجرف القاري

نتناول في هذا المطلب الطبيعة القانونية للجرف القاري حيث نتطرق إليها في فرعين، الفرع الأول الطبيعة القانونية للجرف القاري وفقا لاتفاقية 1958 الرابعة، أما في الفرع الثاني الطبيعة القانونية للجرف القاري وفقا لاتفاقية 1982.

### الفرع الأول:

### الطبيعة القانونية للجرف القاري وفقا لاتفاقية 1958 الرابعة

أثارت الطبيعة القانونية للجرف القاري الكثير من الجدل في الأوساط الفقهية مما أدى لظهور العديد من النظرات حول الطبيعة القانونية للجرف القاري، قد ذهب جانب من الفقه للقول بأن مناطق الجرف القاري هي مال غير مملوك لأحد ومن ثم يجوز للدولة الساحلية بسط ولايتها عليه مع إيلاء اعتبار لحقوق الدول الأخرى، وقد أسس جانب آخر من فقه القانون الدولي حق الدولة الساحلية على الجرف القاري استنادا لنظرية الجوار والتي تقضي بأن المناطق المجاورة لساحل الدول الشاطئية هي امتداد تحت الماء للكتلة الأرضية الخاصة بها[2].

أما اتفاقية جنيف القاري لسنة 1958 فقد نصت في الفقرة الثانية من المادة الثانية، على أن حقوق الدولة على الامتداد القاري هي حقوق سيادية انفرادية خاصة بمعنى أن عدم قيام

[1]– سعادي محمد،" تطور الجرف القاري في القانون الدولي للبحار وإشكال تحديد الدولة الجزائرية لجرفها القاري"، معهد العلوم القانونية والإدارية، مجلة القانون، العدد 8، 2017، ص23.

[2]– حسني موسى محمد رضوان، المرجع السابق، ص81.

الدولة الشاطئية باكتشاف الامتداد القاري أو عدم استثمار موارده لا يجيز للغير أن يمارس نشاطا أو يدعي حقا في هذا الامتداد القاري دون موافقة صريحة من الدول الشاطئية، وهي حقوق مضافة على الدول بذاتها ولا تعتمد على حيازة فعلية أو رمزية أو حتى إعلان صريح، وأيدت محكمة العدل الدولية هذا الرأي في حكمها في قضايا بحر الشمال لعام 1969[1].

## الفرع الثاني:

## الطبيعة القانونية للجرف القاري وفقا لاتفاقية 1982

تنص الفقرة 1 من نص المادة 77 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982على ما يلي: "**تمارس الدولة الساحلية على الجرف القاري حقوقا سيادية لأغراض استكشافه واستغلال موارده الطبيعية**"، ويتضح لنا مكن خلال قراءة هاته المادة أن الحقوق المشار إليها في الفقرة 1 خالصة بمعنى أنه إذا لن تقم الدولة الساحلية باستكشاف الجرف القاري واستغلال موارده الطبيعي فلا يجوز لأحد أن يقوم بهذه الأنشطة بدون موافقة صريحة من الدولة الساحلية[2].

كما بينت المادتان 78 و79 من اتفاقية 1982 القيود الواردة على حقوق الدولة الساحلية لحماية مصالح الدول الأخرى ومن أهمها: عدم المساس بالنظام القانوني لما هو فوق هذا الامتداد من ماء أو مجال جوي، وأيضا عدم الاعتداء على الملاحة وغيرها من حقوق وحريات الدول الأخرى المنصوص عليها في الاتفاقية وحظر أي تدخل غير مبرر لها، وأيضا من حق الدول الأخرى وضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة على الامتداد القاري وفقا للشروط الواردة في المادة 97 من نفس الاتفاقية، ولا يجوز للدولة الساحلية أن تعرقل ذلك [3].

[1]– رحال مصطفى ضياء الدين، المرجع السابق، ص63.

[2]– عميرة فؤاد، النظام القانوني للجرف القاري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، جامعة الأخوة منتوري ، كلية الحقوق، الجزائر، ص89.

[3]– رحال مصطفى ضياء الدين، المرجع السابق، ص64.

## المطلب الثالث:

## تعيين حدود الجرف القاري

بعد الإطلاع على معنى الجرف القاري، يمكن تعريفه على أنه الأرض المغمورة تحت مياه البحر المحيطة بالساحل والمنطقة الاقتصادية الخالصة، وبالتالي يشمل الجرف القاري المنطقة المتاخمة والبحر الإقليمي، وجب تعيين حدود الجرف القاري من خلال معايير تحديد الجر فالقاري في الفرع الأول، ثم تحديد الجرف القاري بين الدول المتقابلة أو المجاورة في الفرع الثاني، ونتناول في الفرع الثالث لجنة تحديد الجرف القاري.

### الفرع الأول:

### معايير تحديد الجرف القاري

جاءت اتفاقية 1982 لقانون البحار بثلاث معايير أساسية لتحديد الجرف القاري وهي:

**أولا- الامتداد الطبيعي أو المعيار الجيومورفولوجي:**

يعرف هدا المعيار بأنه- معيار يدرس الأشكال والخصائص الجغرافية للمناطق الأرضية- أعطت اتفاقية 1982 مكانا مهما لفكرة الامتداد الطبيعي[1]، جسدته الفقرتان الأولى والثالثة من المادة 76، إذ ورد في الفقرة الأولى أن الجرف القاري لأية دولة ساحلية: "**يشمل قاع وباطن أرض المساحات المغمورة التي تمتد إلى ما وراء بحرها الإقليم في جميع أنحاء الامتداد الطبيعي لإقليم تلك الدولة البري حتى الطرف الخارجي للحافة القارية**".

وتنص الفقرة 3 من نفس المادة على أن:" **تشمل الحافة القارية الامتداد المغمور من الكتلة البرية للدولة الساحلية، وتتألف من قاع البحر وباطن الأرض للجرف والمنحدر والارتفاع، ولكنها لا تشمل القاع العميق للمحيط بما فيه من ارتفاعات متطاولة ولا باطن أرضه**".

[1]- حمود محمد الحاج، المرجع السابق، ص 349.

كما أشارت المادة 76 على المعيار الجيو مورفولوجي في فقرتها (أ) 2 اعتمادها الخط المرسوم من مسافة معينة من سفح المنحدر القاري[1].

**ثانيا- معيار المسافة:**

نصت المادة 76 كذلك في فقرتها 1 وزيادة على ما ذكر في المعيار الظاهري بأن الامتداد القاري القانوني يمتد إلى مسافة 200 ميل بحري اعتبارا من خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليم، إذا لم يكن الامتداد القاري الطبيعي يمتد إلى تلك المسافة أما إذا زاد الامتداد الطبيعي عن 200 ميل بحري فقد حددت الفقرة الخامسة من نفس المادة بأن الجد الخارجي للامتداد القاري الذي يحق للدولة في هذه الحالة هو 350 ميل بحري اعتبارا من خط الأساس أو 100 ميل بحري اعتبارا من تساوي العمق عند 2500 متر حسب نص الفقرة الرابعة[2].

**ثالثا- المعيار الجيولوجي:**

ظهرت محاولات مختلفة لتحديد الحد الخارجي للجرف القاري استنادا لمعايير جيولوجية- وهي عبارة عن تطوير أساليب و أدوات لتحديد التركيب الجيولوجي للأرض-، نظرا لاعتبار فكرة الجرف القاري كإحدى الظواهر الطبيعية الجيولوجية، ونتيجة لغموض هذه المفاهيم الجيولوجية مما أدى لصعوبة وضع معيار دقيق لتحديد الحد الخارجي للجرف القاري.

كما أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 قد استبدلت معيار العمق الجيولوجي بمعايير أخرى واعتمدتها في المادة 46 من هذه الاتفاقية، وذلك بأن جعلت

[1]- حمود محمد الحاج، المرجع السابق، ص350.

[2]- محمدي محمد الأمين، قوسم الحاج غوثي، الامتداد القاري على ضوء القانون الدولي الجديد للبحار، مجلة الدراسات الحقوقي، العدد 10، جامعة ابن خلدون، الجزائر، د.س.ن، ص ص 18-19.

للدولة الساحلية أن تقرر الطرف الخارجي للحافة القارية في حالة امتداد الحافة إلى ما يتجاوز 200 ميل بحري وذلك برسم خط[1].

## الفرع الثاني:

## تحديد الجرف القاري بين الدول المتقابلة أو المجاورة

نتطرق في هذا الفرع إلى تحديد الجرف القاري بين الدول المتقابلة أو المتجاورة وفقا لاتفاقية 1958 الرابعة، ثم إلى تحديد الجرف القاري بين الدول المتقابلة أو المجاورة وفقا لاتفاقية 1982.

### أولا- تحديد الجرف القاري بين الدول المتقابلة أو المجاورة وفقا لاتفاقية 1958 الرابعة:

نصت اتفاقية جنيف في مسألة تحديد المناطق البحرية بين الدول المتقابلة والمتلاصقة في مادتها السادسة من عام 1958 بشأن الجرف القاري وكيفية تحديد جدوده بين الدول المتقابلة أو المتجاورة فنصت على انه عندما يكون نفس الجرف القاري ملاصقا لإقليمي دولتين أو أكثر ذات سواحل متقابلة، فإنه يجري تعيين حدود الجرف القاري العائدة لكل منهما بموجب الاتفاق، وعند عدم وجود الاتفاق، وما لم تكن هناك ظروف خاصة تبرر إيجاد تحديد آخر، فإن خط الحدود يكون الخط الوسط الذي تبعد كل نقطة فيه بعدا متساويا عن أقرب النقاط على خطوط الأساس التي يجري منها قياس عرض البحر الإقليمي لكل من هذه الدول.

غير أن تطبيق قاعدتي خط الوسط والبعد المتساوي ليس إلزاميا كما نصت على ذلك في المادة 6 من اتفاقية جنيف لعام 1958 حيث يمكن الخروج عنه في حالة الظروف الخاصة[2].

---

[1]- طلال ياسين العيسى، النظام القانوني للجرف القاري وفق قواعد القانون الدولي المعاصر، المجلة الأكاديمية لجامعة نورون، المجلد 9، العدد1، 2020، ص431.

[2]- أبو دقة عبير، المرجع السابق، ص ص 64-65.

**ثانيا- تحديد الجرف القاري بين الدول المتقابلة أو المجاورة وفقا لاتفاقية 1982:**

تضمنت المادة 83 من اتفاقية مونتي غوباي أحكاما تتعلق بتعيين حدود الجرف القاري بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة، ونصت الفقرة الأولى منها لأن ذلك يتم عن طريق الاتفاق على أساس القانون الدولي، وفقا لما نصت عليه المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية من أجل التوصل إلى حل منصف، وفي حال تعذر التوصل إلى اتفاق خلال فترة معقولة، فقد تضمنت الفقرة الثانية أنه على الدول أن تلجأ إلى الإجراءات المنصوص عليها في الجزء الخامس عشر من الاتفاقية.

كما تمت الإشارة أنه ريثما يتم الوصول إلى اتفاق وفقا لما ذكر أعلاه، فإن على الدول أن تبذل بروح من التفاهم والتعاون قصارى جهدها، للدخول في ترتيبات مؤقتة ذات طابع عملي خلال هذه الفترة الانتقالية[1].

إذا ما تتبعنا مسألة تحديد الجزائر لجرفها فإننا نرى أنه ضيق في الوسط ويمتد شرقا إلى غاية 52 ميل بحري وفي الغرب إلى غاية 32 ميل بحري، حيث تعتبر بالنسبة لها نقطة حرمان جغرافية، لذا فليس هناك أي اتفاق إبرام من طرف دولة الجزائر لحد الساعة[2].

**الفرع الثالث:**

**لجنة تحديد الجرف القاري**

هي هيئة خاصة تعمل على تكريس رقابة دولية على أساس مسألة تحديد الدولة الساحلية للجرف القاري، وتتكون من 21 عضو يشترط في ترشحهم الدراية والتخصص في علم الجيولوجيا، الجيوفيزياء، والهيدروغرافيا، فضلا عن تمتعهم بالكفاءة والنزاهة بناء على مقترحات دولية تعاقبت خلال المؤتمر الثاني لقانون البحار وكان أولها المقترح الأمريكي عام 1970.

[1]- هواش محمد، عبود ريم، المرجع السابق، ص ص 79-80.

[2]- سعادي محمد، تطور الجرف القاري في القانون الدولي للبحار وإشكال تحديد الدول الجزائرية لجرفها القاري، المرجع السابق، ص44.

ينتخب أعضاء اللجنة من طرف الدول الأعضاء في المعاهدة من ضمن رعاياها مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل، وينتخبون لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد ويعمل كل واحد من الأعضاء بمفرده[1].

تساهم اللجنة كجهاز رقابة بشكل فعال في عملية تثبيت الحد الخارجي للجرف القاري، وتستطيع بذلك أن تضمن أن يتم ذلك التحديد وفق أحكام الاتفاقية وهي لهذا الغرض تقدم توصياتها وفق الفقرة 8 من المادة 76 من الاتفاقية التي تنص على أن تقدم الدولة الساحلية المعلومات بحدود الجرف القاري خارج مسافة 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي إلى لجنة حدود الجرف القاري[2].

## المطلب الرابع:

## النظام القانوني لموارد الجرف القاري

لتحقيق فهم أفضل للنظام القانوني لموارد الجرف القاري نقوم بدراسة في فرعين: حقوق وواجبات الدولة الساحلية على جرفها القاري كفرع أول وفي الفرع الثاني نتناول حقوق وواجبات الدول الأخرى على الجرف القاري للدولة الساحلية.

### الفرع الأول:

### حقوق وواجبات الدولة الساحلية على جرفها القاري

ندرس أولا حقوق الدولة الساحلية على جرفها القاري، وثانيا وواجباتها في جرفها القاري.

**أولا- حقوق الدولة الساحلية على جرفها القاري:**

ينقسم هذا العنصر بدوره إلى جزأين هما:

[1]- منصوري محمد، صلاحيات الدولة الساحلية على مناطقها البحرية في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المرجع السابق، ص ص 130-131.

[2]- حمود محمد الحاج ، المرجع السابق، ص356.

**1- حق الدولة الساحلية في استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية لجرفها القاري:**

تنص المادة 77 من اتفاقية المم المتحدة أن الدولة الساحلية تمارس حقوق السيادة على الجرف القاري، وتحرص هذه الحقوق في أغراض الاستكشاف والاستغلال لموارده الطبيعية، وتتسم هذه الحقوق بأنها حصرية مانعة، أي أن كل استغلال واستكشاف لموارد الجرف القاري لا يمكن أن يحصل دون الموافقة الصريحة للدولة الساحلية على هذه النشاطات، كما أن هاته الحقوق لا تحتاج لإعلان خاص، فالدولة تتمتع بها بمجرد كونها امتداد لإقليمها[1].

**2- حقوق الدولة الساحلية الأخرى في الجرف القاري:**

فضلا عن الحق الأصيل الذي تمارسه الدولة الساحلية والمتمثل في استكشاف واستغلال الجرف القاري، فإنها تتمتع بجملة من الحقوق الأخرى تستمد مصدرها من طبيعة الولاية الممارسة على هذا النطاق، وقد أبدت اللجنة الثانية من المؤتمر الثالث لقانون البحار موافقتها على زيادة عدد ومدى حقوق الدولة الساحلية على جرفها القاري، وقد وصف الأستاذ "فرون، Ferron" بأنها فرعية لأنها ضرورية ومن ثم فهي حقوق وظيفة هذه الحقوق هي: حضر الاتفاق استنادا لنص المادة 81 من اتفاقية 1982، الحق في إقامة المنشآت والجزر الاصطناعية انطلاقا من نص المادة 60 من اتفاقية 1982، كذلك الحق في إجراء البحث العلمي البحري والترخيص به في الجرف القاري حسب المواد 246 إلى 249 من اتفاقية 1982[2].

**ثانيا- واجبات الدولة الساحلية على جرفها القاري:**

مثلما للدولة حدود تتمتع بها في امتدادها القاري لها التزامات تقع عليها اتجاه الدول الأخرى تتمثلان في التزام الدولة الساحلية بعدم الإضرار بحرية البحار والتزام الدولة الساحلية بتقديم المدفوعات والمساهمة لاستغلال الجرف القاري.

---

[1]- حداد سليم، التنظيم القانوني للبحار، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، لبنان، د.س.ن، ص70.

[2]- عميرة فؤاد، المرجع السابق، ص ص 96-100.

**1- التزام الدولة الساحلية بعدم الإضرار بحرية أعالي البحار:**

فولاية الدولة الساحلية على الجرف القاري لا تخولها المساس بالنظام القانوني الذي يدير المياه التي تعلوه، أو الحيز الجوي فوق تلك المياه، أو إلحاق الضرر بالمصالح الدولية في هذا المجال، وعليه تنص المادة 78 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تحت عنوان: "**النظام القانوني للمياه العلوية والحيز الجوي وحقوق وحريات الدول الأخرى**" على أنه:

- لا تمس حقوق الدولة الساحلية على الجرف القاري النظام القانوني للمياه العلوية أو الحيز الجوي فوق تلك المياه.

- لا يجب أن تتعدى ممارسة الدولة الساحلية لحقوقها على الجرف القاري على الملاحة وغيرها من حقوق وحريات الدول الأخرى المنصوص عليها في هذه الاتفاقية أو أن تسفر عن أي تدخل لا مبرر له في تلك الملاحة والحقوق والحريات[1].

حيث أن الدولة الساحلية تمارس حقوقا سيادية على الثروات الطبيعية الكامنة في أعماق جرفها القاري، وتضمن بالتالي حرية الملاحة والاتصالات في المياه التي تعلو تلك المنطقة، وبذلك إن ممارسة هذه الحقوق والحريات تغطي نوعين أساسيين من الأنشطة التي يمكن ممارستها بطريقة متوازية وهما، مبدأ المحافظة على حرية الملاحظة، وحق جميع الدول في وضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة على الجرف القاري[2].

[1]- منصوري محمد، صلاحيات الدولة الساحلية على مناطقها البحرية في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، مونتي غوباي 1982، المرجع السابق، ص140.

[2]- رحال مصطفى ضياء الدين، المرجع السابق، ص68.

**2- التزام الدولة الساحلية بتقديم المدفوعات والمساهمات لاستغلال الجرف القاري:**

لقد استحدثت اتفاقية الأمم المتحدة للبحار عام 1982 نظاما جديدا ألزمت بموجبه أن تقدم الدولة الساحلية التي تمتد جرفها القاري إلى ما بعد 200 ميل بحري وذلك وفق المادة 82 من اتفاقية المم المتحدة لعام 1982.

استحدثت هذا النظام نتيجة لحل توفيقي بين الدول التي قامت بالاعتراض على امتداد الجرف القاري لأكثر من 200 ميل بحري والتي اعتبرت تلك المسافة تعدي على المنطقة الدولية التابع للسلطة الدولية[1].

حيث تنص المادة 82 على أن تقدم الدول الساحلية مدفوعات مالية ومساهمات عينية لقاء استغلال الموارد غير الحية للجرف القاري وراء 200 ميل من خطوط الأساس لعرض البحر الإقليمي[2].

**الفرع الثاني:**

**حقوق واجبات الدول الأخرى على الجرف القاري للدولة الساحلية**

يحق للدول غير المطلة على البحار والمحيطات في استغلال الامتداد القاري للدول الساحلية الإستفادة منه، وهذه الحقوق قد تكون مباشرة أو غير مباشرة، وكذلك عليها إلتزامات تقع على عاتقها مقابل استغلالها لهذه المنطقة.

**أولا- الحقوق المباشرة:**

هي التي ورد سرداه على سبيل الحصر بالمادة 78-3 من إتفاقية الأمم المتحدة والمتمثلة زفي حقي مد الأنابيب والكوابيل المغمورة، هاتان الصلاحيات من حيث المبدأ

[1]- أبو دقة عبير، المرجع السابق، ص46.

[2]- المجدوب محمد، القانون الدولي العام، ط6، منشورات الحلبي الحقوقية، 2008، ص490.

تمارسان تلقائيا دون تصور إعتراض من الدولة الساحلية طالما أنهما مقيدتان بإحترام حقوق دولة الإقليم، فضلا عن الإلتزام بمراعاة حقوق الدول الأخرى في هذا الحيز والتي تتمتع بنفس الحقوق وذات مركز قانوني[1].

وعليه يقع الالتزام عند وضع الكابلات والأنابيب المغمورة على الجرف القاري أن تأخذ بعين الإعتبار الكابلات والأنابيب التي سبق للدول الأخرى وضعها في نفس المنطقة، هذا ما نصت عليه الفقرة 05 من المادة 79 بقولها:**" تولي الدول عند وضع الكابلات والأنابيب المغمورة، المراعاة الواجبة للكابلات وخطوط الأنابيب الموضوعة من قبل وينبغي بوجه خاص عدم الإضرار بإمكانيات تصليح الكابلات أو خطوط الأنابيب الموجودة فعلا..."** وعليه يقع على الدولة الغير أن تراعي مصالح الجماعة الدولية في الجرف القاري تلافيا للغوص والإضرار بالمصالح التي عملت الإتفاقية على الإعتراف وإحترامها[2].

**ثانيا- الحقوق غير المباشرة:**

هي الحقوق والحريات التقليدية التي تتمتع بها عموم الدول والتي يتحدد نطاق ممارستها في المياه التي تعلو الجرف القاري وفي الحيز الجوي فوق تلك المياه، وقد ألزمت الفقرة الثانية من المادة 78 من إتفاقية 1982 الدولة الساحلية عند ممارستها لحقوقها على الجرف القاري بعدم الإعتداء على الملاحة وغيرها من حقوق وحريات الدول الأخرى المنصوص عليها في هذه الإتفاقية، وأن تسفر عن أي تدخل لا مبرر له في تلك الملاحة والحقوق والحريات، فهذه حقوق ثابتة للدول الغير ولا يجوز لدولة الإقليم إعاقتها أو منعها بدون مبرر معقول[3].

[1]- مانع جمال عبد الناصر، المرجع السابق، ص 405.

[2]- أبو العطا رياض صالح، المرجع السابق، ص 94.

[3]- عميرة فؤاد، المرجع السابق، ص 125.

هذه المياه التي تعلو الجرف القاري تأخذ حكم المنطقة الإقتصادية الخالصة أو أعالي البحار، فإن لجميع الدول حرية الملاحة فيها والتحليق فوقها، فضلا عن ممارسة الحقوق المتفرعة عنها من تشغيل السفن والطائرات، وهذا وفقا للفقرة الأولى من المادة 58 من إتفاقية 1982 المتعلقة بالمنطقة الإقتصادية.

كما تتمتع هذه الدول بكافة الحقوق والحريات المنصوص عليها بالمدة 87 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 والمتعلقة بحرية أعالي البحار، من حرية ملاحة ووضع الكابلات والأنابيب المغمورة، أو إقامة الجزر الإصطناعية وصيد الأسماء ومباشرة البحث العلمي[1].

[1]– منصوري محمد، صلاحيات الدولة الساحلية على مناطقها البحرية في إطار إتفاقية الأمم المتحدة 1982، المرجع السابق، ص 133.

## المبحث الثالث:

## أعالي البحار

مصطلح أعالي البحار يشير إلى المناطق البحرية الواقعة بعيدا عن السواحل والتي تتميز بعمق كبير، ولدراستنا لهذه المنطقة إرتأينا تقسيم دراستنا إلى أربع مطالب، حيث جاء المطلب الأول بعنوان مفهوم أعالي البحار، ثم الطبيعة القانونية لأعالي البحار في المطلب الثاني، ومبدأ حرية أعالي البحار في المطلب الثالث، وبعدها القيود الواردة على مبدأ حرية أعالي البحار في المطلب الرابع، بينما خصصنا المطلب الخامس لتعيين حدود أعالي البحار.

### المطلب الأول:

### مفهوم أعالي البحار

نتناول في هذا المطلب التعريف الفقهي لأعالي البحار في الفرع الأول، وتعريف أعالي البحار وفقا للاتفاقيات الدولية في الفرع الثاني.

#### الفرع الأول- التعريف الفقهي لأعالي البحار:

إختلف الفقهاء في تحديد مفهوم البحر العالي أو بمعنى آخر أعالي البحار، حيث عرفه:" حمود محمد الحاج" في كتابه أنه ذلك الجزء من المحيط الواقع وراء خط ممتد على طول الساحل وعلى مسافة منه، حيث تأثر بالتطورات العديدة إلى تغيير مفهومه القانوني فبعد أن كان البحر العالي يشمل كافة البحار والمحيطات، إقتطعت منه مساحات واسعة أصبحت تخضع لنظم قانونية أخرى[1].

[1]- حمود محمد الحاج، المرجع السابق، ص 395.

كما يعرفه " محمد حافظ غانم" بأنه: " كل أجزاء البحر التي لا تدخل في البحر الإقليمي أو في المياه الداخلية لدولة من الدول، والتي يكون لكل الدول الحق في إستعمالها على قدم المساواة"[1].

## الفرع الثاني:

## تعريف أعالي البحار وفقا للإتفاقيات الدولية

أكدت إتفاقية جنيف المتعلقة بقانون البحار لعام 1958 على أن: **" يكون البحر العالي مفتوحا لكل الأوطان، وأن أي دولة لا يمكنها الإدعاء بشرعية إخضاع أي جزء منه لسيادتها"**[2]، أما إتفاقية البحر العالي المبرمة في جنيف 1958، فإن منطقة أعالي البحار هي تلك المياه التي تلي البحر الإقليمي للدولة الساحلية، وبالتالي يدخل في نطاقها ما يعرف بالمنطقة الإقتصادية[3].

أم المادة 86 من إتفاقية 1982، قررت أن أحكام الجزء السابع من الإتفاقية الخاصة بأعالي البحار تنطبق على: " جميع أجزاء البحر التي لا تشملها المنطقة الإقتصادية الخالصة أو البحر الإقليمي أو المياه الداخلية أو المياه الأرخبيلية لدولة أرخبيلية".بناءا على ذلك تكون أعالي البحار هي تلك المساحات البحرية التي لا تدخل في تكوين المناطق البحرية الخاضعة لسيادة الدولة الساحلية أو ولايتها، وهي المياه الداخلية والمياه الإقليمية

[1]– سعادي محمد، سيادة الدولة على البحر في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 197–198.

[2] –la convention de geneve sur la haute mer1958.nations unies.receuil des traités.v450.p82.

[3]– عبد المنعم محمد داود، القانون الدولي للبحار –والمشكلات البحرية–، منشأة المعارف، مصر، د س ن، ص 103.

والمياه الأرخبيلية في حالة الدول الأرخبيلية والمنطقة المتاخمة والمنطقة الإقتصادية الخالصة[1].

## المطلب الثاني:

## الطبيعة القانوني لأعالي البحار

ذهب الفقهاء إلى طريقة تقليدية في البحث عن طبيعة البحر العالي، ندرسها في الفرع الأول الذي يرى بأن البحر العالي مال مباح، والإتجاه الثاني الذي يرى البحر العالي مال مشترك في الفرع الثاني.

### الفرع الأول:

### البحر العالي مال مباح

أي أن البحر العالي لا يعود لأحد، ولا يخضع لأية سيادة أو لأي نظام قانوني، ولا تملك الدولة أي حق خاص عليه، بذلك فإن أنصار هذه الفكرة يناهضون فكرة الملكية الجماعية أو المشتركة للبحر العالي مدعمين موقفهم بجملة من الإعتبارات هي ما يلي:

– لو كان البحر العالي شيئا مشتركا، لأصبح خاضعا لسيادة الدول المشتركة، والواقع يثبت خلاف ذلك.

– لو كان البحر العالي مالا مشتركا يعني أنه يدخل في الملكية المشتركة للدول والثابت أنه لا يدخل في ملكية أحد.

– الملكية المشتركة للبحر العالي قد تتعارض مع الملاحة السلمية أو التجارية، إلى أنها تتنافى مع الملاحة الحربية، ذلك لأن الحرب تضر جميع الدول المتحاربة منها وغير

[1]– منور فريدة، الطبيعة القانوني للمنطقة الإقتصادية الخالصة وحقوق الدولة الساحلية، مجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 57، العدد 05، جامعة الجزائر، 2020، ص 521.

المتحاربة، وقد وكانت البحار منذ زمن بعيد مسرحا لحروب طويلة وطاحنة، وهذا ما يتعارض مع فكرة السيادة المشتركة للدول[1].

## الفرع الثاني:

## البحر العالي مال مشترك

حسب أنصار هذه النظرية فإن مناطق قاع البحر هي مال مملوك ملكية مشتركة وبالنتيجة يحق لجميع أعضاء المجتمع الدولي إستغلالها والإستفادة من مواردها، ولا يخضع أي جزء من هذه المناطق لسيادة أي دولة من دول العالم، فليس هناك سيادة لدولة منفردة على أي مساحة من أعالي البحار[2]، بالتالي وحسب هذا الإتجاه تعد أعالي البحار بمثابة المال المشترك للمجتمع الدولي كله، بمعنى أن الإنتفاع بخيرات تلك المنطقة لا يكون قصرا على دولة بعينها أو مجموعة دول بعينها، بمعنى أن لجميع الدول الحق أن تنتفع وتصل إلى أعالي البحار على قدم المساواة[3].

## المطلب الثالث:

## مبدأ أعالي البحار

لاحظنا مما سبق دراسته أنه لا يمكن لأية دولة تملك أعالي البحار، وبالتالي فإن هذه المنطقة متاحة لجميع الدول، كما نصت المادة 87 من اتفاقية الممم المتحدة لقانون البحار 1982[4] على أهم الحريات في أعالي البحار، فنتطرق غلى دراستها في الفرع الأول بعنوان

[1]– لعمامري عماد، المرجع السابق، ص 122–123.

[2]– هواري هامل، إشكالية الطبيعة القانونية للمنطقة البحرية الدولية، مجلة البحوث والحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد 02، الجزائر، 2021، ص 303–304.

[3]– الهواري عبد الله محمد، مشكلات التصيد في أعالي البحار، دار الجامعة الجديدة، مصر، ص 21.

[4]–اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، المرجع السابق.

حرية الملاحة، ثم حرية وضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة في الفرع الثاني، وحرية الصيد في أعالي البحار كفرع ثالث، في حين حرية البحث العلمي وإقامة الجزر الاصطناعية وغيرها من المنشآت في فرع رابع.

## الفرع الأول:

## حرية الملاحة والتحليق

لا يحق لأي دولة أن تضع العقبات والعراقيل أمام الملاحة، أو أن تفرض ضرائب ورسوم على السفن في أعالي البحار، أو أن تملي عليها أية أوامر، أو تمارس عليها سلطتها القضائية قد نصت المادة 90 من اتفاقية قانون البحار فيما يتعلق بحق الملاحة أن: "**لكل دولة ساحلية كانت أو غير ساحلية، الحق في تسيير سفن ترفع علمها في أعالي البحار**".

هكذا نجد أن حرية الملاحة هي حق لجميع الدول على أن تقوم السفن التي تتمتع بجنسية الدولة رفع علم هذه الدولة، كما يجب على السفينة أن تبحر تحت علم واحد فقط حيث تخضع للولاية الخالصة في أعالي البحار.

كما لا يجوز للسفينة تغيير علمها أثناء رحلتها أو عند الوقوف بأحد الموانئ، إلا في حالة نقل ملكيتها أو تغيير بلد التسجيل[1].

## الفرع الثاني:

## حرية وضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة

تشمل هذه الحرية مد أسلاك الهاتف والأنابيب في قاع المياه، كما تشمل صيانتها والمحافظة عليها من التلف، وقد نصت اتفاقية باريس 1884 أحكاما تتعلق بمسؤولية السفينة عن الضرر الذي تحدثه بالنسبة إلى هذه الأسلاك والأنابيب.

[1]– هواش محمد، عبود ريم، المرجع السابق، ص94.

إن حق الدولة في وضع الكابلات والأنابيب في قاع البحر العالي، يفرض عليها التزامات محددة تقضي باحترام مال الدول الأخرى من كابلات وأنابيب في قاع البحر العالي ووجوب إصلاحها إذا أصابها ضرر جراء الأشغال التي تقوم بها[1].

كما توجب الاتفاقيات الدولية حماية هاته الأسلاك والأنابيب وتعاقب كل من يوقع فيها ضرر، وقد رأينا أن المسؤولية تقع على السفينة التي تتسبب بالضرر والمحاكمة تعود إلى قضاء دولة العلم الذي ترفعه السفينة، وتقوم الدولة صاحبة الأنابيب أو الأسلاك بإبلاغ دولة السفينة كي تقوم بمحاكمة المخالفين وتحميلهم إصلاح ما أتلف منها[2].

## الفرع الثالث:

## حرية الصيد في أعالي البحار

تعد حرية الصيد في أعالي البحار من الحريات الأساسية التي أكد عليها قانون البحار، وجعلها مباحة لكل الدول لاحتوائها على ثروات وفيرة من الموارد الحية بغض النظر عن موقعها الجغرافي، تمارسها عن طريق رعاياها وفقا لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار من المادة 116 إلى المادة 120، حيث أن رغبة الدول في الاستفادة إلى أقصى الحدود من القيمة الاقتصادية للموارد الحية، وأمام دقة النظام القانوني لاتفاقية قانون البحار في هذا الشأن، كانت وما زالت مصدر نزاعات عديدة بين الدول التي تعمل جاهدة على الاحتفاظ لإقليمها بإنتاجية هذه الموارد وهو ما قادها إلى تغيرات عدة مبادئ التي يجب أن تسير تنظيم الصيد[3].

---

[1]– بيطار وليد، القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2008، ص362.

[2]– المرجع نفسه، ص363.

[3]– الموقع الالكتروني: https://biblio.univ-alger.dz/jspui/handle/123456789/12712 ، تاريخ الاطلاع: 25 ماي 2023، على الساعة 11:30.

## الفرع الرابع:

## حرية البحث العلمي وإقامة المنشآت الصناعية

دعت اتفاقية 1982 في المادة 242 جميع الدول والمنظمات الدولية إلى التعاون في مجال البحث العلمي للأغراض السلمية وفقا لمبدأ احترام السيادة على أساس المنفعة المتبادلة وذلك من خلال القيام بإبرام اتفاقيات ثنائية متعددة[1].

هذه الحرية هي إحدى نتائج الثورة التقنية المعاصرة، وقد نشأت من ضرورات اقتصادية ترمي إلى الاستفادة من الموارد البحرية المتنوعة. كما نصت معاهدة قانون البحار على حق الدول في إقامة المنشآت الصناعية في البحر العالي، ومن دون شك أن إقامة هذه المنصات تطرح مشكلة سيادة الدولة في البحر العالي، فهذه المنصات تكون تابعة لها وتخضع لما سن من التشريعات، إلا أن حرية الدولة الساحلية ليست مطلقة في هذا المضمار، فهي تمتنع عن القيام بأية أعمال تضر بحرية الملاحة[2].

## المطلب الرابع:

## القيود الواردة على مبدأ حرية أعالي البحار

مبدأ حرية الملاحة في أعالي البحار ليس مطلقا، إذ ترد عليه بعض القيود التي تبيح أن تخضع السفينة لاختصاص دولة غير دولة العلم في الحالات التالية:

[1]– بعاج محمد، المرجع السابق، ص 2152.

[2]– بيطار وليد، المرجع السابق، ص ص 363–364.

## الفرع الأول:

## مقاومة الاتجار بالرقيق

يعد ذلك تطبيقا لقاعدة آمرة استقرت في القانون الدولي تنص على حظر تجارة الرقيق أو منح الاتفاقية هذا الحق لكافة الدول، حيث جاء في المادة 99 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، تتخذ كل دولة تدابير فعالة لمنع ومعاقبة نقل الرقيق في السفن المأذون لها برفع علمها، ولمنع الاستخدام غير المشروع لعلمها وأي عبد يلجأ على ظهر السفينة، أيا كانت وأيا كان علمها يصبح حرا بحكم الواقع، إذا ما ثبت أن هناك دلائل قوية على قيام السفينة بتجارة الرقيق، فعندئذ يحق للسفن الحربية لأية دولة الصعود إلى تلك السفينة للتحقق من صحة ذلك وإجراء الفحص على ظهرها وتفتيشها وحجزها، أما بالنسبة للاختصاص القضائي، فإنه ينعقد فقط للدولة التي ترفع السفينة علمها[1].

## الفرع الثاني:

## مقاومة أعمال القرصنة

وهو حق تبادلي يتم إقراره لأجهزة أمن وقضاء الدول فمن أجل مواجهة أعمال اللصوصية البحرية، وهي تلك الأعمال التي تنطوي على ممارسة أفعال عنف لتحقيق أغراض شخصية، لذا فإن أعمال العنف التي ترتكب لتحقيق أهداف سياسية لا تندرج تحت نطاق أعمال القرصنة[2].

[1]– هواش محمد، عبود ريم، المرجع السابق، ص ص 106– 107.

[2]– الدقاق محمد السعيد، سلامة مصطفى حسين، القانون الدولي المعاصر، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1998، ص339.

## الفرع الثالث:

## حق المطاردة الحثيثة

وهي أيضا ما يسمى بالمطاردة الحارة أو حق التتبع وهو حق يتم منحه للدول الساحلية إذا توفرت السباب المقبولة لممارسة الحق المذكور.

ويتوافر ذلك لدى ارتكاب سفينة أجنبية عملا يعد خرقا لأحكام قوانين الدولة الشاطئية إذا تم ذلك في مياهها الداخلية أو الإقليمية أو المناطق الأخرى الخاضعة لرقابتها المنطقة الاقتصادية، المنطقة المتاخمة، وبمقتضى العقاب عليها، وأن تستمر في مطاردتها من البحر العالي، إلا إذا دخلت السفينة البحر الإقليمي للدولة التي تتبعها أو لدولة أخرى ثالثة ويشترط لصحة ممارسة التتبع أن تكون الدولة التي وقعت المخالفة في مياهها قد بدأت المطاردة للسفينة إبان تواجدها في المناطق المذكورة وألا تبدأ في تتبعها بعد أن تكون السفينة قد خرجت من هذه المناطق إلى البحر العالي[1].

## الفرع الرابع:

## الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو المواد المؤثرة على العقل البث الإذاعي غير المصرح به

نظرا لما يترتب على الاتجار في المخدرات أو غيرها من المواد التي تؤثر على العقل من إضرار بصحة الإنسان، نصت المادة 108 من اتفاقية 1982 على ضرورة تعاون الدول في قمع الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمواد التي تؤثر على العقل بواسطة السفن في أعالي البحار بالشكل الذي يشكل مخالفة للاتفاقيات الدولية، وبذلك يكون من حق الدول أن تتخذ كل الإجراءات التي تراها ضرورية لقمع عمليات الاتجار غير مشروع بالمخدرات أو

[1]– الدقاق محمد السعيد، سلامة مصطفى حسين، المرجع السابق، ص340.

غيرها من المواد الضارة والمؤثرة على العقل والتي تقوم بها السفن في أعالي البحار، ويشكل هذا الحق أحد القيود التي ترد على مبدأ حرية أعالي البحار[1].

كما عرفت الفقرة الثانية من المادة 109 من اتفاقية 1982 البث الإذاعي غير المصرح به بأنه: "**إرسال الإذاعات الصوتية أو التلفزيونية في سفينة أو منشاة في أعالي البحار بنية استقبالها من عامة الجمهور بما يخالف الأنظمة الدولية على أن يستثنى من ذلك إرسال نداءات الإغاثة...**".

ويعاقب كل شخص يعمل في البث الإذاعي غير المصرح به أمام محكمة دولة علم السفينة، دولة تسجيل المنشأة. الدولة التي يكون الشخص في رعاياها أيضا أي دولة يمكن استقبال البث فيها، أي دولة يشكل هذا البث تشويشا على اتصالاتها اللاسلكية المصرح بها[2].

[1]– حسني موسى، محمد رضوان، المرجع السابق، ص ص 108–109.

[2]– المرجع نفسه.

## المبحث الرابع:

## تطبيق اتفاقية مونتي غوباي في تحديد الحدود البحرية الجزائرية

تواجه الجزائر تحديات كبيرة في تعيين حدودها البحرية، حيث كانت الجزائر دائما معرضة للنزاعات والتدخلات الأجنبية التي أثرت على قدرتها في تحديد حدودها البحرية بشكل واضح قانوني، ومن بين أكبر المشكلات التي واجهتها الجزائر والتي مازالت تواجهها هي النزاع الحدودي البحري مع تونس وكذا قرار الجزائر بتمديد منطقة الصيد المحفوظة الخاصة بها مما أدى إلى تداخل الحدود بين الدول ونشوب نزاع بحري جديد مع اسبانيا.

### المطلب الأول:

### بوادر النزاع الحدودي بين تونس والجزائر

قد تنشأ تواترات من وقت لآخر بسبب التفسير المختلف للاتفاقيات أو التنازع حول الموارد الطبيعية في المناطق البحرية يمكن أن تشمل هذه الموارد، النفط والغاز والأسماك وغيرها من الموارد البحرية المحتملة، إذ كان هناك نزاع بين تونس والجزائر بخصوص الحدود البحرية، تمثل في احتجاج تونس على الحدود البحرية الجزائرية (الفرع الأول)، غير أن البلدان اتفقا على حل هذا النزاع (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول:

#### احتجاج تونس على الحدود البحرية الجزائرية

في فترة التسعينات ظهرت تطورات بمنحنى تصاعدي على مستوى المناطق البحرية المحيطة ببعض المرتفعات من الجهة الغربية والشرقية منها[1]، أين أصبحت تتكرر وبكثرة

[1]– مقابلة مع السيد "لونيس محمد أمين"، مرشد بحري على مستوى المؤسسة الميناائية "جن جن"، يوم 16 ماي 2023، على الساعة 10:11

حوادث متعلقة بالصيد غير الشرعي أدت في كثير الصيادين من البلدين، الوضع الذي أصبح يقلق الجهات الرسمية التونسية التي توالت من طرفها الاحتجاجات الرسمية أمام السلطات الجزائرية، وبغية الحد من الحوادث البحرية المتعلقة بالصيد غير الشرعي خاصة مع الصيادين الجزائريين، إضافة إلى عمليات الاقتياد للسفن التونسية المتتالية من طرف البحرية الجزائرية، من أجل كل ذلك بدأت محادثات بين الطرفين في هذا الجانب على شكل دورات مفاوضات تعقد بالتوالي، مرة في تونس العاصمة ومرة في الجزائر العاصمة[1].

بعد تسارع وتيرة عمليات حوادث الصيد غير الشرعي دفع بالطرفين إلى وضع ترتيب مؤقت ذو طابع عملي للحدود البحرية يعمل في نطاق نص المواد 74 فقرة 03، و83 فقرة 03من اتفاقية قانون البحار لعام 1982، دون أن يكون له أي تأثير أو إعاقة في الوصول إلى الاتفاق النهائي، بدأ العمل على هذه الفكرة بداية من عام 1996[2].

من خلال بعض المفاوضات بين الطرفين تم التوصل إلى حل أولي يتمثل في رسم خط ينطلق من أقصى نقطة في البر المرسومة بين الطرفين على السواحل الغربية لمدينة طبرقة التونسية وهي تشكل في هذا الاتفاق النقطة 01، ويسير في اتجاه الشمال الغربي في أربع نقاط، أين تشكل النقطة 04[3] التقاء مع النقطة صفر ضمن اتفاق تحديد الجرف القاري مع إيطاليا على أن يأخذ في سياقه نهاية منطقة الصيد المحفوظة الجزائرية ويتركها غربا، كما يترك مجالا بحريا شرقا بينه وبين المرتفعات المغمورة[4].

[1]– مقابلة مع السيد "لونيس محمد أمين"، المرجع السابق

[2]– انظر المواد 74 و 83 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار1982، المرجع السابق.

[3]– أنظر الملحق رقم 02.

[4] – مقابلة مع السيد "شكيرد برهان الدين"، ضابط ميناء على مستوى المؤسسة المينائية "جن جن"، يوم 16 ماي 2023، على الساعة 14:44.

## الفرع الثاني:

## حل النزاع الحدودي بين تونس والجزائر

تم الاتفاق على تحديد الحدود البحرية بين تونس والجزائر وذلك برضا الطرفين واستبعاد المصلحة الفردية لكل طرف على حدة.

فبموجب المرسوم الرئاسي الجزائري 03-273، ومن خلال مادته الأولى؛ صادقت الجزائر على الترتيبات المؤقتة المتعلقة بضبط الحدود البحرية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية، الموقّع بالجزائر في 11 فيفري 2002.[1]

وعملا بأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المعتمدة بمونتي غوباي بتاريخ 10 ديسمبر 1982، والمصادق عليها من قبل الطرفين، لاسيما المادتين 74 الفقرة 03 و83 فقرة 03 المتعلقتين بالترتيبات المؤقتة وعملا بالمادة الأولى من هذا المرسوم التي عينت خط مؤقت لضبط الحدود البحرية بين البلدين، فإنه تمارس حسب المادة 03 من المرسوم 03-273 كل من الجمهورية الجزائرية غربا لهذا الخط المؤقت والجمهورية التونسية شرقا له سيادتها وحقوقها السيادية أو ولايتها القانونية[2].

[1]- مقابلة مع السيد "قريمس مسعود"، رئيس المرشدين البحريين في المؤسسة المينائية جن جن، يوم 20 ماي 2023، على الساعة 11:13.

[2]- المرسوم 03-273 مؤرخ في 14 أوت 2003، يتضمن التصديق على الاتفاق حول الترتيبات المؤقتة المتعلقة بضبط الحدود البحرية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية الموقع بالجزائر، في 11 فيفري 2002، وملحقة الموقع بالجزائر في 7 أوت 2002 ، ج.ر.ج.ج العدد 49 الموافق ل 17 أوت 2003.

## المطلب الثاني:

## بوادر النزاع الحدودي بين الجزائر واسبانيا

كان لإصدار الجزائر المرسوم الرئاسي 96/18 السالف الذكر، أثر على الدول المقابلة في الضفة الأخرى، ونخص بالذكر اسبانيا في اجتياح على الحدود البحرية الجزائرية (الفرع الأول)، على غرار هذا تم اقتراح بعض الحلول المتاحة (الفرع الثاني).

### الفرع الأول:

### احتجاج اسبانيا على الحدود البحرية الجزائرية الجديدة

في البداية اكتفت الجزائر بتعيين منطقة صيد محفوظة، وهي منطقة في البحر الأبيض المتوسط، تحظى بحماية خاصة للحفاظ على الموارد البحرية والتنوع البيولوجي، تحظر فيها الجزائر الصيد التجاري بهدف الحفاظ على الموارد السميكة والحيوية البحرية، أما بعد أن اعتمدت الجزائر بمنطقة الصيد المحفوظة[1]، قامت برسم حدود جديدة بشكل انفرادي، اعتبرتها كل من إيطاليا[2] واسبانيا مخالفة للمادة 74 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، قدمت بلاغا في 7 جويلية 2018، لتأكيد موقفها أودعت نقاط إحداثيات منطقتها الاقتصادية الخالصة لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة بتاريخ 28 أوت 2018 طبقا لأحكام المادة 78 فقرة 02 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، حيث رأت أن الإحداثيات الجزائرية تتداخل من دون مبرر في مناطقها البحرية[3].

من خلال الخريطة التي توضح منطقة النزاع بين الجزائر واسبانيا، نرى أن الجزائر بتعيينها الجديد للمنطقة الاقتصادية الخالصة تداخلت مع الحدود الاسبانية المعينة مسبقا،

---

[1]– انظر: الملحق رقم03.

[2]– أنظر: الملحق رقم04.

[3]– مقابلة مع السيد "شكيرد برهان الدين"، المرجع السابق.

كما هو موضح في الخريطة فالمناطق المتنازع عليها تأتي بين مناطق الصيد البحري الجزائرية ومناطق الصيد البحري الاسبانية[1].

## الفرع الثاني:

## الحلول المتاحة لحل النزاع الحدودي مع اسبانيا طبقا لاتفاقية الأمم المتحدة

نزاع الحدود البحرية بين الجزائر واسبانيا هو قضية معقدة وحساسة، حيث يعتبر أمرا معقدا ويتطلب تعاونا وحوارا مستمرا بين البلدين، فبعد إدعاءات اسبانيا أن الجزائر لم تحترم خط المنتصف، قامت بإيداع نقاط لإحداثيات المنطقة الاقتصادية لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة، غير أن الجزائر بعدها وضعت أنها لا تعترف بهاته الإحداثيات والتي تتداخل مع إحداثيات المرسوم الرئاسي 18-96 الخاص بإنشاء منطقة اقتصادية خالصة قبالة الساحل الجزائري، وأن الترسيم أحادي الجانب الذي نفذته اسبانيا لا يتماشى مع أحكام اتفاقية 1982 ولم يأخذ بعين الاعتبار ظروف الجزائر فضلا عن هذا أبدت الجزائر استعدادها للتفاوض من أجل حل عادل وهنا تطبيقا لأحكام المادة 74 دائما.

وحسب المادة 74 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أنه في حالة نشوب نزاع بين الدول على المناطق البحرية، يكون أول ظريف لمحاولة حل النزاع هو المحاولة للاتفاق الذي يتم عن طريق إجراء مفاوضات فالأصل في تحديد الحدود البحرية بين الدول المتقابلة والملاصقة هو الاتفاق، كما يمكن حسب المادة 74 هنا اللجوء إلى التسوية القضائية بغرض النزاع على المحكمة الدولية للبحار ما لم تتفق الحلول المعنية على غير ذلك.[2]

[1]- انظر الملحق رقم 01.

[2]- مقابلة مع السيد "لونيس محمد أمين"، المرجع السابق.

**خلاصة الفصل:**

في الختام يمكن القول أن المناطق الخاضعة لسيادة الدول المشتركة تعد قضية معقدة وحساسة في القانون الدولي البحري، تتطلب هذه المناطق تعاونا وتفهما بين الدول المعنية لتحديد حدودها وتنظيم سيادتها والاستفادة المشتركة من الموارد البحرية، كما يجب أن تستند جهود تحديد الحدود وتنظيم السيادة في هذه المناطق إلى المبادئ القانونية والمعايير الدولية المعترف بها، فمن المهم أيضا توفير إطار قانوني ودبلوماسي للتعاون بين الدول المعنية لحل النزاعات المحتملة وتحقيق التوازن والعدالة في استخدام وإدارة المناطق البحرية المشتركة.

# الخاتمة

**خاتمة:**

في الختام ومن خلال دراستنا يمكن القول إن الإطار القانوني للمناطق البحرية يعتبر أمرا بالغ الأهمية لتنظيم وتحديد حقوق الدول في هذه المناطق، حيث تتباين القوانين والتشريعات من بلد لآخر وتختلف حسب التوافق الدولي والقوانين الدولية.

تتضمن القضايا القانونية المرتبطة بالمناطق البحرية ترسيم الحدود البحرية وتحديد السيادة والسيطرة على المناطق البحرية، بالإضافة إلى حقوق البحث والاستكشاف تكمن القوانين والاتفاقيات الدولية، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في تنظيم هذه القضايا وتحديد الحقوق والواجبات للدول والأطراف المعنية، كما تبين أن الدول الساحلية لها حقوق وصلاحيات في المناطق البحرية المختلفة، بدءا من المياه الداخلية وصولا إلى الجرف القاري. وتختلف هذه الحقوق والصلاحيات من خط الأساس المتفق عليه لكل دولة حيث تمارس فيه صلاحياتها وتفرض قوانينها، فكلما تم الابتعاد عن خط الأساس يتضاءل سلطان الدولة الساحلية وسيادتها ،على النقيض انه كلما تم الاقتراب من خط الأساس، زادت قدرة الدولة الساحلية على فرض سيادتها.

هذا يعني أن الدولة الساحلية تمتلك سيادة أكبر وحقوق أوسع في المناطق البحرية القريبة من سواحلها. حيث يمكن القول بأن الدول الساحلية على اختلاف مجالاتها البحرية، فإنها تحظى بوضعية امتيازية على الصعيد الأجنبي حيث يتعلق الأمر بموقعها الجغرافي الاستراتيجي، أو على الصعيد الاقتصادي حيث ترتبط مكانتها الاقتصادية بين الدول من خلال ما يوفره لها البحر من موارد طبيعية حية.

غير أن المسألة المسألة تتعقد أكثر حين الإقرار بوجود دول غير ساحلية تدخل في إطار الدول الحبيسة أو تلك المتضررة جغرافيا، من منطلق أنها لا تملك بحرا يُمكّنها من القيام بذات النشاطات التي تقوم بها نظيرتها من الدول الساحلية، وهنا تطرح مسألة العدالة في إطار اتفاقية القانون الدولي للبحار التي تقر في ثناياها على أن الدول الساحلية سيدة في تمكين الدول الحبيسة من المرور البريء، أو منح تراخيص العبور لهذه الطائفة من الدول.

**- النتائج:**

من خلال ما سبق دراسته تم التوصل إلى النتائج التالية:

- من خلال اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 الملاحظ أن طبيعة وحجم الاختصاصات تختلف بحسب كل منطقة بحرية.

- إذا كان البحر يتميز بالوحدة من حيث طبيعته، إلا أن هذه الخاصية التي أضفتها عليه الطبيعة لا تنعكس مرآتها على النظام الدولي الذي يحكم البحر فهو مقسم في عرف هذا القانون إلى عدة مناطق، ة ازداد عددها مع تطور هذا القانون.

- أقرت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار للدول الحبيسة والمتضررة جغرافيا حقوقا في المشاركة في فائض الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، كما فرضت عليها الامتثال للقوانين و الأنظمة التي تعتمدها الدولة الساحلية.

- نجد أن اتفاقية الأمم المتحدة 1982 استحدثت بعض الأحكام التي تخالف ما كان ساريا في ظل اتفاقية جنيف لعام 1958، لوضع حلول لما قد نشأ من مستجدات وصعوبات ونزاعات لاحقة لاتفاقية جنيف.

- لقيت اتفاقية الأمم المتحدة ترحابا كبيرا من الدول النامية حيث تضمن التقسيم بدوره احتكاما توفيقية تظهر من خلال النظام القانوني لهذه المناطق البحرية، فعلى سيادة الدولة الساحلية

في إقليمها البحري ترد قيود خدمة الملاحة الدولية وهي المرور البريء على سبيل المثال والمرور الأرخبيلي،هذه القيود نظمتها الاتفاقية بطريقة وفقت بها بين دواعي الملاحة البحرية الحرة الآمنة وبين مقتضيات أمن وسلامة الدول الساحلية.

**- التوصيات:**

وفي ختام هذه الدراسة المتواضعة نقوم بتقديم بعض التوصيات في صورة اقتراحات هي:

- على الدول أن تعمل على ملائمة تشريعاتها الداخلية وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لعام 1982 وذلك لتفادي النزاعات المتعلقة بهاته المناطق.

- تفعيل إنشاء نظام موحد للإشراف والتحقق من مدى احترام الدول الساحلية واستخدامها لإقليمها البحري لأغراض سلمية.

- لزوم فتح باب الحوار والنقاش بين الدول فيما يخص النزاعات التي يمكن أن تنشأ فيما يتعلق بمسألة تعيين الحدود البحرية.

# الملاحق

ملحق رقم 01: مناطق الصيد البحرية المتنازع عليها بين إسبانيا والجزائر

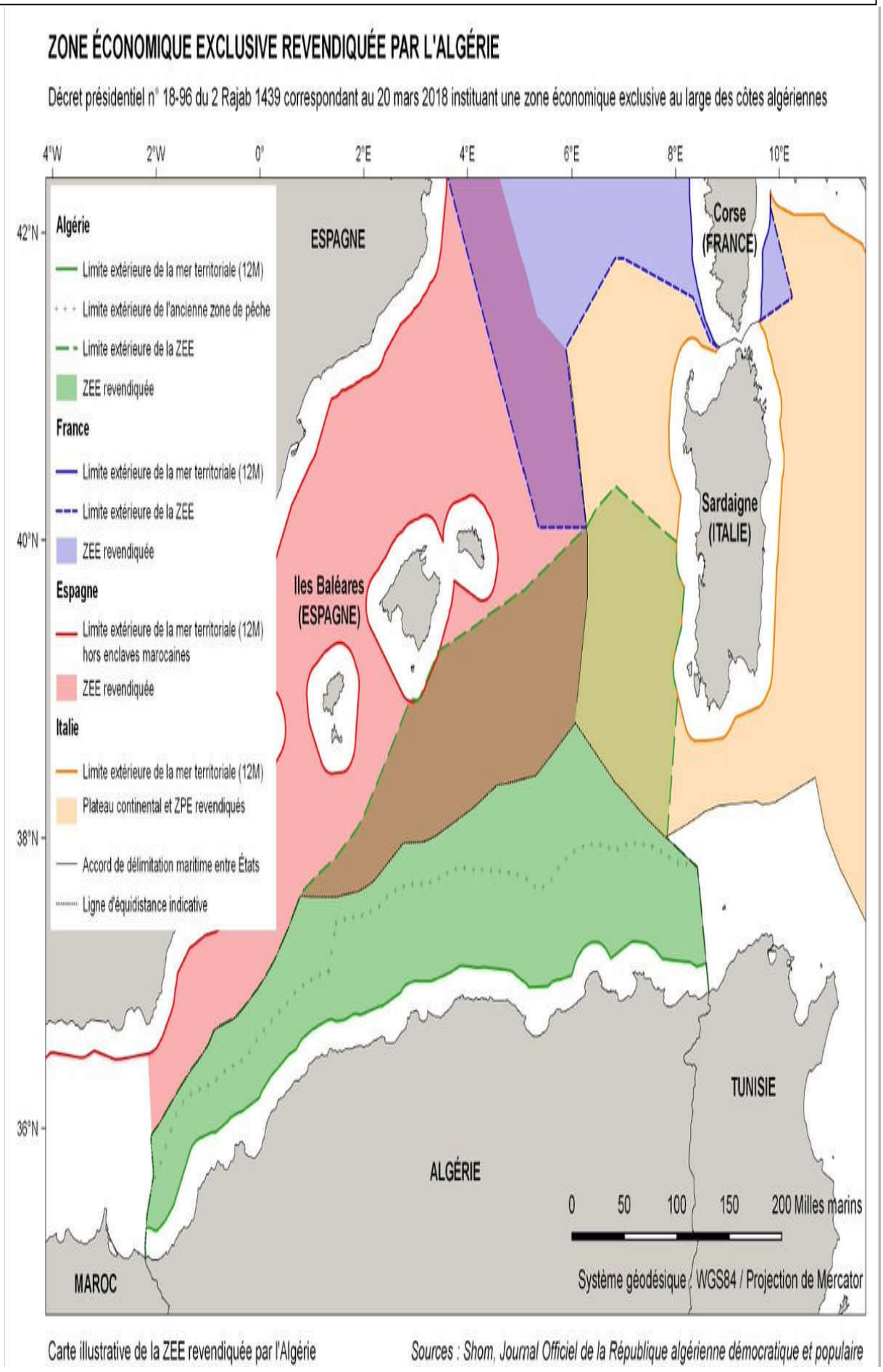


Carte illustrative de la ZEE revendiquée par l'Algérie

*Sources : Shom, Journal Officiel de la République algérienne démocratique et populaire*

ملحق رقم 02: الحدود البحرية بين تونس والجزائر

ملحق رقم 03: منطقة الصيد البحري الجزائرية

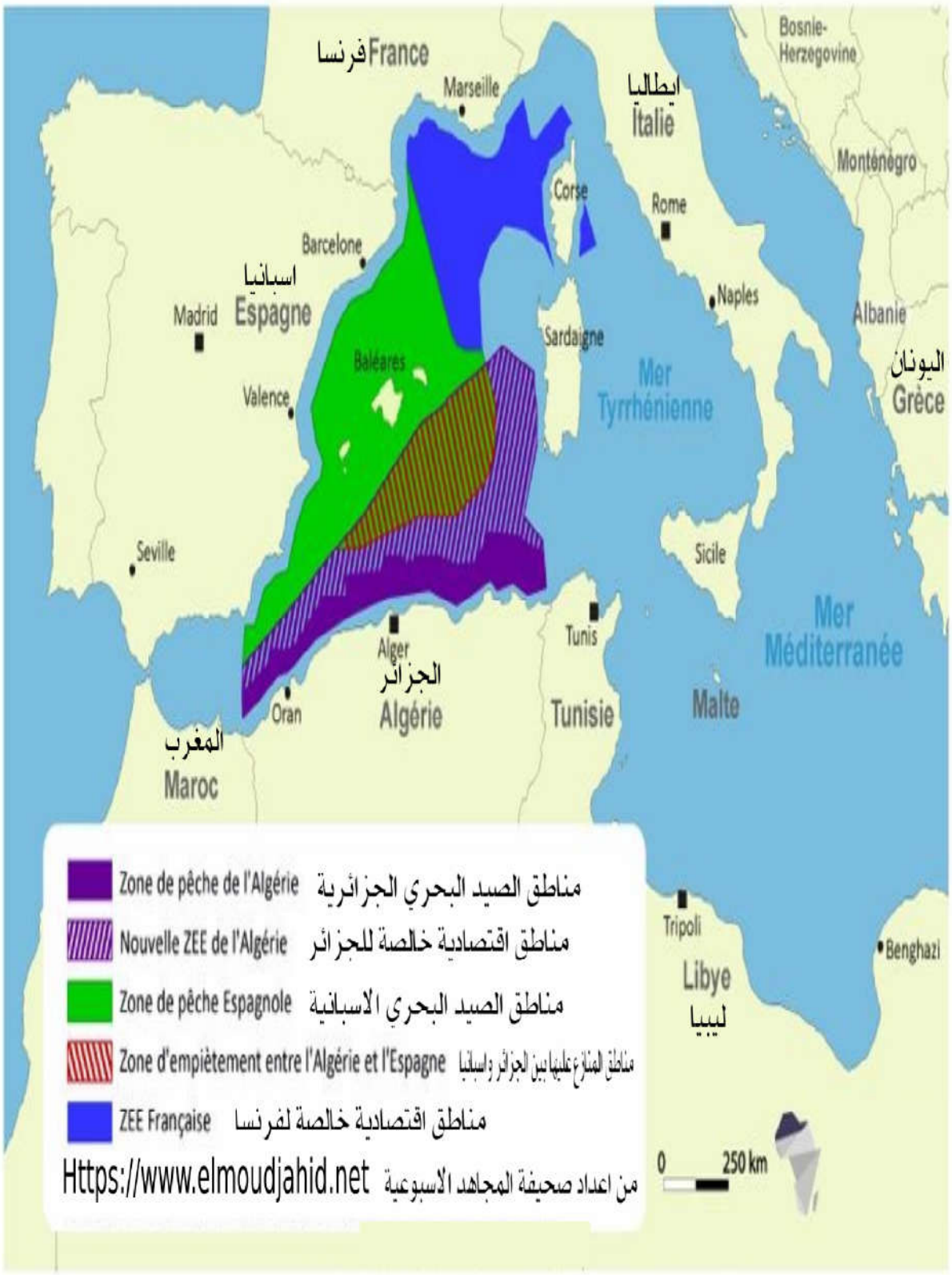

ملحق رقم 04: الحدود البحرية بين إيطاليا والجزائر

# قائمة المراجع

# قائمة المراجع المعتمدة:

## I- باللغة العربية:

### أولا- الكتب:

1. أبو العطا رياض صالح، القانون الدولي العام، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، د.س.ن.
2. ابو هيف علي صادق، القانون الدولي العام، النظريات و المبادئ العامة (-أشخاص القانون الدولية-، -العلاقات الدولية-، -التنظيم الدولي-، -المنازعات الدولية-، - الحرب و الحياد-)،منشاة المعارف، مصر، د س ن.
3. بيطار وليد، القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2008.
4. حداد سليم، التنظيم القانوني للبحار، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، د.س.ن.
5. حمود محمد الحاج، القانون الدولي للبحار، دار الثقافة، الأردن، 2008.
6. الدقاق محمد السعيد، سلامة مصطفى حسين، القانون الدولي المعاصر، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1998.

7. سعادي محمد، سيادة الدولة على البحر في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الجزائر.

8. شارل روسو، القانون الدولي العام، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1978.

9. شربال عبد القادر، البحر البيض المتوسط بين السيادة والحرية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

10. عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، ط1، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997.

11. عبد المنعم محمد داود، القانون الدولي للبحار –والمشكلات البحرية–، منشأة المعارف، مصر، د س ن.

12. الغنيمي محمد طلعت، القانون الدولي البحري في أبعاده الجديدة، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، 1998.

13. الفتلاوي سهيل حسن، القانون الدولي للبحار، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2009.

14. الفتلاوي سهيل حسين، الموجز في القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2021.

15. مانع جمال عبد الناصر، القانون الدولي العام –المجال الوطني للدولة–، ج 2، دار العلوم ، الجزائر.

16. المجدوب محمد، القانون الدولي العام، ط6، منشورات الحلبي الحقوقية، 2008.

17. الهواري عبد الله محمد، مشكلات التصيد في أعالي البحار، دار الجامعة الجديدة، مصر.

18. هواش محمد، عبود ريم، القانون الدولي للبحار، الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية، 2018 : https://pedia.svuonline.org .

**ثانيا- الأطروحات والمذكرات الجامعية:**

**أ- الأطروحات:**

1. حسني موسى محمد رضوان، سلسلة الرسائل العلمية، رسالة دكتوراه في القانون الدولي للبحار، دار الفكر والقانون، مصر،2013، متاح على الموقع الالكتروني: https://www.kolalkotob.com/book824-106-571.html

2. شريط سهيلة، نطاق سيادة الدولة على مياهها الداخلية والإقليمية وفقا لاتفاقية المؤتمر الثالث لقانون البحار سنة 1982، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون دولي عام، الجزائر، 2021-2022.

3. لخضر زازة، الوضع القانوني للسفن في منطقة البحر الإقليمي -دراسة في ضوء القانون الدولي للبحار-، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، القانون الدولي العام والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، 2010.

**ب- رسائل الماجستير:**

1. أبو دقة عبير، مشكلة تحديد حدود المناطق البحرية الخاضعة للولاية الوطنية، حالة الجرف القاري، رسالة درجة الماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الوسط، الأردن، 2012، ص24،متاح على الموقع الالكتروني: https://meu.edu.jo/libraryTheses/58b2ba2b28f68_1.pdf .
2. بلوط سماح، النظام القانوني للملاحة البحرية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2014-2015.
3. بوزيدي خالد، النظام القانوني لسيادة الدولة على إقليمها البحري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون عام معمق، جامعة أبي بكر بلقايد، الجزائر، 2014.
4. عميرة فؤاد، النظام القانوني للجرف القاري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، جامعة الأخوة منتوري ، كلية الحقوق، الجزائر.
5. لعمامري عصاد، الحدود البحرية في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، ماجستير في القانون الدولي العام، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر.

6. المجدوب محمد، القانون الدولي العام، ط6، منشورات الحلبي الحقوقية، سوريا، 2008.

7. منصوري محمد، صلاحيات الدولة الساحلية على مناطقها البحرية في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار مونتيغوباي 1982، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، 2014.

**ج- مذكرات الماستر:**

1. رحال مصطفى ضياء الدين، سيادة الدولة على إقليمها البحري – المياه الإقليمية-، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون دولي عام، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2020.

2. مولاي عائشة، نطاق فرض الدولة سيادتها على إقليمها البحري في ظل القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، الجزائر، 2019.

**ثالثا- المقالات العلمية:**

1. أعراب كميلة، "النظام القانوني للإقليم البحري للدولة الساحلية وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة تيزي وزو الجزائر، العدد الرابع، د س ن.

2. بركات رياض، الصغير محمد مسيكة، "الإشكاليات القانونية والعملية أثناء تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة في مياه البحر المتوسط (المنطقة الاقتصادية الخالصة

الجزائرية نموذجا)"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد6، العدد 1، 2021.

3. بعاج محمد، "المناطق البحرية الخاضعة لسيادة الدولة الساحلية"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المركز الجامعي أفلو، الجزائر، المجلد 6، العدد 1، 2022.

4. حسان سعاد، "مظاهر سيادة الدولة على بحرها الإقليمي ومنطقتها المتاخمة"، المجلة الإفريقية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016.

5. راي عبد النور، المنطقة الاقتصادية الخالصة الجزائرية حتمية طاقوية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد الثالث، العدد الثاني، الجزائر، 2020.

6. زرياني سليمان، "حقوق وواجبات الدول الحبيسة والمتضررة جغرافيا في المنطقة الاقتصادية الخالصة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982"، مجلة الحوار الفكري، جامعة ادرار، العدد 11، الجزائر، 2016.

7. سعادي محمد،" تطور الجرف القاري في القانون الدولي للبحار وإشكال تحديد الدولة الجزائرية لجرفها القاري"، مجلة القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي غيلزان، الجزائر، العدد 8، 2017.

8. صباح العافي، محمد صبح، "النظام القانوني للجرف القاري وفق قواعد القانون الدولي المعاصر"، المجلة الأكاديمية، جامعة نوروز، العراق، د.س.ن، متاح على الموقع الالكتروني: https://journals.nawroz.edu.krd>downlaod .

9. طلال ياسين العيسى، النظام القانوني للجرف القاري وفق قواعد القانون الدولي المعاصر، المجلة الأكاديمية لجامعة نورون، المجلد 9، العدد1، 2020.

10. لوكال مريم، الدول الأرخبيلية بين اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 والممارسات الدولية –دراسات وأبحاث–، المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد 12، العدد 3، الجزائر، 2020.

11. محمدي محمد الأمين، قوسم الحاج غوثي، الامتداد القاري على ضوء القانون الدولي الجديد للبحار، مجلة الدراسات الحقوقي، العدد 10، جامعة ابن خلدون، الجزائر، د.س.ن.

12. مراح علي، "تحديد المجالات البحرية الوطنية وتطبيقاتها في القانون الدولي"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، د س ن.

13. معروف عائشة، "تحديد المنطقة الاقتصادية الجزائرية الخالصة"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 14، العدد30، الجزائر، 2022.

14. منصوري محمد، "المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الحقوق السيادية للدولة الساحلية ومصالح الدول الأخرى"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 10، المجلد 2، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2018.

15. منور فريدة، الطبيعة القانوني للمنطقة الإقتصادية الخالصة وحقوق الدولة الساحلية، مجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 57، العدد 05، جامعة الجزائر، 2020.

16. نواصر مليكة، "المنطقة الاقتصادية الخالصة والبحث العلمي البحري"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامع باجي مختار، عنابة، الجزائر، د.س.ن.

17. هواري هامل، إشكالية الطبيعة القانونية للمنطقة البحرية الدولية، مجلة البحوث والحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد 02، الجزائر، 2021.

**رابعا- النصوص القانونية:**

**أ- الاتفاقيات الدولية:**

1. اتفاقية جنيف عام 1958 لقانون البحار، الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخ في 29 أفريل 1958.

2. اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سنة 1982 المنشأة بموجب المؤتمر الثالث للأمم المتحدة لقانون البحار الذي انعقد في الفترة ما بين 1979-1983، المؤرخة في 110 ديسمبر 1982 بجمايكا، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم

96-53 المؤرخ في 2 رمضان عام 1416 الموافق ل 22 جانفي 1996، يتضمن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ج.ر.ج.ج الصادرة في 22 جانفي 1996، العدد 06.

**ب- النصوص التشريعية:**

1. مرسوم رقم 72-194 مؤرخ في 05 أكتوبر 1972، يتضمن تنظيم مرور السفن الحربية الأجنبية بالمياه الإقليمية الجزائرية وتوقفها بالموانئ الجزائرية في زمن السلم، ج.ر.ج.ج، الصادرة في 27 أكتوبر 1972، العدد 86.
2. مرسوم رقم 84-181، مؤرخ في 04 أوت سنة 1984، يحدد الخطوط الأساسية التي يقاس منها عرض المناطق البحرية التي تخضع للقضاء الجزائري، ج.ر.ج.ج الصادرة في 07 أوت 1984، العدد 32.
3. مرسوم 03-273 مؤرخ في 14 أوت 2003، يتضمن التصديق على الاتفاق حول الترتيبات المؤقتة المتعلقة بضبط الحدود البحرية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية الموقع بالجزائر، في 11 فيفري 2002، وملحقة الموقع بالجزائر في 7 اوث 2002 ، ج.ر.ج.ج العدد 49 الموافق ل 17 أوت 2003.
4. مرسوم الرئاسي رقم 18-96 المؤرخ في 20 مارس سنة 2018، يؤسس منطقة اقتصادية خالصة عرض السواحل الجزائرية ج.ر.ج.ج العدد 18 الصادرة في 21 مارس 2018.

5. قانون رقم 98-10، مؤرخ في 22 أوت 1998، يعدل ويتمم القانون رقم 79-07، المؤرخ في 21 يوليو 1979 والمتضمن قانون الجمارك ج.ر.ج.ج الصادرة في 23 أوت 1998، العدد61.

**خامسا- المقابلات:**

1. مقابلة مع السيد "شكيرد برهان الدين"، ضابط ميناء على مستوى المؤسسة المينائية "جن جن"، تاريخ اللقاء يوم 16 ماي 2023.

2. مقابلة مع السيد "قريمس مسعود"، رئيس المرشدين البحريين في المؤسسة المينائية جن جن، تاريخ اللقاء يوم 20 ماي 2023.

3. مقابلة مع السيد "لونيس محمد أمين"، مرشد بحري على مستوى المؤسسة المينائية "جن جن"، تاريخ اللقاء يوم 16 ماي 2023.

**سادسا- الواقع الإلكترونية**

1- https://biblio.univ-alger.dz/jspui/handle/123456789/12712

2- https://Jordan-lawyer.com/2021/08/21/archipelagic-water/

**II باللغة الأجنبية :**

1. JEAN-Pierre, QUENEUDEC, chronique de droit de la mer, Annuaire francise de droit international,Paris, V33.
2. la convention de geneve sur la haute mer1958.nations unies.receuil des traités.v450.
3. Miron, Alina, les eaux archipélagiques – ed A.Pedone.Frace 2017.

4. SiriBjune. Criminalité maritime : manuel à l'usage des praticiens de la justice pénal, 3éme ed. Programme mondial de lutte contre la Criminalité maritime nations unis.2020.

# فهرس المحتويات:

## فهرس المحتويات:


| العنوان | الصفحة |
|---|---|
| شكر وعرفان | |
| الإهداء | |
| مقدمة | 2 |
| **الفصل الأول**<br>**المناطق البحرية الخاضعة لسيادة الدولة الساحلية** | |
| **تمهيد:** | 7 |
| المبحث الأول: المياه الداخلية | 8 |
| المطلب الأول: تعريف المياه الداخلية | 8 |
| الفرع الأول: التعريف الفقهي للمياه الداخلية | 9 |
| الفرع الثاني: التعريف القانوني للمياه الداخلية | 9 |
| المطلب الثاني:إجراءات مرور السفينة في المياه الداخلية | 10 |
| الفرع الأول: السفن العامة الأجنبية | 11 |
| الفرع الثاني: السفن الخاصة الأجنبية | 12 |
| المطلب الثالث: حدود المياه الداخلية | 13 |

| | |
|---|---|
| الفرع الأول: تحديد حدود المياه الداخلية | 13 |
| الفرع الثاني: نطاق المياه الداخلية | 15 |
| المبحث الثاني:البحر الإقليمي للدولة الساحلية | 17 |
| المطلب الأول:مفهوم البحر الإقليمي | 17 |
| الفرع الأول:التعريف الفقهي للبحر الإقليمي | 17 |
| الفرع الثاني:تعريف البحر الإقليمي وفقا لاتفاقيات دولية | 18 |
| المطلب الثاني:الطبيعة القانونية للبحر الإقليمي | 19 |
| الفرع الأول: النظريات التي تعتبر البحر الإقليمي جزءا من أعالي البحار | 20 |
| أولا– نظرية الحق السيادي | 20 |
| ثانيا– نظرية الارتفاقات الساحلية | 20 |
| ثالثا– نظرية الملكية العامة للدولة | 21 |
| الفرع الثاني: النظريات التي تعتبر البحر الإقليمي جزءا من إقليم الدولة | 21 |
| أولا– نظرية حق الملكية | 22 |
| ثانيا– نظرية سيادة الدولة على البحر الإقليمي | 22 |
| الفرع الثالث:التعامل الدولي مع سيادة الدولة على البحر الإقليمي | 23 |
| أولا– سيادة الدولة على بحرها الإقليمي | 23 |
| ثانيا– القيود على ممارسة الدولة | 24 |

| | |
|---|---|
| المطلب الثالث:تعيين حدود البحر الإقليمي | 25 |
| الفرع الأول:خطوط الأساس في البحر الإقليمي | 25 |
| أولا- خط الأساس العادي | 26 |
| ثانيا- خطوط الأساس المستقيمة | 26 |
| ثالثا- الحالات الخاصة | 28 |
| الفرع الثاني:مدى البحر الإقليمي | 30 |
| المطلب الرابع: نظام المرور البريء في البحر الإقليمي | 31 |
| الفرع الأول: حق المرور البريء للسفن الأجنبية | 31 |
| أولا- حق المرور البريء | 31 |
| ثانيا- مدى سيادة الدولة على حق المرور البريء | 33 |
| الفرع الثاني:المركز القانوني للسفينة في البحر الإقليمي | 34 |
| أولا- القواعد المطبقة على السفن الأجنبية الخاصة | 34 |
| ثانيا-القواعد المطبقة على السفن العامة | 36 |
| المبحث الثالث:المنطقة المتاخمة | 37 |
| المطلب الأول: مفهوم المنطقة المتاخمة | 37 |
| الفرع الأول:التعريفات الفقهية للمنطقة المتاخمة | 37 |
| الفرع الثاني: تعريف المنطقة المتاخمة وفق الاتفاقيات الدولية | 38 |

| | |
|---|---|
| المطلب الثاني:اختصاصات الدولة الساحلية على المنطقة المتاخمة | 39 |
| الفرع الأول:طبيعة اختصاصات الدولة الساحلية على المنطقة المتاخمة | 39 |
| الفرع الثاني: تحديد اختصاصات الدولة الساحلية على المنطقة المتاخمة | 40 |
| المطلب الثالث: تعيين حدود المنطقة المتاخمة | 42 |
| الفرع الأول: تعيين حدود المنطقة المتاخمة وفقا لاتفاقية جنيف الأولى لعام 1958 | 42 |
| الفرع الثاني:تعيين حدود المنطقة المتاخمة وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لعام 1982 | 43 |
| المبحث الرابع: المياه الأرخبيلية | 44 |
| المطلب الأول:مفهوم المياه الأرخبيلية | 44 |
| الفرع الأول:التعريف الفقهي للمياه الأرخبيلية | 44 |
| الفرع الثاني:تعريف المياه الأرخبيلية وفقا للاتفاقيات الدولية | 45 |
| المطلب الثاني:الطبيعة القانونية للمياه الأرخبيلية | 46 |
| المطلب الثالث:تعيين حدود المياه الأرخبيلية | 48 |
| الفرع الأول:خطوط الأساس الأرخبيلية | 48 |
| الفرع الثاني:الاستثناءات الواردة على خطوط الأساس | 50 |
| المطلب الرابع: نظام المرور في المياه الأرخبيلية | 50 |
| الفرع الأول:حق المرور البري في المياه الأرخبيلية | 51 |

| | |
|---|---|
| الفرع الثاني: حق المرور في الممرات البحرية الأرخبيلية | 52 |
| خلاصة الفصل | 53 |
| **الفصل الثاني:المناطق الخاضعة للسيادة المشتركة بين الدول الساحلية والدول الأخرى** | |
| تمهيد | 55 |
| المبحث الأول: المنطقة الاقتصادية الخالصة | 56 |
| المطلب الأول: مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة | 56 |
| الفرع الأول: التعريف الفقهي للمنطقة الاقتصادية الخالصة | 56 |
| الفرع الثاني: تعريف المنطقة الاقتصادية الخالصة وفقا للاتفاقيات الدولية | 57 |
| المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة | 58 |
| الفرع الأول: المنطقة الاقتصادية الخالصة كجزء من أعالي البحار | 58 |
| الفرع الثاني: المنطقة الاقتصادية الخالصة كجزء من الدولة الساحلية | 59 |
| الفرع الثالث: المنطقة الاقتصادية الخالصة ذات طبيعة خاصة | 59 |
| المطلب الثالث: تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة | 60 |
| الفرع الأول: التعيين العادي لحدود المنطقة الاقتصادية الخالصة | 60 |
| الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على التعيين العادي لحدود المنطقة الاقتصادية الخالصة | 61 |
| المطلب الرابع: النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة | 63 |

| | |
|---|---|
| الفرع الأول: حقوق وواجبات الدولة الساحلية في منطقتها الاقتصادية الخالصة | 63 |
| أولا– الحقوق | 63 |
| ثانيا– الواجبات | 64 |
| الفرع الثاني: حقوق وواجبات الدول الأخرى في المنطقة الاقتصادية الخالصة | 65 |
| أولا– حقوق وواجبات الدول الساحلية الأخرى في المنطقة الاقتصادية الخالصة | 65 |
| ثانيا– حقوق وواجبات الدول غير الساحلية والمتضررة جغرافيا في المنطقة الاقتصادية الخالصة | 66 |
| المبحث الثاني: الجرف القاري | 67 |
| المطلب الأول: مفهوم الجرف القاري | 67 |
| الفرع الأول: التعريف الفقهي للجرف القاري | 67 |
| الفرع الثاني: التعريف القانوني للجرف القاري | 68 |
| المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للجرف القاري | 69 |
| الفرع الأول: الطبيعة القانونية للجرف القاري وفقا لاتفاقية 1958 الرابعة | 69 |
| الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للجرف القاري وفقا لاتفاقية 1982 | 70 |
| المطلب الثالث: تعيين حدود الجرف القاري | 71 |
| الفرع الأول: معايير تحديد الجرف القاري | 71 |
| أولا– الامتداد الطبيعي أو المعيار الجيومورفولوجي | 71 |

| | |
|---|---|
| ثانيا– معيار المسافة | 72 |
| ثالثا– المعيار الجيولوجي | 72 |
| الفرع الثاني: تحديد الجرف القاري بين الدول المتقابلة أو المجاورة | 73 |
| أولا– تحديد الجرف القاري بين الدول المتقابلة أو المجاورة وفقا لاتفاقية 1958 الرابعة | 73 |
| ثانيا– تحديد الجرف القاري بين الدول المتقابلة أو المجاورة وفقا لاتفاقية 1982 | 74 |
| الفرع الثالث: لجنة تحديد الجرف القاري | 74 |
| المطلب الرابع: النظام القانوني لموارد الجرف القاري | 75 |
| الفرع الأول: حقوق وواجبات الدولة الساحلية على جرفها القاري | 75 |
| أولا– حقوق الدولة الساحلية على جرفها القاري | 75 |
| ثانيا– واجبات الدولة الساحلية على جرفها القاري | 76 |
| الفرع الثاني: حقوق واجبات الدول الأخرى على الجرف القاري للدولة الساحلية | 78 |
| أولا– الحقوق المباشرة | 78 |
| ثانيا– الحقوق غير المباشرة | 79 |
| المبحث الثالث: أعالي البحار | 81 |
| المطلب الأول: مفهوم أعالي البحار | 81 |
| الفرع الأول– التعريف الفقهي لأعالي البحار | 81 |

| | |
|---|---|
| الفرع الثاني: تعريف أعالي البحار وفقا للإتفاقيات الدولية | 82 |
| المطلب الثاني: الطبيعة القانوني لأعالي البحار | 83 |
| الفرع الأول: البحر العالي مال مباح | 83 |
| الفرع الثاني: البحر العالي مال مشترك | 84 |
| المطلب الثالث: مبدأ أعالي البحار | 84 |
| الفرع الأول: حرية الملاحة والتحليق | 85 |
| الفرع الثاني: حرية وضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة | 85 |
| الفرع الثالث: حرية الصيد في أعالي البحار | 86 |
| الفرع الرابع: حرية البحث العلمي وإقامة المنشآت الصناعية | 87 |
| المطلب الرابع: القيود الواردة على مبدأ حرية أعالي البحار | 87 |
| الفرع الأول: مقاومة الاتجار بالرقيق | 88 |
| الفرع الثاني: مقاومة أعمال القرصنة | 88 |
| الفرع الثالث: حق المطاردة الحثيثة | 89 |
| الفرع الرابع:الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو المواد المؤثرة على العقل البث الإذاعي غير المصرح به | 89 |
| المبحث الرابع: تطبيق اتفاقية مونتي غوباي في تحديد الحدود البحرية الجزائرية | 91 |
| المطلب الأول: بوادر النزاع الحدودي بين تونس والجزائر | 91 |

| | |
|---|---|
| الفرع الأول: احتجاج تونس على الحدود البحرية الجزائرية | 91 |
| الفرع الثاني: حل النزاع الحدودي بين تونس والجزائر | 93 |
| المطلب الثاني:بوادر النزاع الحدودي بين الجزائر واسبانيا | 94 |
| الفرع الأول: احتجاج اسبانيا على الحدود البحرية الجزائرية الجديدة | 94 |
| الفرع الثاني: الحلول المتاحة لحل النزاع الحدودي مع اسبانيا طبقا لاتفاقية الأمم المتحدة | 95 |
| خلاصة الفصل | 96 |
| **الخاتمة** | 98 |
| **الملاحق** | 102 |
| **قائمة المراجع** | 108 |
| **فهرس المحتويات** | 120 |

**ملخص:**

انتبه المجتمع الدولي إلى أهمية المحيطات ودراسة قيمتها، مما دفعه الى النظر في إطار السيادة البحرية وتقسيم المناطق البحرية بين الدول، تطور هذا المفهوم لتحديد المساحات البحرية التي تخضع لسيادة كل دولة،و ذلك بهدف التوازن والعدالة مع جميع الدول في هدا العالم.

تحضى الدول بالحق في تحديد مناطقها البحرية وممارسة سيادتها عليها وفقا للقوانين والاتفاقيات الدولية، وتهدف هذه الإجراءات إلى تنظيم النشاطات البحرية، وحماية مصالح الدول في المحيطات.

كما تنص الاتفاقيات الدولية والمعاهدات على حقوق الدول في المناطق البحرية وتحدد المبادئ والإجراءات التي يجب إتباعها ويتم تحقيق تلك المبادئ والحقوق من خلال التفاوض والتعاون بين الدول المعنية، وبهذه الطريقة يتم توفير اطار قانوني لتحديد حدود المناطق البحرية وتحديد سيادة الدول عليها.

**Abstract:**

Le monde international a pris conscience de l'importance des océans et de l'étude de leur valeur, Ce qui l'a pousse à examiner le cadre de la souveraineté maritime et a divisé les zones maritimes entre les pays. Ce concept s'est développé pour déterminer les espaces maritimes soumis à la souveraineté de chaque Etat, Dans le but d'établir un équilibre et une justice entre tout les pays du monde.

Les pays ont le droit de déterminé leur zones maritimes et d'exercer leur souveraineté sur celle-ci conformément aux lois et aux accords internationaux.ces mesures visent à réglementer les activités maritimes et à protéger les intérêts des Etats dans les océans.

Les accords internationaux et les traites énoncent les droits des pays dans les zones maritimes et définissent les principes et les procédures à suivre. Ces principes et droits sont réalises par le biais de négociations et de coopération entre les pays concernés de cette manière, Un cadre juridique pour définir les frontières des zones maritimes et la souveraineté des pays sur ces zones.